





عدد اوراق

١٨٩

كتاب التحرير للفاضل
كمال الدين ابن الهمام

التحرير في الأصول والفقه
للمحقق كمال الدين بن الهمام
عن نسخة



٨٨٦

باسمه سبحانه
دخل في نوبة الفقير عبد الكريم ... عفي عنهما



وحسبك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان



بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه ثقتي وعليه توكلي

يقول العبد الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بلقب والده همام الدين غفر الله ذنوبه

الحمد لله الذي انشأ هذا العالم البديع بلا مثال سابق وأنار لابصار العقلاء طرق دلالته على وجوده وتمام قدرته فهو الى العلم بذلك سابق دفع نظامه المستقر الى القطع بوحدانيته كما أوجب توالى نعمائه تعالى المستمر العلم برحمانيته وصلى الله على رسوله محمد أفضل من عبده من عباده وأقوى من ألزم أوامره ونشر ألوية شرايعه في بلاده حتى افترت ضاحكة عن جذل بالعدل والإحسان بعد طول انتحابها على انبساط لهجة الايمان ولقد كانت كما قيل

وكأن وجه الأرض خد متيم وصلت سحائب دموعه بسجام

صلى الله عليه وعلى آله الكرام وأصحابه الذين هم مصابيح الظلام وسلم تسليما وبعد فإني بعد أن صرفت طائفة من العمر للنظر في طريقي الحنفية والشافعية





٢٧٤

في الأصول خطر لي أن أكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصود لم يوضحهما حق الإيضاح ولم يناد مرتادهما ببيانه إليهما حي على الفلاح فشرعت في هذا الغرض ضاما اليه ما ينقدح لي من بحث وتحرير فظهر لي بعد قليل أنه سفر كبير وعرفت من أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات وإعراضهم عن الكتب المطولات فعدلت إلى مختصر متضمن إن شاء الله الغرضين واف بفضل الله سبحانه بتحقيق متعلق العزمين غير أنه مفتقر إلى الجواد الوهاب تعالى أن يقرنه بقبول أفئدة العباد وأن يتفضل عليه بثواب يوم التناد والله سبحانه وتعالى أسأل ذلك وهو سبحانه نعم الوكيل **ورتبته** بعد تسميته بالتحرير على مقدمة في المقدمات وثلث مقالات في المبادي وأحوال الموضوع والاجتهاد وهو متمم مسائله فقهية لمثل ما سنذكر واعتقادية

المقدمة أمور **الاول** مفهوم اسمه والمعروف كونه علما وقيل اسم جنس لادخاله اللام وليس فإن العلم المركب لا

الأُصُولُ بَلِ الأصولُ بَعدَ كونهِ عامًّا في المَباني يُقالُ خاصًّا في
المباني المعهودةِ للفقه فاللامُ للعهدِ والعادة تعريفُهُ مضافًا
وعلمًا فعلى الأول الاصولُ الادلةُ والفقهُ التصديقُ لأعمالِ
المكلّفين التي لا تُقصَدُ لاعتقادٍ بالاحكام الشرعيّة القطعيّة
مع ملكة الاستنباط ودخل نحو العلمِ بوجوب النية وقد تخصّ
ظنيًّا يخرج ما علم بالضرورة الدينية واما قصره على اليقين
وكون الظن في طريقه فمغيّرٌ لمفهومه وبقصره على حكمٍ وما قيل
في اثبات قطعيّة مظنونات المجتهد مظنونه مقطوع بوجوب
العمل به وكلما قطع الخ فهو مقطوع به ممنوعُ الكبرى والمرادُ
بالملكة أدنى ما تتحقق به الاهليّة وهو مضبوط وعلى الثاني
فقال كثيرٌ انما تعريفُهُ لقبًا ليشعر وابرفعةِ مُسمّاه وبعضهم علمًا
لان التعريف افادة مجرّد المسمّى لا مع اعتبارِ مدحٍ وحيثيّته
وان كانت ثابتةً فلا يعترض بثبوتها وكل علمٍ كثرت ادراكاته
ومتعلقاتها ولها وحدة غاية تستتبع وحدة موضوعها أوّلَ
الملاحظة وفي التحقق الاتصافيّ بالقلب واسما العلوم لكلٍّ وكذا
القاعدة والقضيّة فعلى الاول هو ادراك القواعد التي يتوصل الفقه
بمعرفتها الى استنباط وقولهم عن التفصيلية تصريح بلازم
واخراج الخلاف به غلطٌ وعليه ما تقدم في الفقه وجعل الجنس الاعتقاد
المطابق مشكلٌ بقصّة المخطئ في الكلام ولانا نمنع اشتراطه في اصول الفقه

فالاوجه

فالاوجه كونه اعمّ وعلى الثاني القواعد التي يتوصل بمعرفتها والقواعد فيه
معلومات اعني المفاهيم التصديقيّة الكليّة من نحو الامرُ للوجوب
ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والقانون والاصل والحرف قضية
كليّة كبرى لسهلة الحصول لانتظامها عن محسوس كهذا نهي وامرٌ وهذا
حدّ اسميٌّ ولا اينا في الحقيقيّ واختلف فيه مقرونة للشروع ولا اخلاف
في خلافه لامكان تصور ما يتصف به ولو تصوّر اذ الحصول لا يستلزمه
فقيل لا لان الكثرة بتلك الوحدة الاعتبارية لا تصير نوعا حقيقيا
وقيل نعم لان الادراكات او متعلقاتها كالمادة ووحدتها الداخلة
كالصورة فينتظم الماخوذ منها جنسا وفصلا واذا كان العلم مطلقا
ذاتيا لما تحته والعلم المحدود ليس الا صنفا لم يبعد كونه لفظيا مبنيا
على الاصطلاح في مسمى الحقيقي اهو ذاتيات الحقيقية او مطلقا الثاني
موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم باحواله الى قدرة اثبات
الاحكام لافعال المكلفين اخذا من شخصياته وبالفعل في المسائل انواعه
واعراضه وانواعها فالمراد بالاحوال ما يرجع الى الاثبات وهو
ذاتي للدليل وان لم يحمل الاثبات بعينه ونظيره في المنطق لا مسئلة
محمولها الايصال ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع فالبحث عن
حجية الاجماع وخبر الواحد والقياس ليس منه بل من الفقه لان موضو
عاتها افعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعي اذ معنى حجة يجب العمل
بمقتضاه وهو في القياس على تقدير كونه فعل المجتهد اما على انه المساواة

الكائنة عن تسوية لله تعالى بين الاصل والفرع فى العلة فليست مسئلة عل العراج
لانها ضرورية دينية خلاف عموم النكرة فى النفى فانه حال الدليل فعن هيلية الموضوع
البسيطة اولى وقولهم ما لم يثبت وجوده كيف تثبت له الاحكام
يقتضى التوقف لا كونها من مسائل العلم وعلى من ادخل الاحكام اذ يبحث
عنها من حيث تثبت بالادلة لا يبعد ادخال المكلف الكلى اذ يبحث عنه من
حيث تتعلق به الاحكام وقد وضعه الحنفية واحواله فى ترجمة العوارض
السماوية والمكتسبة لبيان كيف تتعلق به واذا كانت الغاية المطلوبة
لا تترتب الا على اشيا كانت الموضوع كما لو ترتبت غاياتٌ على جمل من
احوال واحد حيث يكون موضوع علوم تختلف فيها بالحيثية ومن هنا
استتبعته ولزوم التناسب اتفاقى ولو اتفق ترتبها مع عدمه اهدر
وبحسب اتفاق الترتب كانت متباينة ومتداخلة الا فى لزوم عروض
عارض المباين للآخر فى البحث فتتداخل مع التباين للعموم الاعتبارى
كالموسيقى موضوعه النغم ويندرج تحت علم الحساب وموضوعه العدد
مع تباين موضوعيهما اذ كان البحث فى النغم عن النسب العددية
واعلم ان ايرادهم كلا من الحد والموضوع والغاية لتحصيل البصيرة
لا يخلو عن استدراك الا من حيث التسمية باسم خاص ولم يوردوه لذلك
الثالث المقدمات المنطقية **مباحث النظر** وتسمية
جمع لها مبادى كلامية لتعين بل الكلام فيها لغيره لاستوا نسبتها الى
كل العلوم وهو انه لما كان البحث ذاتيا للعلوم وهو الحمل بالدليل وصحته

بصحة النظر وفساده به وجب التمييز ليعلم خطأ المطالب من صوابها
وليس فى الاصول من الكلام الا مسئلة الحاكم وما يتعلق بها من الحسن
والقبح ونحوه وهى من المقدمات تتوقف عليها زيادة بصيرة وتبجح مبادى
على الاصوليين ولما انقسم الى ما يفيد علما وظنا ميز او تمامه بالمقابلات
فالعلم حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند من قام به لموجب فدخل
العادى لان امكان كون الجبل ذهبا لا يمنع الجزم بنقيضه عن
موجبه والحق ان امكان خرق العادة الآن وهو ثابت يستلزم تجويز
النقيض الآن اذا لوحظ فالحق ان العلم كذلك هو ما موجبه لا يحتمل
التبدل كالعقل وخبر الصادق **والظن** حكم يحتمل مرجوحا وهو
الوهم ولا حكم فيه لاستحالته بالنقيضين **والشك** عدم الحكم بشى بعد
الشعور للتساوى فيخرج احد قسمى الجهل البسيط **والجهل** المركب
الحكم غير المطابق ولم نشرط جزما لان الظن غير المطابق ليس سواه
واما التقليد فليس من حقيقته ظن فضلا عن الجزم كما قيل بل قد يقدر
عليه اذا كان المقلد قريبا وقد لا وغايته اذا احسن ظنه بمقلده
وقد يكون ولا ظن مع علمه انه مفضول وخرج التصور عن العلم والظن
على الاكثر اصطلاحا لا لاعتبار الموجب لانه اعم من الدليل ولا يدل الا على
نسبة وهذا المعارضة وذلك عند اعتقادها صورة كصور الحدود وح
يقبل المنع ويدفع فى الاسمى بالنقل ولا غلط فى الحقيقى ويخص الحد التام
منع كون المذكور جميع الذاتيات فان قال لو كان لم نعقلها منع نفى التالى

وقد يقال اصول توجب [illegible] بصور المطابقة فيدخل [illegible] لا ان [illegible] الصور [illegible]

كذا

فلذا حقق الاشراقيون لا يكسب الحقيقة الا الكشف وهو معنى الضرورة
والاعتراض ببطلان الطرد والعكس بنا على الاعتبار في المفهوم وعدمه
فانما يورد عليه من حيث هو اسمي والنظر حركة النفس من المطالب اي
في الكيف طالبة المبادي باستعراض الصور اي تكيفها بصورة صورة لتجد
المناسب وهو الوسط فترتبه مع طرفي المطلوب على وجه مستلزم
والدليل الموصل بنفسه والذاكر لما فيه ارشاد وما فيه ارشاد وفي
الاصطلاح ما يمكن التوصل بذلك النظر فيه الى مطلوب خبري فهو المحكوم
~~عليه في المطلوب~~ وعند المنطقيين مجموع المادة والنظر فهو المقدمتان
ولزم سبق الشعور بالمطلوب كطرفي القضية وكيفية الحكم والتردد
في ان ثبوت احدهما للاخر على اي كيفيته والمحدود معلوم من حيث
هو مسمى فيطلب انه اي مادة مركبة غير انه لا يفيده غيرا لضرورة
الكائنة عن الكشف وتجويز الانتقال الى بسيط يلزمه الانتقال الى المط
لا لنفسه ولو كان بالقصد اذ ليس النظر الحركة الاولى اذ لا تستلزم
الثانية بخلاف الثانية وقد ظهر ان فساد النظر بعدم المناسبة وهو
فساد المادة وعدم ذلك الوجه وهو جعل المادة على حد معين في انتساب
بعضها الى بعض وذلك طرق الاول ملازمة بين مفهومين ثم نفي
اللازم لينتفي الملزوم او اثبات الملزوم ليثبت اللازم او نفي الملزوم لنفي
اللازم في المساواة كان او كلما او لو كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب
لكن لا يستحق فليس او واجب فيستحق او ليس واجبا فلا يستحق تاركه

الطريق

الطريق الثاني عناد بينهما في الوجود والعدم فنفي وجود احدهما عدم الاخر
وفي عدمه وجوده او في الوجود فقط فمع وجود كل عدم الاخر وعدمه
عقيم ~~على تفسيره باعم من الحقيقي ومن المباينة يتقيد عدم الاخر~~ الوتر
اما واجب او مندوب لكنه واجب للامر المجرد به فليس مندوبا او في
العدم فقلب المثال الطريق الثالث انتساب المناسب وهو الوسط
لكل من طرفي المطلوب بالوضع والحمل فيلزم جملتان خبريتان وهما
المقدمتان من ثلثة لتكرر الوسط ويسمى المحكوم عليه في المطلوب اصغر
وبه فيه اكبر وباعتبارهما المقدمتان ويتصور باربع صور لان المتكرر
محمول في الصغرى موضوع في الكبرى او عكسه او موضوع فيهما او محمول
وكل صورة تسمى شكلا وقطعية اللازم بقطعيتهما وهو البرهان وظنيته
بظنية احديهما وهو الامارة الشكل الاول شرط استلزامه ايجاب
صغراه الا في مساواة طرفي الكبرى وكلية الكبرى فيحصل ضروب
كليتان موجبتان كل جص مكيل وكل مكيل ربوي فكل جص ربوي وبكيفيته
والصغرى جزئية بعض الوضوء منوي وكل منوي عبادة فبعض الوضوء
عبادة وكليتان الاولى موجبة كل وضوء مقصود لغيره وكل مقصود لغيره
لا يشترط فيه نية فكل وضوء لا يشترط فيه نية وقلبه في التساوي فقط
لا شيء من الانسان بصهال وكل صهال فرس ولو قلت حيوان لم يصح
وبكيفيتي ما قبله الا ان الاولى جزئية وانتاج هذا ضروري وباقيها
نظري فيرد الى الضروري الشكل الثاني شرطه اختلافهما كيفا

محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى

وكلية كبراه فلا ينتج الا سلبا والنتيجة ابدا تتضمن ما فيهما من خسة بسلب
وجزئية ضروبه كليتان الاولى موجبة السلم رخصة للمفاليس ولا
حال برخصة فلا سلم حال رده بعكس الثانية والسالبة تنعكس كميتها
بالاستقامة والموجبة الكلية جزئية الا في مساواة طرفيها وقلبه
الاول ورده بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وكالاول الا
ان الاولى جزئية بعض الوضوء غير منوي ولا عبادة غير منوي فبعض الوضوء
ليس عبادة رده كالاول وكالثاني الا ان اولاه جزئية بعض الغايب ليس
بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغايب لا يصح بيعه رده
بعكس الثانية بعكس النقيض وبالخلف فيهو في جميع ضروبه جعل
نقيض المطلوب وهو الموجبة الكلية هنا صغرى الاول وتضم الكبرى
يستلزم بالاخرة نقيض المطلوب فالمطلوب حق **الشكل الثالث**
بوضعه فيهما شرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما ضروبه كليتان
موجبتان كل بر مكيل وكل بر ربوي فبعض المكيل ربوي لان رده بعكس
الاولى فلو كانت متساوية الجزئين انتج كليا ومثله الا ان الاولى
جزئية ينتج مثله ويرد وعكس الثاني ينتج كالاول ورده بجعل عكس الكبرى
صغرى وعكس النتيجة وكليتان الثانية سالبة كل بر مكيل وكل بر لا
يجوز بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا
ينتج كالاول في المساواة والاعمية بعكس الصغرى وكالرابع الا ان اولاه جزئية
ينتج سلبا جزئيا ويرد مثله وقلبه ينتج مثله كل بر مكيل وبعض البر لا يباع

بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لا يباع الخ ورده باعتبار الكبرى موجبة
سالبة المحمول وهي لازمة للسالبة وبجعل عكسها صغرى لكل بر مكيل فينتج
ما ينعكس الى المط وتبين هذا وما قبله بالخلف الا انك تجعل نقيض المط
كبرى **الشكل الرابع** خالف الاول فيهما فرده بعكسهما او قلبهما
فاذا كانت صغراه موجبة كلية انتج مع السالبة الكلية برده بعكس
المقدمتين فقط لعدم السلب في صغرى الاول ومع الموجبتين
برده بقلبهما ثم عكس النتيجة لا بعكسهما لبطلان الجزئيتين فسقطت
السالبة الجزئية لانتفاء الطريقين معها ولو تساويا في الكبرى الموجبة
الكلية صح بعكسهما واذا كانت الصغرى موجبة جزئية فيجب كون
الاخرى السالبة الكلية او السالبة الكلية فتجب الكبرى كلية
موجبة لامتناع خلاف ذلك ضروبه كليتان موجبتان كلما
يلزم عبادة مفتقر الى النية وكل تيمم يلزمه عبادة لازمه كل تيمم
مفتقر الى النية بقلب المقدمتين ثم بعكس الى المط جزئيا بعض
المفتقر تيمم فان قلت ما السبب وكل من لزوم الكلية ومعناها
صحيح قيل لغرض كون الصغرى مطلقا ما اشتمل على موضوع
المط والكبرى محموله فاذا زعمت ان الاستدلال بالرابع كان المفتقر
موضوعه والتيمم محموله والحاصل عند الرد عكسه فينعكس جزئيا
ولو تساويا كان كليا الثاني مثله الا ان الثانية جزئية كل
عبادة بنية وبعض الوضوء عبادة والرد واللازم كالاول الثالث

كليتان الاولى سالبة كل عبادة لاتستغنى عن النية وكل مندوب عبادة
ينتج سالبة كلية لامستغنٍ بمندوب بالقلب والعكس الرابع كليتان
السادسة سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغنٍ وكل وضوء ليس بمباح
فبعض المستغنى عن النية ليس بوضوء لعكس المقدمتين ولو كان في
الموجبة تساوٍ كانت طية الخامس جزئية موجبة وسالبة كلية كالرابع
لازما وردا ويبين الكل بالخلف الطريق الرابع الاستقراء تتبع الجزئيات
فيستدل على الحكم الكلي بثبوته فيها وهو تام ان استغرقت يفيد القطع
وناقص خلافه الطريق فاما التمثيل وهو القياس الفقهي الآتي
الرابع استمداده احكام استنبطوها لاقسام من العربية ليس اكثرها
مدونا قبله يتوقف عليها اثبات بعض مطالبه لان الادلة من الكتاب
والسنة منها وقد يجري فيها خلاف واجزاء مستقلة تصورات الاحكام
كالفقه بجمعها الاحتياج الى تصور محمولات المسائل على ان الظاهر استمداد
الفقه اياها منه لسبقه وان لم يدون وما قيل كله اجزاء علوم باطل
وما يخال من علم الحديث ليس استمدادا بل تداخل موضوعي علمين
يوجب مثله والدليل السمعي من حيث يوصل يندرج فيه السمعي من
حيث كيفية الثبوت ومباحث الاجماع والقياس والنسخ ظاهر
المقالة الاولى في المبادي اللغوية اللغات الالفاظ الموضوعة
تضاف كل لغة الى اهلها ومن لطف الظاهر تعالى وقدرته الباهرة الاقدار
عليها والهداية للدلالة بها لخفة المؤنة وعمت الفائدة والواضع

الله سبحانه ولا شك في اوضاع اخر للخلق علية وغيرها جائز لقوله تعالى وعلم
آدم الاسماء كلها واصحاب ابي هاشم آدم وغيره لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه افاد سبق الوضع ولولا اختصاصهم
آدم او بالهام ان اللفظ المعين لكذا واما تجوز كون علم المهمة الوضع
او ما سبق وضعه ممن تقدم فخلاف الظاهر والمسئلة ظنية وكون
المراد بالاسماء المسميات مندفع بالتعجيز بانبئوني باسماء هؤلاء وتوقف
القاضي لعدم القطع لا ينفي الظن والمتبادر من قوله ممكن عدمه وهو
ج ممنوع ولفظ كلها ينفي اقتصار الحكم على كون ما وضعه سبحانه القدر المحتاج
ع اليه اذ يوجب العموم وتدخل الافعال والحروف لانها اسماء لغة والمعلوم
بحدوثه الاعلام الشخصية واما الاجناس فيمتنع الترادف فجائز
هذا واما اعتبار المناسبة فيجب الحكم به في الوضع لحكمة الواضع
الاول وهو ظاهر في غيره وهو مراد القائل بلزوم المناسبة في الدلالة
والافهو ضروري البطلان وطريق معرفتها التواتر كالسماء والارض والحر
والبرد واكثر الفاظ القرآن منه والآحاد كالقرء واستنباط العقل من
النقل كنقل ان الجمع المحلى يدخله الاستثناء وانه اخراج بعض ما يشمله
اللفظ فيحكم بعمومه اما الصرف فبمعزل وليس المراد نقل قول الواضع
كذا لكذا بل تواتر فهم كذا من كذا فان زاد فذاك واختلف في
القياس اي اذا سمي مسمى باسم فيه معنى يخال اعتباره في التسمية للدوران

ويوجد في غيره فصل يتعدى الاسم اليه فيطلق عليه حقيقة كالمسمى نقلًا
كالخمر على النبيذ للمخامرة أو يخص بخامر هو ما العنب والسارق على
النباش للاخذ خفية والزاني على اللايط والمخارز فيه قالوا الدوران
قلنا ان اردتم مطلقا فغير المفروض لان ما يوجد فيه ح من افراد
المسمى او في الاصل منعنا كونه طرقا وكونه كذلك في الشرعيات للحكم
مع الاتفاق لايستلزمه في الاسم مع الخلاف لانه سمعي تعبدي لا عقلي
ثم تجويز كون خصوصية المسمى معتبرة ثابت بل ظاهر مثبوت منعهم
طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل وما لا يحصى فظهر
ان المناط المجموع في مثله واما لو ثبت انه لما فيه فمشترك معنوي واللفظ
ان وضع لغيره فمستعمل وان لم يستعمل والا فمهمل كديز مقلوب زيد وبالمهمل
ظهر وضع كل لفظ لنفسه كبعضها لغيره لان المجاز يستلزم وضعا
للمغاير وهو منتف في المهمل ولعدم العلاقة وجب كون الدلالة على مغاير
قبل المسند لعدم الشهرة واشتهار مقابله ولما كان غير قصدي لم توضع
الالفاظ الاصطلاحية باعتباره فلم يكن كل موضوع للمغاير مشتركا ولم
يسم باعتباره علما ولا اسم جنس ولا دالا الا بالمطابقة والمستعمل مفرد
ومركب المفرد ما له دلالة لا استقلال له بوضع ولا جزء منه له مثلها و
المركب ما له ذلك ولجزئه ولم نشترط كونه على جزء المعنى فدخل نحو عبد
الله علما في المركب وخرج تضرب واخواته فهو مفرد لانه لمجرد فعل الحال
او الاستقبال بخلاف ضربت لا استقلال تاء بالاسناد بخلاف تا تضرب

وقيد المنطقيون دلالة الجزء بجزء المعنى فعبد الله مفرد والزامهم
بتركيب نحو يخرج غير لازم فعلى اعتبار الجزء الهيئة لتصريحهم
بالمسموع بالاستقلال ولان الكلام في تركيب اللفظ وعلى اعتباره اليم
ونحوه فلمنع دلالته بل المجموع وجعل تضرب ان كان للاسناد الى تائه
خلاف اهل اللغة او للمستكن فما ذكرنا ولذا لم نركب اضرب ويضرب في
زيد يضرب وينقسم كل من المركب والمفرد والاتم فالمركب ان افاد
نسبة تامة بمجرده انه فجملة اوناقصة فالتقييدي ونحو قائم انما يدل
على ذات موصوفة فتلزم النسبة عقلا لامدلول اللفظ وحال وقوعه
خبرا في نحو زيد قائم نسبته الى الضمير ليست تامة بل التامة الى زيد ولذا
عد معه مفردا او على المنطقيين في اعتباره رابطة اظهر فاسناده ليس
الا الى زيد وهو الذي يفيد ان معناه له والا استقل كل بمفهومه فلم يرتبط
وغايته ما يلزم طرده في الجامد وقد يلتزم كالكوفيين وان كان على
غير مهيعهم ولخفائه والدال ظاهر قيل الرابط حركة الاعراب ولا يفيد
اذ يخفى اضافة المبني والمعتل والاظهر انه فعل النفس ودليله الضم الخاص
فعند ظهورها يتاكد الدال والا انفرد واعلم ان المقصود من كل المفردات
ليس الا افادة المعاني التركيبية والجملة خبر ان دل على مطابقة خارج
واما عدمها فليس مدلولا ولا محتمل اللفظ انما جوز العقل ان مدلوله غير
واقع والا فانشا ولا حكم فيه اي ادراك انها واقعة اولا فليس كل جملة
قضية والكلام ترادفها عند قوم واعم عند الاصوليين كاللغويين

~~مع الاداة الاصلية لم تدخل جملة الشرط خلاف الحكم~~ **وللمفرد** انقسامات
باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته لمفرد ومدلوله واستعماله واطلاقه
وتعيينه في فصول **الفصل الاول** هو اما مشتق وهو ما وافق
مصدرا بحروفه الاصول ومعناه مع زيادة هي فائدة الاشتقاق فالمقتل مصدرا
مع القتل اصلان مزيد وغير مزيد وان اعتبر به زيادة تقوية فمشتق منه و
جامد خلافه والاشتقاق الكبير ليس من حاجة الاصولي والمشتق صفة ما دل
على ذات مبهمة متصف بمعين فخرج اسم الزمان والمكان لان للمقتل مكانا او
زمانا فيه القتل **فصل** تحقق الفائدة في نحو الضارب جسم فلم يكن جزءا والا لم
يفد كالانسان حيوان ولقائل منع الفرق والاستدلال بتبادر الجوهر
منه والاوجه صحة حمل الوصف على كل من العين والمعنى وغير صفة خلافه
مسئلة ولا يشتق لذات والمعنى قائم بغيره وقول المعتزلة معنى
كونه تعالى متكلما خلقه في الجسم والزموا جواز المتحرك والابيض ودفع عنهم
بالفرق بانه ثبت المتكلم له وامتنع قيامه به فلزم ان معناه في حقه خالقه
وليس بشيء لانه لا تفصيل في الحكم اللغوي بين من يمتنع القيام به فيجوز
وهو بغيره وغيره فلا بل لو امتنع لم يصغ له اصلا فحيث صيغ لزم قيامه به
تعالى فلو ادعوه مجازا ارتفع الخلاف في الاصل المذكور وهو اقرب غير انهم
نقلوا استدلالهم باطلاق ضارب حقيقة وهو بغيره واجيب بانه التأثير
وهو به وبانه ثبت الخالق له باعتبار الخلق وهو المخلوق لا التأثير والا
قدم العالم ان قدم والا تسلسل اجيب بان معنى خلقه كونه سبحانه

تعلقت قدرته وهو اضافة اعتبارية تقوم به لا صفة متقررة ليلزم كونه محلا
للحوادث او قدم العالم وهذا ينبو عن كلام الحنفية في صفات الافعال غير
انا بينا في الرسالة المسماة بالمسايرة ان قول ابي حنيفة لا يفيد ما ذهبوا
اليه وانه قول مستحدث وقول خالق قبل ان يخلق بالضرورة يراد به قدرة
الخلق والا قدم العالم وبالفعل تعلقها وهو عروض الاضافة للقدرة و
يلزم حدوثه **مسئلة** الوصف حال الاتصاف حقيقة وقبله
مجاز وبعد انقضائه ثالثها ان كان بقاؤه ممكنا فمجاز والا حقيقة المجاز
يصح في الحال نفيه مطلقا وصحة النفي دليله وكونه لا ينافي الثبوت المنقضي
في نفس الامر لا ينفي مقتضاه من نفي كونه حقيقة نعم لو كان المراد نفي
ثبوت الضرب في الحال وهو نفي المقيد لكن المراد صدق زيد ليس ضاربا
من غير قصد التقييد واجيب بمنع صدق المطلق بل هو اول المسئلة
قالوا لو كان حقيقة باعتبار ما قبله لكان باعتبار ما بعده والا فتحكم
بان الملازمة ان صحته في الحال ان تقيد به فمجاز فيهما والا فحقيقة
فيهما وغيره تحكم والجواب لا يلزم من عدم التقيد به عدم التقييد لجواز
تقييده بالثبوت قائما او منقضيا الحقيقة قالوا اجمع اللغة على ضارب
امس والاصل الحقيقة عورض باجماعهم على صحته غدا ولا حقيقة و
قد يقال قد يعض الاصل الدليل والاجماع على مجازية الثاني دليله
وليس مثله في الاخر قالوا لو لم يصح حقيقة لم يصح المؤمن لغافل ونائم
والاجماع انه لا يخرج بهما عنه اجيب بانه مجاز لامتناع كافر لمؤمن لكفر

تقدم والاٰن الاكابر الصحابة لغا واحتيقة وكذا النائم لليقظان قيل
والحق انه ليس من محل النزاع وهو اسم الفاعل بمعنى الحدوث لا في مثل
المؤمن والحر والعبد مما لم يعتبر فيه طريان وقد يقال لو سلم
فاللازم مجرد الاطلاق وصحته لغة اتفاق والمانع في الصحابة شرعي
ووصف الاطلاق بكونه حقيقيا مع صحة اطلاق لفظ الضد اذ لا
يمتنع الا لو قام معا هما في وقت الصحتين وليس المدعي سوى كون
اللفظ بعد انقضا المعنى حقيقة كضارب ومخبر بل النحو قائم وقاعد
والجواب انه يشترط ان امكن والا فوجود جزء مع جزء من اللفظ
والحق ان هذا عجب بكونه مراد مطلق ضرورة لا مذهبا ثالثا الا بنا له
فالاقرب المحققة تقديما للتواطئ على المجاز لعدم لازمه وهو عدم
سبق آخر الاسبقه باعتبار الحال من نحو زيد قائم **الفصل**
الثاني في الدلالة وظهورها وخفائها **تقسيمات** التقسيم الاول
اللفظ المفرد اما دال بالمطابقة او التضمن او الالتزام والعادة ايراد
التقسيم فيها وتستتبعه والدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان
التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية
اذ دلالة اح على الاذى دلالة الاثر على مبدائه كالصوت والكتابة
والدخان **والوضعية** غير لفظية كالعقود والنصب ولفظية
كون اللفظ بحيث اذا ارسل فهم المعنى للعلم بوضعه له واورد سماعه
حال كون المعنى مشاهدا واجيب بقيام الخشية وهي الدلالة والحق

ولانه من قيامه في الحال يجتمع المتنافيان قالوا لو اشترط لكونه حقيقة بقا المعنى لم يكن اكثر المشتقات حقيقة صح

ومن المستعمل ان يقوله ... حال الفرس ... مجاز وان لم يستعمل قط حقيقة وكثير منها هذا عند المولدين

الانقطاع بالسماع ثم التجرد عنه وللدلالة اضافات الى تمام ما وضع له
اللفظ وجزئه ولازمه ان كانا ولها مع كل اضافة اسم فمع الاول دلالة
المطابقة ومع الثاني دلالة التضمن وكذا الالتزام وتستلزم اجتماعها
اشتغالين واحد الى المعنى المطابقي والتضمني لان فهمه في ضمنه لا كظن
شارح المطالع يلمه آخر الى الالتزامي لزوما لانه بالمعنى الاخص فانتفى
لزوم الالتزامي مطلقا للزوم تعقل انه ليس غيره لان ذلك بالاعم هذا
على المنطقيين فلا دلالة للمجازات على المجازية بل ينتقل اليها بالقرينة
فهي مرادات لا مدلولات فلا تورد عليهم اذ يلتزمونه ولا ضرر اذ لم
يستلزم نفي فهم المراد فليس للمجاز في الجزء واللازم دلالة مطابقة
لهما كما قيل بل استعمال توجب الانتقال معه الى كل فقط القرينة
ودلالة تضمنية والتزامية فيهما تبعا للمطابقية التي لم ترد وهذا
لان بعض الوضع لا تسقط الدلالة عن الوضعي فكذا لا تسقط لازمه
فتحقق لتحقق علتها وهو العلم بالوضع والمراد غير متعلقها **واما**
الاصوليون فما للوضع دخل في الاشتغال فتتحقق في المجاز والالتزامية
بالمعنى الاعم **ثم** اختلف الاصطلاح وفي ثبوت بعضها ايضا فالحنفية
الدلالة لفظية وغير لفظية وهي الضرورية ويسمونه **بيان الضرورة**
وهو اربعة اقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية الاول ما يلزم
من ~~مجموع~~ منطوق وورثه ابواه فلامه الثلث دل سكوته ان للاب
الباقي ودفعته مضاربة على ان لك نصف الربح يفيد ان الباقي للمالك

وكذا في قلبه استحسانا **الثاني** دلالة حال الساكت كسكوته عليه السلام
عند امر يشاهده وسياتي في السنة وسكوت ~~عن تقوم منافع ولد المغرور~~
يفيد عدم تقوم المنافع ومنه سكوت البكر وفي ادعا ولد من تلد في بطون
امته نفي لغيره ولا يلزم ثبوته لمقارنة النفي الاعتراف بالامومة **الثالث**
اعتباره لدفع التغرير كدلالة سكوته عند رؤية عبده يبيع عن النهي على الاذن
وسكوت الشفيع **الرابع** الثابت ضرورة الطول فيما تعورف كمائة ودرهم
او ودينار او قفيز بخلاف وعبد وثوب **واللفظية** عبارة واشارة و
دلالة واقتضا وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بالعبارة **فعبارة**
النص اي اللفظ دلالته على المعنى مقصودا اصليا وهو المعتبر عندهم في
النص او غير اصلي وهو المعتبر في الظاهر كما سيذكر ففهم اباحة النكاح
والقصر على العدد من اية فانكحوا من العبارة وان كانت ظاهرا في الاول
وكذا حرمة الربو وحل البيع والتفرقة من اية واحل الله البيع **ودلالته**
على ما لم يقصد بسببه اصلا بمنطوقه **اشاره** وقد يتامل
كالاختصاص بالوالد نسبا من اية وعلى المولود له دون الام فثبت احكام
من الامامة والكفاءة وعدمهما ما لم يخرجه الدليل وزوال ملك المهاجر
عن المخلف من لفظ الفقرا والوجه انه اقتضا لان معنى الفقر يستلزم الزوال
لا نفسه فصحة اطلاقه متوقفه عليه وكذا دلالة لفظ الثمن في الحديث
على انعقاد بيع الكلب والتمني عبارة واشارة من حيث هو في ضمن المعنى
فانه لم يرد سواه به فكان بمجاز الزم عبارة لانه المقصود وظاهر امكان الالتزام

فيهما وكونه فيه عبارة ايضا ان لم يرد سواه وان دل على حكم منطوق لمسكوت
لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة **فدلاله** كان اولى اولا كدلالة لا تقل لهما اف على
تحريم الضرب واما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام فغير مشهود
وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفع الخطا او صحته على ما سنذكر
اقتضا وعلم لزوم كون الدال في القسمين مركبا **والشافعيه** قسموها الى منطوق
دلالة اللفظ في محل النطق وان كان حكما غير مذكور له كهو كفي السائمة مع قرينة
الحكم ومفهوم دلالته لا فيه وقد يظهر انهما قسمان للمدلول فالدال دلالة
المنطوق ودلالة المفهوم لا نفسهما **والمنطوق** صريح دلالته عن الوضع ولو
تضمنا وغيره وينقسم الى مقصود من اللفظ فينحصر في **الاقتضا** كما ذكرنا **والايماء**
قرانه بما لو لم يكن هو علة له كان بعيدا ويسمى تنبيها كقران اعتق بواقعت
وغير مقصود وهو **الاشارة** ويقال دلالة الاشارة وكذا ما قبله كدلالة مجموع
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله في عامين ان اقل الحمل ستة اشهر و
احل لكم ليلة الصيام الرفث والان باشروهن الى من الفجر جواز الاصباح
جنبا وليس شي منهما مقصودا باللفظ بل لزم منه وكدلالة تمكث شطر عمرها
لا تصلي على ان اكثر الحيض خمسة عشر لو تم لكن القطع بعدم ارادة حقيقة
النصف لان ايام الاياس والحبل والصغر من العمر ومعتاده خمسة عشر
لا تكاد توجد في الوف ولا يثبت حكم العموم بوجوده في فرد نادر
واستعمال الشطر في طايفه من الشي شايع فول وجهك شطر المسجد
ومكثت شطرا من الدهر فوجب كونه المراد بما ذكرنا وهذا يشبه

بيان الضرورة عند الحنفيه والمفهوم الى مفهوم موافقة وهو كما
ذكرنا فى الدلالة الا ان منهم من شرط اولوية المسكوت بالحكم ولا
وجه له اذ بعد فرض فهم ثبوته للمسكوت كذلك لا وجه لاهدار
هذه الدلالة وعبادتهم تنبيه بالادنى على الاعلى وقلبه مثل بقنطار
وقد يكتفى بالاول على ان يراد الادنى مناسبةً بالحكم فالقنطار
اقل مناسبةً بالتادية من الدينار والدينار اقل مناسبة بعدمها منه
ولاعتبار الحنفية المساوى اثبتوا الكفارة بعمد الاكل كالجماع لتبادر
انها فيه لتفويت الركن اعتدا ولما انقسم الى قطعى كما سبق وظنى
كقول الشافعى اذا وجبت الكفارة فى الخطا وغير الغموس فيهما اولى
لفهم التعلق بالزجر لا بتدارك ما فرط بالثواب جاز الاختلاف فيهما
والخطا كما ذكرنا ولذا فرع ابو يوسف ومحمد وجوب الحد باللواطة
على دلالة نص وجوبه بالزنا بناءً على تعلقه بسفح المائى بمحل محرم مشتهى
والحرمة قوية والامام يقول السفح بالزنا اشد ضررا اذ هو هلاك
نفسٍ معنىً وهو على اعتباره المناط لا بمجرده لحله بالعزل والشهوة
اكمل لانها من الجانبين وهذا اوجه والترجيح بزيادة قوة الحرمة سا قط
وكذا قولهما بايجاب القتل بالمثقل لظهور تعلقه بالقتل العمد العدوان
ويتحقق بما لا تحتمله البنية فادعا قصوره فى المحدية مرجوح والى
مفهوم مخالفة وهو دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة عند تعليق حكم بموصوف

مخصص لا كشف ومدح وذم ومخرج الغالب كاللاتى فى حجوركم فان خفتم
ان لا يقيما فلا يدل على نفى الحكم عند عدمه وجواب سوال عن الموصوف
وبيان الحكم لمن هو له ولتقدير جهل المخاطب بحكمه او ظن المتكلم او
جهله بحال المسكوت وخوف يمنع ذكر حاله او غير ذلك كفى السائمة الزكوة
يفيد نفيه عن العلوفة والشرط على شرط وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فلا نفقة لبائنة غيرها والغاية فلا تحل له من بعد حتى تنكح فتحل
اذا نكحت والعدد ثمانين جلدة والاتفاق انه ظنى ومفهوم اللقب
تعليق بجامد كفى الغنم زكوة والفرق على نفيه سوى شذوذ
على ما سنذكر والحنفية ينفونه باقسامه ويضيفون حكم الاول
الى الاصل والاخير الى الاصل الذي قرره السمع ويمنعون نفى النفقة
والحق بالمفهوم دلالة الاستثنا والحصر انما الاعمال والعالم زيد
وهو عندنا عبارة ومنطوق فما بالاداتين ظاهر وسيعرف ذلك فى الاستثنا
وقد نفوا اليمين عن المدعى بحديث البينة على المدعى بواسطة العموم
فلم يبق يمين على غيره وقيل العدد اتفاق لقول الهداية لما فيه من
ابطال العدد والحق ان نفى الزائد بالاصل وقوله يمكن الزاما على ما ظن
وهم قد رادوا على الخمس قالوا صح عن عبيد فهمه من لى الواجد ومطل
الغنى وكذا عن الشافعى نقله عنه خلق وهما عالمان باللغة وعورض
بقول الاخفش ومحمد بن الحسن ولو ادعى السليقة فى الشافعى فالشيبانى
مع تقدم زمانه وادراك صحة الالسنة او العلم وصحة النقل للاتباع فكذا

فان قيل المثبت اولى قلنا ذلك فى نقل الحكم عن الشارع ونفيه اما هنا فلا اولوية وسيظهر قالوا لو لم يدل خلا التخصيص عن فايدة اجيب بمنع انحصار الفايدة فيه وبانه اثبات اللغة اى وضع التخصيص لنفى الحكم عن المسكوت بانه مفيد وهو باطل وتحقيق الاستدلال يدفعه وهو ان الاستقراء دل عنهم على ان ما من التخصيص ظن ان لا فايدة فيه سوى لزا نعش وحاصله ان وضع التخصيص لغايلة فان ظنت غير النفى عن المسكوت فهى والا حمل عليه ولا يخفى ان مفيده نقل اللفظ ولا معنى له الا خلاف الظهر وكان الاستقرا انما يفيد وجود الاستعمال ثم غايته ما قد يعلم عنده انتفا الحكم عن المسكوت والكلام بعد ذلك فى انه مدلول اللفظ او الاصل او علم الواقع لا يفيد ذلك الاستقرا ولهذا نعاه من ذكرنا من اهل اللغة مع ان الاستعمالات لم تخف عنهم وهذا لان اكثر ما انتفى فيه الحكم عن المسكوت مما انتفت فيه الفايدة او انتفت يوافق الاصل والاستقرا يفيده فلا يتمكن من اثبات كونه مدلول اللفظ وفيه النزاع واذ ظهر ان الدليل الفهم وفى مفيده احتمال احد حال الاثبات والنفى فان اجيب عن المنع وضع التخصيص للفايدة وضع المشترك المعنوى وكل فايدة فرد منه تتعين فى المورد بقرينة وهى عند عدم قرينة غير النفى عن المسكوت لزوم عدم الفايدة ان لم يكن يجب مدلولا لفظيا قلنا والثالث عدم العلم بقرينة الغير لا عدمها فيكون مجملا فى المسكوت لا موجبا فيه شيا كرجل بلا قرينة فى زيد فان قيل الظاهر عدمها بعد فحص العالم قلنا تم

والا لم يتوقف فى حكم وقد ثبت عن الائمة ولو سلم فى غير الشارع فقلنا فى غيره من المتكلمين للزوم الانتفا لولاه اما الشارع فللقطع بقصدها حب تعددها فلا يلزم الانتفا لولا الانتفا فاثباته اقدام على تشريع حكم بلا ملجى ومن ادلتهم المزيفة لو لم يكن للحصر لزم اشتراك المسكوت والمذكور فى الحكم وهو منتف للقطع بانه ليس له بل محتمل ودفع بمنع الملازمة بل اللازم عدم الدلالة على اختصاص ولا اشتراك بل على مجرد تعلق الحكم بالمذكور وللامام قريب منه لو لم يفد الحصر لم يفد اختصاص الحكم لكنه يفيده فى المذكور وما روى لازيدن على السبعين واجيب بانه ليس محل النزاع للعلم بان ذكرها للمبالغة واتحاد الحكم فى الزايد فكيف يفهم الاختلاف علم ان الاختلاف جايز ان كان يجب كونه من خصوص المادة البتة لكن لم لا يكون من الاصل وهو قبول دعائه وقول يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فى الشرط فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم والجواب منع جوازنا بهما على الاصل وهو الاتمام وانما خولف فى الخوف وان فى القول به تكثير الفايدة ونقض بلزوم الدور وليس بشى لظهور ان الموقوف عليه الدلالة تعقلها واقعة وتحققها هو الموقوف عليها وانه لو لم يكن المسكوت مخالفا لزم حصول الطهارة قبل السبع فى طهور اناء احدكم والتحريم قبل الخمس فى خمس رضعات يحرمن ويلزم تحصيل الحاصل والجواب منع الملازمة بل اللازم عدم الدلالة على نفى الطهارة والتحريم انما يلزم ما ذكر لو لم يكن الاصل عدم فيبقى الى

وجود ما علق به ضده وكذا صارت النجاسة متقررة بالدليل فيبقى كذلك اما
الحنفية فالتحريم بقليله والطهارة بالثلث وهما منسوخان اجتهادا
بالترجيح او نقلا **واعلم** ان المعول في نفي المفهوم عدم ما يوجبه ادعلم
ان الاوجه لم تفده ولهم غيره ادلة منظور فيها منها انتفاؤه في الخبر
في نحو في الشام غنم سائمة مع عموم اوجه الاثبات واجيب بالتزامه الا
لدليل وبالفرق بان كون المسكوت في الخبر غير مخبر عنه لا يستلزم
عدم ثبوت الحكم في نفس الامر بخلاف الامر ونحوه لانه لا خارج له يجرى
فيه ذلك الاحتمال فاذا انتفى تعرضه للمسكوت ينتفي الحكم عنه في نفس
الامر ودفع الاول بانه مكابرة والثاني بافادته السكوت عن المسكوت وهو
قول النافي ومنها لو ثبت المفهوم ثبت التعارض لثبوت المخالفة
كثيرا وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل فان اقيم فبعد صحته
كان دليلنا معارضا والحق ان كل دليل يخرج عن الاصل بعد صحته يقدم
والا لزم مثله في حجية خبر الواحد وغيره ومثله في الشرط من الجانبين
وشرطه ما تقدم من عدم خروجه مخرج الغالب ونحوه وبخصه قولهم انه
سبب فعلى اتحاده ظاهر وعلى جواز التعدد الاصل عدم غيره فاذا انتفى
انتفى مطلقا ملاحظة للنفي الاصلي ما لم يقم دليل الوجود مع ان الكلام فيما
اذا استقصى البحث عن آخر فلم يوجد فان احتمال وجوده يضعف فيترجح
العدم والمفهوم ظني لا يؤثر فيه الاحتمال ولا يخفى ان هذا رجوع عن انه
مدلول اللفظ الى اضافته الى انتفا السبب وهو قول الحنفية انه يبقى على عدمه

الاصلي في التحقيق والاقرب لهم اضافته الى شرطية اللفظ المفادة للاداة على
ان الشرط ما ينتفي الجزا بانتفائه فيكون مدلولا التزاميا للاداة والجواب
منع كون الشرط سوى ما جعل سببا للجزا والانتفا للانتفا ليس من مفهومه بل
لازم لتحققه ذكر الاول ويتحد بقول الحنفية وفائدة الخلاف ان النفي حكم شرعي
عند الشافعي وعدم اصلي عندهم فلا يخص واحل لكم ما وراء ذلكم بمفهوم ومن
لم يستطع الآية خلافا له وما قيل من بنا الخلاف على ان الشرط مانع من
انعقاد السبب فعدم الحكم بالاصل عندنا ومن الحكم عنده بانتفا شرطه وابتنى
عليه صحة تعليق الطلاق والعتق بالملك عندنا وعدمه عنده بل الصحة اولى
منها حال قيامه للتيقن بوجود المحل عند الشرط وكذا تعجيل المنذور المعلق
يمتنع عندنا خلافا له غلط لان ما يدعيه الشافعي سببا ينتفي الحكم بانتفائه
في الخلافية معنى لفظ الشرط لا لفظ المعلق الذي هو الجزاء ولا معناه و
الخلاف المشار اليه هو ان اللفظ الذي تثبت سببيته شرعا لحكم اذا دخل
عليه اداة الشرط هل تسلبه سببيته لذلك الحكم قبل وجود معنى الشرط
كانت طالق وحرة جعل شرعا سببا لزوال الملك فاذا دخل الشرط منع
الحكم عنده وعندنا منع سببيته فتفرعت الخلافيات واما تفريع تعجيل الكفارة
المالية قبل الحنث فباعتبار المعنى والاوجه خلاف قوله لعقلية الحنث
لا اليمين وان اضيفت اليه في النص كاضافة صدقة الفطر عندنا ووجهه
اولا ان السبب المفضي الى الحكم والتعليق مانع من الافضا لمنعه من
المحل والاسباب الشرعية لا تصير قبل الوصول الى المحل اسبابا واورد

فحث ان يلغوكا لاجنبية واجيب لو لم يوج لعا لطالق ان شا الله وغيره بعرضية السببية فلا يلغى تصحيحا وثانيا توقف على الشرط فصار لجز سبب واورد وهو خلاف البيع الموجل وبشرط الخيار والمضاف كما لو غدا سبب في الحال لان الاجل دخوله دخوله على الثمن لا البيع والخيار بخلاف القياس لدفع الغبن لانه اثبات ملك المال لا يحتمل الخطر لصيرورته قمارا فاكتفى باعتباره في الحكم بخلاف الطلاق والعتاق اسقاط محض يحتمله وان كان العتاق واثباتا لكنه ليس اثبات مال فبطل ايراده اثبات ايضا والتعليق يمنع وهي للبر اعدام موجب المعلق فلا يفضي الى الحكم اما الاضافة فلثبوت حكم السبب في وقته لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع اذ الزمان من لوازم الوجود وطالق اذا جا غد ~~يمكن اعتباره مضافا واذا المحض الظرف~~ ويرد كون اليمين توجب الاعدام في المنع اما الحمل فلا كان بشرتني بقدوم ولدي فانت حر فالاولى الفرق بالخطر وعدمه ثم ~~تعليق ما~~ تعليق يقتضي كون يوم يقدم فلان كان قدم لي يوم ويستلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان وان كان بصورة اضافة

مسئلة من المفاهيم مفهوم اللقب نفاه الكل الا بعض الحنابلة وشذوذا وهو اضافة حكم الى معبر عنه باسمه علما او جنسا وقد تنال العلم والمراد الاعم والمعول عدم الموجب وللزوم ظهور الكفر من نحو محمد رسول الله وفلان موجود وهو منتف واستدل بلزوم انتفا القياس والجواب اذا ظهر المساواة قدم لزيادة قوته قالوا لو قال لخاصمه لست اني زانية افاد نسبته

الى امه احسبانه ترهه الحال **مسئلة** النفي في الحصر بانما قيل بالمفهوم وقيل بالمنطوق وهو الارجح ونسب للحنفية عدمه فانما زيد قايم كانه قايم وقد تكرر منهم نسبته وايضا لم يجب احد بمنع افادتها الا استدلال بانما الاعمال على شرط النية في الوضو بل بتقدير الكمال او الصحة وهو الحق ولا يصح الوضو عبادة الا بالنية لكن منعوا توقف صحة الصلوة على وضو هو عبادة كباقي الشروط **لنا** يفهم منه المجموع فكان له وكون النافي المعهود منفيا لا يستلزم نفيه لان موجب الانتقال الوضع لا بشرط لفظ خاص وكون فهمه لا يستلزمه لجوازه بالمفهوم لا ينفي الظهور ولو ثبت كان مفهوم اللقب وهو منفي **واما** الحصر ~~بلام~~ المبتدا للعموم والاخبر اخص كالعالم والرجل زيد تقدم او تاخر فلا ينبغي ان يختلف فيه ولو نفي المفهوم ويندرج في بيان الضرورة عند الحنفية اذ ثبوت الجنس برمته لواحد بالضرورة ينتفي عن غيره ويكون من الحنفية مثله في نفي اليمين عن المدعي بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتشكيك بتجويز كونه لواحد ولآخر غير مقبول **التقسيم** الثاني باعتبار ظهور دلالته الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتاخر والحنفية ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا ان لم يسق له اي ليس المقصود الاصلي من استعماله فهو بهذا الاعتبار الظاهر وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص او التاويل النص ويقال لكل سمعي ومع عدم احتمال غير النسخ المفسر ويقال لكل ما يبين بقطعي مما فيه خفا من الاقسام الاتية وان بظني فمؤول ومع عدمه في زمانه عليه السلام المحكم حقيقة عرفية في المحكم لنفسه والكل بعده محكم لغيره

يلزمه التقيد عرفا فهى متباينة ولا يمتنع الاجتماع فى لفظ بالنسبة الى ما سيق له وعدمه كما تفيده المثل واحل الله البيع وحرم الربا ظاهر فى الاباحة والتحريم اذ لم يسق لذلك نص باعتبار خارج هو رد تسويتهم فانكحوا ما طاب الاية ظاهر فى الحل نص باعتبار خارج هو قصر على العدد اذ السوق له وظهر من هذا المثال ان المراد بالوضع فى المقسم تمامه او جزءه وان كان فى جزءه مجازا ويفهم ضمنا بمجرد اللفظ المجاز لفهم تمام موضوعه ثم القرينة لنفى الزائد على الجزء لا لفهمه فلا ينافى الظاهر هذا المجاز ومثال انفراد النص يا ايها الناس اتقوا وكل لفظ سيق لمفهومه اما الظاهر فلا ينفرد اذ لا بد ان يساق اللفظ لغرض صحيح ومثلوا المفسر كالمتقدمين فسجد الملائكة الاية ويلزمهم ان لا يصح لعدم احتمال النسخ وثبوته معتبر للتباين بخلاف المحكم والله بكل شى عليم لانه نفيه فانما يتصور المفسر فى مفيد حكم والمتقدمون المعتبر فى الظاهر ظهور الوضع بمجرده سيق له اولا وفى النص ذلك مع ظهور ما سيق له احتمل التخصيص والتاويل اولا وفى المفسر عدم الاحتمال احتمل النسخ اولا وفى المحكم عدمه فهى متداخلة **وقول** فخر الاسلام فى المفسر الا انه يحتمل النسخ سند للمتاخرين اذ لا فصل فى الاقسام وبه يبعد نفى التباين عن كل المتقدمين ولعدم التباين مثلوا الظاهر بيا ايها الناس اتقوا الزانى والسارق وبالامر والنهى مع ظهور ما سيق له واقتصار بعضهم فى النص على مثنى الى رباع وحرم الربا صحيح والحق ان كلا من انكحوا واسم العدد يستقل نصا **والشافعية** الظاهر ما له دلالة ظنية عن وضع او عرف كالغائط ويستلزم احتمالا مرجوحا

وهو قسم من النص عند الحنفية وهو ما كان سوقه لمفهومه واستمروا على ايراد المأول قرينا له فيقال الظاهر والمأول كالخاص والعام لافادة المقابلة فيلزم فى الظاهر عدم الصرف والا اجتمعا اذ المصروف لا تسقط دلالته عن الراجح فيكون باعتباره ظاهرا وباعتبار الحكم بارادة المرجوح مؤولا وتقدم المأول عند الحنفية ولا ينكروا اطلاقه على المصروف ايضا احد والنص بلا احتمال كالمفسر عند الحنفية والمحكم اعم يصدق على كل منهما ولا ينافى التاويل ايضا فهو عندهم ما استقام نظمه للافادة ولو تاويل والحنفية او عبث وضعا للحالات ومع الاشتقاق يرجح قولهم فى المحكم **تنبيه** وقسموا التاويل الى قريب وبعيد ومتعذر غير مقبول لو او هو ما لا يحتمله اللفظ ولا يخفى انه ليس من اقسامه وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح الا ان يعرف بصرف اللفظ عن ظاهره فقط **ثم** ذكروا من البعيدة تاويلات للحنفية فى **قوله** عليه السلام لغيلان ابن سلمة الثقفى وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن اى ابتدأ نكاح اربع او امسك الاربع الاول فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد فى الاسلام بلا بيان **وقوله** لفيروز الديلمى واسلم على اختين امسك ايتهما شئت ابعد **وقولهم** فى فاطعام ستين مسكينا اطعام طعام ستين وحاجة واحد فى ستين يوما حاجة ستين مع امكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء وعموم الانتفاع دون الخصوص **وقولهم** فى نحو فى اربعين شاة شاة اى قيمتها اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى استنبط من حكم فابطله باطل **ومنها** حمل ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها

باطل الخ على الصغيره والامة والمكاتبة أو باطل اى يؤول الى البطلان غالبا
لاعتراض الولى لانها مالكه لبضعها فكان كبيع سلعة لها مع امكان قصده
لمنع استقلالها فيما لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومنها حملهم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضا والنذر المطلق وحملهم
ولذى القربى على الفقرا منهم لان المقصود سد خلة المحتاج مع ظهور ان
القرابة قد تجعل سببا للاستحقاق مع الغنى تشريفا للنبى صلى الله عليه وسلم
وعد بعضهم حمل انما الصدقات الاية على بيان المصرف وانت تعلم ان بعد
التاويل لا يقدح فى الحكم بل يفتقر الى المرجح فاما الاخير فدفع بان السياق
وهو رد لمزهم المعطين ورضاهم عنهم اذا اعطوهم وسخطهم اذا منعوا
يدل ان المقصد بيان المصارف لدفع وهمهم انهم مختارون فى العطا والمنع
ورد بانه لا ينافى الظاهر ايضا من الاستحقاق فلا يصرف عنه ولا يخفى
ان ظاهره من العموم منتف اتفاقا ولتعذره حملوه على ثلثه من كل صنف
وهو ~~[illegible]~~ بنا على ان معنى الجمع مراد مع اللام والاستغراق وهو
منتف ~~بل الجنس الصادق على واحد لتقضى وجوب اشتراك اربعة وعشرين~~
فى الفلس اذا اخرج ~~لانه فرد من الصدقات وهو لعيك~~ وكونه للاستحقاق
والتمليك لغير معين ابعد وتنبو عنه الشرع والعقل فالمستحق لله تعالى
وامر بصرف ما يستحقه الى من كان من الاصناف فان كانوا بهذا مستحقين
فبلا ملك ودون استحقاق الزوجة النفقة لتعين المستحق ولا ملك الا
بالقبض ولنا اثار صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين صريحة فيما قلنا

المقصود

ولم يرو عن احد منهم خلافه ولا ريب فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
قولهم قسم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن فى المؤلفة فقط الاقرع
وعيينة وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل ثم اتاه مال آخر فجعله فى صنف
الغارمين فقط حيث قال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وفى حديث سلمة بن صخر البياضي انه
امر له بصدقة قومه واما شرط الفقر فقيا لوا لقوله عليه السلام يا بنى
هاشم ان الله كره لكم الى وعوضكم عنها بخمس الخمس والمعوض عنه للفقير
واما الاولان فالاوجه خلاف قول الحنفية وهو قول محمد بن الحسن
رحمه الله واما لا صيام فلمعارض صح فى النفل وفى رمضان بعد الشهادة
بالرؤية فمن لم يكن اكل فليصم وهو بعد تعين الشرعى مقرون بدلالة
عليه لانه قال من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فلو
اتحد حكم الاكل وغيره فيه لقال لا ياكل احد ثم هو واجب معين فلم يبق
الا غير المعين فعملوا به فيه من القضا والنذر المطلق وهو اولى من
اهدار بعض الادلة بالكلية واما النكاح فلضعف الحديث بما صح من
انكار الزهري روايته وقول ابن جريج فى رواية ابن عدى فلم يعرفه فقلت
له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك فقال اخشى ان يكون وهم
على واثنى على سليمان فضم ومثله فى عرف المتكلمين انكار لا شك او
لمعارضة ما هو اصح رواية مسلم الايم احق بنفسها من وليها وهى من
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وليس للولى حق فى نفسها سوى التزويج

فجعلها احق به منه فهو بين ان يحمل على أوّل البطلان او يترك للمعارض
الراجح واما الحمل على الامة وما ذكر فانما هو في لانكاح الا بولي اي من له
ولاية فيخرج نكاح الامة والعبد وما ذكروا اذ دلّ على صحة مباشرتها
لزم كونه لاخراج نكاح الامة والعبد والمراهقة والمعتوهة وتخصيص
العام ليس من الاحتمالات البعيدة وقد الجأ اليه الدليل واما الزكوة
فمع المعنى النص اما الاول فليعلم بان الامر بالدفع الى الفقير
ايصال لرزقهم الموعود منه سبحانه وهو متعدد من طعام وشراب
وكسوة ونقد وعدهم اصنافا وامر من عنده من ماله صنف ان يودي
مواعيده نكان اذنا باعطا القيم كما في مثله من الشاهد وح لم
تبطل الشاة بل تعينها وحقيقته بطلان عدم اجزا غيرها وصار
محلاهي وغيرها فالتعليل وسع المحل وليس التعليل الا لتوسعة
واما النص فما علق البخاري وتعليقاته صحيحة من قول معاذ
ائتوني بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير اخف عليكم وانفع
للفقرا بالمدينة فظهر ان ذكر الشاة والجذعة كان لتقدير المالية
ولانه اخف على ارباب المواشي من العين لا لتعينها والله اعلم القسم
الثالث مقابل للثاني باعتبار الخفا فما كان منه بعارض غير الصيغة
فالخفي وهو اقلها كالظاهر في الظهور وحقيقته لفظ لمفهوم عرض
فيما هو بادي الراي من افراده ما يخفى به كونه منها الى قليل تامل وكمعال
في لفظ بالنسبة كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي خفي في النباش

والطراد

١٨

والطرار للاختصاص باسم الى ظهور انه في الطرار لزيادة فيثبت فيه حتى دلالة
لا قياسا والنباش لنقص فلا وما لتعدد المعاني الاستعمالية مع العلم
بالاشتراك ولا معنى او تجوزها بجازية مشكل ولا يبالي بصدقه
على المشترك كاني في اني شئتم لاستعماله كاين وكيف الى ان تومل فظهر
الثاني بقرينة الحرث وتحريم الاذى وما لتعدد لا يعرف الابيان كمشترك تعذر
ترجيحه كوصية لمواليه حتى بطلت فيما له الجهتان او ابهام متكلم لوضعه
لغير ما عرف كالاسما الشرعية من الصلوة والزكوة والربا مجمل
وما لم ترج معرفته في الدنيا متشابه كالصفات في نحو اليد والعين
والافعال كالنزول وكالحروف في اوايل السور والشافعية ما خفي مطلقا مجمل
والاجمال في مفرد للاشتراك او الاعلال او جملة المركب او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح ومرجع الضمير وتقييد الوصف واطلاقه في نحو طبيب
ماهر والظاهر ان الكل في مفرد بشرط التركيب وعندهم المتشابه لكن
مقتضى المحققين لسا وبما لا يعرفهم المجمل بما لم تتضح دلالته وبما لا يفهم منه
معنى انه مراد وعليه اعتراضات ليست بشي والمتشابه بغير
المتضح المعنى وجعل البيضاوي اياه مشتركا بين المجمل والماول
مشكل لان الماول ظهرت دلالته على المرجوح بالموجب لا تعالى
يريد في نفسه مع قطع النظر عن الموجب لانه ح ظاهر لا يصدق متشابه
وايضا يجي مثله في المجمل لكن ما لحقه بيان خرج عن الاجمال بالاتفاق وسمي
مبينا عندهم وعند الحنفية ان كان شافيا بقطعي فمفسر او بظني فماول او غير شاف

وظهر ان الاسما الثلثة للاستعمال لا الوضع كالمشترك والحكم مع عروض المبهم

خرج عن الاجمال الى الاشكال فجاز طلبه من غير المتكلم فلـيـزاد ذما ظن
من ان المشترك المقترن ببيان مجمل بالنظر الى نفسه مبين بالنظر الى
المقارن والحاصل ان لزوم الاسمين باعتبار ما ثبت فى نفس الامر
للفظ من البيان او الاستمرار على عدميه فالمجمل اعم عند الشافعية ويلزمه
ان بعض اقسامه يدرك عن غير المتكلم وبعضه لا الا انه اذ لا نافى انكار
جواز وجود ابهام كذلك وكذا المتشابه الا انهم والاكثر على امكان دركه خلافا
للحنفية وحقيقة الخلاف فى وجود قسم كذلك ولا يخفى انه بحث عن قسم شرعى
استتبع لا لغوي فجاز عندهم اتباعه طلبا للتاويل وامتنع عندنا فلا
محل ولا نزاع فى عدم امتناع الخطاب بما لا يفهم ابتلا للراسخين بايجاب اعتقاد
الحقية وترك الطلب تسليما عجزا بل فى وقوعه فالحنفية نعم لقوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون عطف جملة خبره يقولون لانه تعالى ذكر
ان من الكتاب متشابها يبتغي تاويله قسم وصفهم بالزيغ فلو اقتصر حكم مقابلهم
قسم بلا زيغ لا يبتغون على وزان فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
فى رحمة منه اقتضى مقابله فتركه فكيف وقد صرح به اعنى الراسخون وصحت
جملة التسليم خبرا عنه فيجب اعتباره كذلك ~~وغاية الامر ان مقتضى الظاهر~~
~~ان يقال واما الراسخون فاذ ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف~~
لمقتضى الظاهر وايده قراة ابن مسعود وان تاويله الا عند الله فلو لم تكن
حجة صلحت مؤيدا على وزان ضعيف الحديث يصلح شاهدا وان لم يكن
مثبتا فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سيأتى ان شاء الله تعالى وجرت

عادة الشافعية اتباع المجمل بخلاف فى جزئيات انها منه فى **مسائل الاولى**
التحريم المضاف الى الاعيان عن الكرخي والبصري اجماله والحق ظهوره فى
معين لنا الاستقراء فى مثله ارادة منع الفعل المقصود منها حتى كان متبادرا
من نحو حرمت الحرير والخمر والامهات فلا اجمال قالوا الابد من تقدير فعل ولا
معين قلنا تعين بما ذكرنا وادعى فخر الاسلام وغيره من الحنفية الحقيقة
لقصد اخراج المحل عن المحلية ليس بشيء **الثانية** لا اجمال فى امسحوا برؤسكم
خلافا لبعض الحنفية لانه ان لم يكن فى مثله عرف يصح ارادة البعض كمالك
افاد مسح مسماه وهو الكل او افاد بعضا مطلقا ويحصل فى ضمن الاستيعاب
وغيره فلا اجمال ثم ادعى مالك عدمه فلزم الاستيعاب والشافعيه
ثبوته فى نحو مسحت يدى بالمنديل اجيب بانه العرف فيما هو آلة لذلك
والاوجه انه ليس لعرف بل للعلم بانه للحاجة وهى مندفعة ببعضه فتعلم
ارادته قالوا الباء للتبعيض اجيب بانكاره كابن جنى **واعلم** ان طائفة من
المتاخرين ادعوه فى نحو شربن بماء البحر ثم ترفعت وابن جنى يقول فى سر
الصناعة لا يعرفه اصحابنا والحاصل انه ضعيف للخلاف القوي ولان الالصاق
المجمع عليه لها ممكن فيلزم ويثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق
لا مدلولا **وجه** الاجمال ان الباء اذا دخلت فى الالة تعدي الفعل الى المحل
فيستوعبه كمسحت يدى بالمنديل وفى قلبه يتعدي الى الالة فيستوعبها
وخصوص المحل هنا لا يساويها فلزم تبعيضه ثم مطلقه ليس بمراد والا اجزء
بالحاصل فى غسل الوجه فلزم كونه مقدرا ولا معين فكان مجملا فى الكمية

الخامسة **وقد** يقال علة الاجتزاء الحصوله تبعا لتحقيق غسل الوجه لا يوجب نفي
الاطلاق اللازم والحق ان التبعيض اللازم ما يقدر الالة لانه جاز ورود
استيعابها وهي غالبا كالربع فلزم وكونه الناصية افضل لفعله عليه
السلام **الثالثه** لا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطا لان العرف في مثله
قبل الشرع رفع العقوبة والاجماع على ارادته شرعا وليس الضمان عقوبة
بل جبر لحال المغبون قالوا الاضمار متعين ولا معين اجيب عينه العرف
المذكور **الرابعة** لا اجمال فيما ينفي من الافعال الشرعية بحذوفة الخبر
كلا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان ثبت ان
الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي ولا عرف يصرف عنه لزم تقديرا لوجود
والا فان تعورف صرفه الى الكمال لزم والا لزم تقدير الصحة لانه الاقرب
الى نفي الذات وهذا ترجيح لارادة بعض المجازات المحتملة لا اثبات اللغة
بالترجيح قالوا العرف فيه مشترك بين الصحة والكمال فلزم الاجمال
قلنا لم بل لاقتضاء الدليل في خصوصيات الموارد **الخامسة** لا اجمال
في اليد والقطع فلا اجمال في فاقطعوا ايديهما وشرذمة نعم نعم لنا انها
لغة لجملتها الى المنكب والابانة قالوا يقال للكل والى الكوع والقطع
الابانة والجرح والاصل الحقيقة الجواب بل مجاز في الثاني بقرينة
للظهور في الاولين فلا اجمال واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ
والمجاز والاجمال على احدها وعدمه على اثنين فهو اولى ودفع بانه اثبات
اللغة بتعيين ما وضع له اليد بالترجيح لعدم الاجمال واما الزامه ان

لا مجمل حينئذ فدفع بان ذلك اذا لم يتعين لكن تعينه ثابت بالعلم
بالاشتراك والحقائق الشرعية **السادسة** لا اجمال فيما له مسميان
لغوي وشرعي بل ظاهر في الشرعي وثالثها للغزالي في النهي مجمل ورابعها
فيه للغوي لنا عرفه يقضي بظهوره فيه الاجمال يصلح لكل الغزالي
الشرعي ما وافق امره وهو الصحيح ويمتنع في النهي اجيب ليس
الشرعي الصحيح بل الهيئة والرابع مثله في الاثبات غيرانه في النهي للغوي
اذ لا ثالث وقد تعذر الشرعي وجوابه ما تقدم فان قلت فالحنفية
اعتبروا وصف الصحة في الاسم الشرعي على ما يعرف في النهي قلت
يجب لهم تفصيل ان كان اسم معاملة اعتبر تمامه بالصحة ترتب الاثار
مع عدم وجوب الفسخ والفساد عندهم معه وان كان عبادة فارادة
الصورة مع النية ويكون مجازا شرعيا في جزء المفهوم ويأتي ان شاء الله
تعالى تمامه في النهي **السابعة** اذا حمل الشارع لفظا شرعيا
على اخر وامكن في وجه التشبيه محملان شرعي ولغوي لزم الشرعي
كالطواف صلاة يصح ثوابا او لاشتراط الطهارة وهو الشرعي او لوقوع
الدعا فيه وهو اللغوي والاثنان جماعة في ثوابها وسنية تقدم الامام
والميراث او تصدق عليهما لغة لنا عرفه تعريف الاحكام وايضا لم
يبعث لتعريف اللغة قالوا يصح لهما ولا عرف قلنا ما ذكرنا معرف **الثامنة**
اذا تساوى اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فهو مجمل كالدابة للحمار وله
وللفرس وما رجح به من كثرة المعنى اثبات الوضع بزيادة الفائدة مع انه

معارض بان الخفا نق لمعني اغلب وقولهم تحمل الثلاثة كما في السارق اندفع **الفصل الثالث** هو بالمقابسة الي اخر اما مرادف متحد مفهومهما كالبر والقمح او مباين مختلفة تواصلت كالسيف والصارم اولا **مسلة** المترادف واقع خلافا لقوم قولهم لا فائدة في تعريف المعرف لو صح لزم امتناع تعدد العلامات ثم فائدته التوصل الي الروي وانواع البديع اذ قد يتاتي بلفظ دون اخر وايضا فالجلوس والقعود والاسد والسبع مما لا يتاتي فيه كونه من الاسم والصفة او الصفات او الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح تحققه فلا يقبل التشكيك **مسلة** يجوز ايقاع كل منهما بدل الاخر الا المانع علي الاصح اذ لا حجر في التركيب لغة بعد صحة تركيب معني المترادفين قالوا لو صح لصح خداي اكبر قلنا الحنفية يلتزمونه والاخرون للمانع الشرعي واما كون اختلاط اللغتين مانعا من التركيب بعد الفهم فبلا دليل سوي عدم فعلهم وقد يبطل بالمعرب ولم يخرج عن العجمية والتعبير لعدم احسانهم النطق به او التلاعب لا قصدا لجعله عربيا ولو سلم لا يستلزم الحكم بامتناعه الا مع عدم علم المخاطب مع قصد الافادة **مسلة** وليس منه الحد والمحدود اما التام فلاستدعائه تعدد الدال علي ابعاضه واما الناقص فانما مفهومه الجز المساوي ولا ترادف اللهم الا ان لا يلتزم الاصطلاح علي اشتراط الافراد فهي لفظية حينئذ ولا التابع مع المتبوع حسن بسن قبل لانه اذا افرد لا يدل علي شي فان كانت دلالته مشروطة فهو حرف وليس وقد

لفظ

لفظ بوزن الاول لا زد واجه لا معني له والا وجه انه لفظ وضع لتقوية متبوع خاص واللازم نحو زيد بسن واما التوكيد كاجمعين فللتقوية عام سابق فوضعه اعم من التابع فلا ترادف وما قيل المرادف لا يزيد مرادفه قوة ممنوع اذ لا يكون اقل من التوكيد اللفظي وان لم يكن اصطلاحا مشهورا **تنبيه** تكون المقابسة بالذات للمعني فيكتسبه الاسم الدال عليه فالمفهوم بالنسبة الي اخر اما مساو يصدق كل علي ما صدق عليه الاخر او مباين مباينة كلية لا يتصادقان او جزئية يتصادقان ويتفارقان كالانسان والابيض والعام والمجاز والواجب والمندوب واما اعم منه مطلقا يصدق عليه وعلي غيره كالعبادة علي الصلاة والصوم والحيوان علي الانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والمتباينين مطلقا متباينان مباينة جزئية كلا انسان ولا ابيض ولا انسان ولا فرس الا انها في الاول اخص العموم من وجه بخلاف الثاني فقد يكون كليا كلا موجود ولا معدوم علي نفي الحال وما بينهما عموم مطلق يتعاكس نقيضاهما فنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم **الفصل الرابع** فيه تقاسيم الاول وتتعدي اليه من معناه اما كلي لا يمنع تصور معناه فقط من الشركة فيه او جزئي حقيقي يمنع بخلاف الاضافي كل اخص تحت اعم والكلي ان تساوت افراد مفهومه فيه فمتواطي كالانسان او تفاوتت بشدة وضعف كالابيض والمستحب فمشكك للتردد في ان وضعه للخصوصيات فمشترك او للمشترك فمتواطي ولهذا قيل سفيه لان الواقع احدهما والجواب

ان الاصطلاح على تسميته متفاوت به والتفاوت واقع فكيف ينفي فان
قيل شيء مسماه فان ما به لخصوصية التي ان اخذت في مفهومه فلا
شركة فلا تفاوت ولزم الاشتراك والا استوت فلا تفاوت ولزم التواطي
قلنا ما به معتبر فيما صدق عليه المفهوم من افراد تلك الخصوصية لا في نفسه
وحاصل هذا ان كل خصوصية مع المفهوم نوع ويستلزم ان مسمى المشكك
كالسواد والبياض لا يكون الا جنسا وما به التفاوت فصول تحصله انواعا
ثم الماهيات الجنسية ما فصول انواعها متفاوت من الشدة والضعف وذلك
في ماهيات الاعراض ولذا يقولون المقول بالتشكيك خارج ومنها خلافه ثم وضعنا
المشكك للاول التقسيم الثاني مدلوله اما لفظ كالجملة والخبر والاسم والفعل
والحرف على نوع فيما هل اذا الالفاظ ما صدقات مدلوله الكلي او غيره فاما
لا يدل عليه الا بضميمة لوضعه لمعنى جزئي من حيث هو ملحوظ بين شيئين
خاصين فهو الحرف كمن والى بخلاف اللازمة للاضافة او يستقل بالدلالة
لعدم ذلك فاما لا يكون معناه حدثا مقيدا باحد الازمنة بهيئة فهو الاسم
كالابتدا والانتها فالكاف وعن وعلى حيثية مشترك لفظي له وضع للمعنى الكلي
يستعمل فيه اسما كبعد من الماء والخصوص منه كذلك فيستعمل فيه حرفا كالجمرد
وقيس الاخير عليه او يكون فالفعل التقسيم الثالث قسم فخر الاسلام
اللفظ بحسب اللغة والصيغة اي باعتبار وضعه الى خاص وعام ومشترك
ومؤول واعترض بان المؤول ولو من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن
دفع اجمال بظني فهي ثلاثة لان اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع او متعددا

مدلولا

مدلولا على خصوص كميته به فالخاص فدخل المطلق والعدد والامر والنهي
وان تعدد بلا ملاحظة حصر فاما بوضع واحد من حيث هو كذلك العام
او متعدد من حيث هو كذلك المشترك فيدخل في العام الجمع المنكر وعلى اشتراط
الاستغراق فمتحد الوضع لغير المنحصر ان استغرق فالعام والا فالجمع واخذ
الحيثية تبيين عدم العناد لجزء المفهوم بين المشترك والعام ولذا لا احتياج اليها
في تعريفهما ابتدا فالحق تقسيمات التقسيم الاول باعتبار اتحاد الوضع
وتعدده تخرج المنفرد ولم تخرجه الحنفية على كثرة افرادهم والمشترك وفيه



مسئلة المشترك خامسها فيه جائز وواقع في اللغة والقران والحديث
لنا لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعدا لمفهومين فصاعدا على ان يستعمل لكل على
البدل وقولهم يستلزم العبث لانتفا فائدة الوضع مندفع بان الاجمال مما يقصد
ولنا على الوقوع ثبوت استعمال القرء لغة لكل من الحيض والطهر لا يتبادر احدهما
مرادا بلا قرينة وهو دليل الوضع كذلك وهو المراد بالمشترك وما قيل جاز
كونه لمشترك او حقيقة ومجازا وخفي التعيين وكذا كل ما ظن منه ثم يتنبه الاول
مدفوع بعلامة بينهما وكونه لنحو الشيئية والموجود بعيد ويوجب ان نحو الانسان
والفرس والمعقود وما لا يحصى من افراد القرء واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة
وخفي التعيين نادر بالنسبة له بمقابله فالظاهر الاحتمال كونه موضوعا لكل
فوجب وهو دليل وقوعه في القران والحديث دعي الصلاة ايام اقرائك وبه كان
قول النافي ان وقع مبينا طال بلا فائدة او غير مبين لم يفد تشكيكا بعد التحقق
مع انه باطل فان افادته كالمطلق وفي الشرعيات فائدته العزم عليه اذا تبين
والاجتهاد في استعلامه فينال ثوابه واستدل لو لم يقع كان الموجود في
القدم والحادث معنويا لانه فيهما حقيقة اتفاقا وهو منتف لانه لا ذات له وجود

بيان استعلامه

وهوفي القدم بيابن الممكن فلا اشتراك وليس بشي لان الاختلاف بالخصوصيات وبوصف الوجوب والامكان لا تمنع الاندراج تحت مفهوم عام تختلف افراده فيكون معنويا واسند ايضا لولم يوضع خلت اكثر المسميات لعدم تناهيها دون الالفاظ لتركيبها من الحروف المتناهية لكنها لم تخل وهواضعف لمنع عدم تناهي المعاني المختلفة والمتضادة وتحققه في المتماثلة ولا يلزم لتعريفها الوضع لها بل القطع بنفيه وان سلم فالوضع للمحتاج اليه وهو متناه ولوسلم فخلوها على التقدير من مشترك الالزام اذ لا نسبة للمتناهي بغير المتناهي ولوسلم فبطلان الخلو ممنوع ولا تنتفي الافادة فيما لم توضع له واما تجويز عدم تناهي المتركب من المتناهي اذا لم يكن بالتكرار والاضافات كتركيب الاعداد فباطل باي اعتبار فرض ولو مع الاهمال اذ الاخراج بضغط في محال متناهية على انها متناهية وانما اشتبه للكثرة الزائدة به التقسيم الثاني باعتبار الموضوع له تخرج الخاص والعام وتتداخل فالمشترك عام وخاص والمنفرد كذلك ولا وجه لاخراج الجمع عنهما على التقديرين لان رجالا في الجمع كرجل في الوحدان والاختلاف بالعدد وعدمه لا اثر له فالمفرد عام وهو ما دل على استغراق افراد مفهوم ويدخل المشترك لو عم افراد مفهوم او اكثر على من يعممه والحاصل ان العموم باعتبار افراد مفهوم ومن لم يشترط الاستغراق كفخر الاسلام ما ينتظم جمعا من المسميات وكذا ما يتناول افرادا متفقة الحد وشمولا واما تعريفه على الاستغراق فما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فمطلقا لاخراج المشتركة المعهودة لانها مدلوله مقيدة بالعهد ويرد خروج علما البلد واجيب بان المشترك فيه عالم البلد مطلقا بخلاف الرجال المعهودين هو الرجل المعهود والحق ان لا فرق لان عالم البلد معهود ويرد الجمع المذكر فان اجيب بارادة كل مسميات الدال فبعد حمله على افراد مسماه لا يصح ولا يشعر به اللفظ فباعتبار الخ مستدرك

لخروج العدد لانها ليست افراد مسماه ثم افراد العام المفرد الوحدان والجمع المحلي الجموع فان الغزم كون عمومه باعتبارها فقط فباطل للاطباق على فهمها منه والا فتعليق الحكم به لا يوجبه في كل فرد والحق ان لام الجنس تسلب الجمعية الى الجنسية مع بقا الاحكام اللفظية لعلم التزام منع الواحد في لا اشترى العبيد ثم يرد مطلقا ان دلالته على الفرد تضمنية اذ ليس مطابقيا ولا خارجا لازما ولا يمكن جعله مما صدق فانه لا يدل عليه بل انما التعليق به تعليق بالكل فلا يلزم في الجزء والجواب العلم باللزوم لغة في خصوص هذا الجزء لانه جزئي من وجه فانه جزئي المفهوم الذي باعتبار الاشتراك فيه ثبت العموم وقد يقال العام مركب كالرجل فلا يوخذ الجنس المفرد وجاب بانه يشترط التركيب فالعام رجل بشرط اللام او يجعلها فالحرف يفيد معناه فيه او المقام فيصير المستغرق وفي الموصول اظهر فيندفع الاعتراض به على الغزالي في قوله اللفظ الواحد وخاص ما ليس بعام اما العام فيتعلق به مباحث البحث الاول هل توصف به المعاني حقيقة كاللفظ او مجازا اولا ولا والمختار الاول ولا يلزم الاشتراك اللفظي اذ العموم شمول امر لمتعدد فهو معنوي خبر منهما وكل من المعنى واللفظ محل ومنشاه الخلاف في معناه وهو شمول الامر فمن اعتبر وحدته شخصية منع الاطلاق الحقيقي اذ لا يتصف به الا الذهني ولا يتحقق عندهم وكان مجازا كفخر الاسلام ولم يظهر طريقه فمنعه غيره مطلقا ومن فهم من اللغة انه اعم منه ومن النوعي وهو الحق لقولهم مطر عام وخصب عام في النوعي وصوت عام في الشخصي يعني كونه مسموعا اجازه حقيقة وكونه مختصرا على الذهني وهو منتف فينتفي الاطلاق ممنوع بل المراد التعلق الاعم من المطابقة كما في المعنى الذهني والحلول كما في المطر والخصب وكونه مسموعا كالصوت على ان

نفي الذهني لفظي كما يفيده اسند اللهم وقد استبعد هذا الخلاف لان شمول بعض
المعاني لمتعدد اكثر واظهر من ان يقع فيه نزاع انما هو في انه هل يصح تخصيص المعنى
العام كاللفظ وهو استبعاد يتعذر فيه القول الثاني اذ لا معنى لجواز التخصيص
مجاز نعم صح مانعوا تخصيص العلة بان المعنى لا يخص وفي كلام بعضهم التصريح
بانه لا انه لا يعم وهو بنا في ما ذكر ويبعد ارادة انه يعم ولا يخص من قوله لا يعم
البحث الثاني هل الصيغ من اسما الشرط والاستفهام والموصولات والمحلى
والمنفية والجمع باللام والاضافة موضوعة للعموم على الخصوص او مجاز فيه او
مشتركة وتوقف الاشعري مرة كالقاضي ومرة بالاشتراك وقيل في الطلب
لا الاخبار وتفصيل الوقف الى معنى لا ندري والى نعلم الوضع ولا ندري احقيقة
او مجاز لا يصح اذ لا شك في الاستعمال وبه يعلم وضعه ثم يبقى التردد الا في انه
النوعي او الشخصي فيرجع الى الثاني ولا تردد في فهمه من امرت ان اقاتل الناس الائمة
من قريش نحن معاشر الانبيا السارق والسارقة لتنجيبه واهله في اسم الجمع المضاف
وفهمه العلما فاطمة في من دخل وما صنعت ومن جا سوال عن كل جا ومصنوع
ولا نسلم احد انما هو في انه بالوضع او بالقرينة كقول الخصوص كالترتيب على المناسب
في نحو السارق واكرم العلما والعلم بانه تمهيد قاعدة كرجم ماعز اذ علم انه شايع
وحكمي على الواحد او ضرورة من نفي النكرة والزموا ان لا حكم بوضع للفظ اذ لم
ينقل قط عن الواضع بل اخذ من التبادر عند الاستعمال وايضا شاع احتجاجهم به
كعمر على ابي بكر في مانعي الزكاة بامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وابي بكر
الائمة من قريش ونحن معاشر الانبيا لا نورث على وجه يجزم بانه باللفظ واستدل
بانه معنى كثرت الحاجة الى التعبير عنه فكغيره واجيب بمنع الملازمة الخصوص
لا عموم الا المركب ولا وضع له بل لمفرداته والقطع انها لغيره فلا وضع له فصدق

انها

انها للخصوص بيانه ان معنى الشرط واخويه لا يتحقق الا بالفاظ لكل منها
وضع على حدته وانما يثبت بالمجموع مثلا معنى من عاقل فيضم اليه الاخر عضوص
من النسبة فيحصل معنى الشرط والاستفهام ودونهما العموم وضوح في العربية بان
تضمن من معنى الشرط والاستفهام طارئ على معناها الاصلي والجواب ان
اللازم التوقف على التركيب ولا يستلزم ان المجموع الدال وتقدم الفرق وليس
ببعيد قول الواضع في النكرة لفرد يحتمل كل فرد فاذا عرفت فللكل ضربة وهو
الظاهر لانا نفهمه في اكرم الجاهل واهن العالم ولا مناسبة فكان وضعا
وغايته ان وضعه وضع القواعد اللغوية كقواعد النسب والتصغير وافراد موضوعها
جزئيات ولذا وقع التردد في كونه مشتركا لفظيا والوجه ان عموم غير المحلى
والمضاف عقلي لجزم العقل به عند ضم الشرط والصلة الى مسمى من وهو عاقل والذي
وهو ذات فيثبت ما علق به لكل متصف لوجود ما صدق عليه ما علق عليه وكذا النكرة
المنفية لان نفي ذات ما لا يتحقق مع وجود ذات وهو وان لم ينافي الوضع لكن يصير
ضائعا وحكمته تبعده كما لو وضع لفظا للدلالة على حياة لافظه واعلم ان العربية
النكرة المنفية بلا مركبة نص في العموم وغيرها ظاهر فجاز بل رجلان وامتنع في
الاول ويعلله بلزوم امتناعه في لا رجال بان قالوا المنفي الحقيقة بقيد تعدد قلنا
اذا صح لم لا يصح بقيد الوحدة كجوازه في الظاهر وحكم العرب به ثم ويبتني منافاته
لاطلاق الاصول العام يجوز تخصيصه فان قيل فهل بل رجلان تخصيص مع
ان حاصله نفي المقيد بالوحدة فليس عمومه الا في المقيد بها قلنا التخصيص بحسب
الدلالة ظاهرا لا المراد قالوا الخصوص متيقن فيجب ويبتني المحتمل اجيب بانه
اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم ارجح للاحتياط ~~وفي هذا اثبات بالترجيح~~ مع ان
الاحتياط لا يستمر بل الجواب لا احتمال بعد ما ذكرنا فلو قالوا فينبغي العموم للاشتراك

والخصم

قلنا لم يتحد المحل فان الخصوص للنكرة و العموم للمنفية ومع اللام ونحوه ولو حمل قول
الاشتراك عليه نظرا الى اتحاد اصل اللفظ سقط خلافهم ودليلهم وهو ثبوت الاطلاق
لهما والاصل الحقيقة لا ينفيه واما استدلال الخصوص ما من عام الا وقد خص فموضوع
دعوانا المفصل الاجماع على عموم التكليف وهو بالطلب قلنا وكذا الاخبار فيما ليس
فيه صيغة خصوص مثل نحن نقص عليك للتعلق بحال الكل ولا معنى للتوقف بعد
استدلالنا البحث الثالث ليس الجمع النكرة عاما خلافا لطائفة من الحنفية لنا
القطع بان رجالا لا يتبادر منه عند اطلاقه استغراقهم كرجل فليس عاما احتجوا قيل
المرتبة المستغرقة من مراتبه فيحمل عليها للاحتياط بعد انه معارض بان غيرها
اولى للتيقن ويكون الاحتياط لا يستمر بل قد يكون في عدمه ليس في محل النزاع لانه في
انه مفهوم هو ابن الحمل على بعض ما صدقاته للاحتياط منه واما الزام نحو رجل
فمدفوع بانه ليس من افراده المستغرقة بخلاف رجال فانه للجمع المشترك بين المستغرق
وغيره قيل مبنى الخلاف الخلاف في اشتراط الاستغراق في العموم فمن لم يشترط كفخر الاسلام
وغيره جعل الجمع عاما واذن لا وجه لمحاولة استغراقه بالحمل على مرتبة الاستغراق
بل لفظي فمراد المثبت مفهوم عموم وهو شمول متعدد اعم من الاستغراق ومراد النافي
عموم الصيغ التي اثبتنا كونها حقيقة فيه وهو الاستغراقي حتى قبل الاحكام من التخصيص
والاستثناء والانواع في هذا الاحد ولا في عدمه في رجال لا يقال اقتل رجالا الا زيدا الا انه
اخراج ما لولاه لدخل ولو قيل ولا تقتل زيدا كان ابتداء تخصيصا واذ بينا انه للمشترك
وهو الجمع مطلقا ففي اقله خلاف قيل ثلاثة مجازا لما دونها وهو المختار وقيل حقيقة في
اثنين ايضا وقيل مجاز فيهما وقيل لا اولا لقول ابن عباس ليس الاخوان اخوة اي حقيقة
لقول زيد الاخوان اخوة اي مجازا جمعا وتسليم عثمان لابن عباس تمسكه ثم العدول
الى الاجماع دليل على الامرين ولا شك في صحة الانكار على مترجمة لرجل بقوله اشترجلين

للرجال ولا يخفى انه من العام في الخصوص لا المختلف من نحو رجال المنكر والحق جوازه
حيث يثبت المصحح كرأيت رجالا في رجل يقوم مقام الكثير وحيث لا فلا وثانيا دون
ما فوق الاثنين يفيد الحقيقة فيه واستدلال النافين بعدم جواز الرجال العاقلان
والرجلان العاقلون مجازا دفع بمراعاتهم مطابقة الصورة ونقض بجواز زيد وعمرو
الفاضلان وفي ثلاثة الفاضلون ودفعه بان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ليس لشيء
اذ لا يخرجه الى مطابقة الصورة والوجه اعتبار المطابقة الاعم من الحقيقية والحكمية
مما قدمنا ولا خلاف في نحو صغت قلوبكما ولغطنا وجمع انه ليس منه ولا ان الواو في ضربوا
منه تنبيه لم تزد الشافعية في صيغ العموم على اثباتها وفصلها الحنفية بعد تقسيمها
اصطلاحا الى عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المحلى للاستغراق ومعناه وهو المفرد المحلى
كالرجل والنكرة في النفي والنساء والقوم والرهط ومن وما واي مضافة وكل وجميع فانقسم
العموم اصطلاحا الى صيغي ومعنوي اما الجمع المحلى فاستغراقه كالمفرد لكل فرد لما تقدم وما
قيل استغراق المفرد اشمل في النفي والمراد لانه بلا واسطة الجمع والا فممنوع وما
تقدم ينفي كونه بواسطة الجمع واشمليته في النفي والاجماع الصحابة على الائمة من قريش واللغة
على صحة الاستثناء كما تقدم وعنه قالوا لا تدركه الابصار سلب العموم لا عموم السلب
اي لا يدركه كل بصر فهو جزئي فجاز لبعضها نعم اذا اعتبر الجمع للجنس كان عموم
السلب لانه الكائن لنفي الجنس ولو اعتبر مثله في الاية ادعى ان الادراك اخص
من الرؤية والتعيين يتعين وان لم يكن ولا عهد خارجي تعين الاستغراق ولو امكن
الذهني معه قيل قدم للتيقن وقيل الاستغراق للاكثرية خصوصا في استعمال الشارع
وقرر ان الجمع المحلى للمعهود وللاستغراق حقيقة وللجنس مجاز وانه خلف لا يصار
اليه الا لتعذرهما ولذا لو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع
والسنة عندهما لامكان العهد نظرا انهم اختلفوا فيما هو المعهود وخالفني على ما في بدبع الاداء

ولاشي لزمها ثلاثة ولا شك ان تعريف الجنس الذي استدل على ثبوته باطباق العرب على
يلبس البرود ويركب الخيل وتخدمه العبيد هو المراد بالمعهود الذهني اذ هو الاشارة
الى الحقيقة باعتبارها بعض الافراد غير معينة للعهدية الذهنية لجنسها ويصدق على
الرجال مرادا به عدد والتعبير بالحصة غير جيد وعنه لتعينه وجب من اما الصدقات
للفقرا جواز الصرف لواحد وتنصف للموصى به لزيد والفقرا واجمع على الحنث بفرد في الحلف
لا يتزوج النسا ولا يشتري العبيد الا بنية العموم فلا حنث ابدا قضا وقيل ديانة
لانه كالمجاز لم يقبل الا بالنية ومنه لامي الماهية شربت الما واكلت الخبز والعسل
كادخل السوق وهذا استيناف اللام للتعريف الاشارة الى المراد باللفظ مسمى
اولا فالمعرف في فاكرمت الاسد الرجل وانما تدخل النكرة ومسماها بلا شرط فرد
بلا زيادة تعدم التعيين ليس جزا ولا شرطا فاستعملت في المعين عند المتكلم لا السامع
حقيقة لصدق الفرد فان نسب اليه بعده عرفت معهودا يقال ذكريا وخارجيا
اي ما عهد من السابق ولو معينا غير مذكور خص بالخارجي اذ هما في الغار واذا دخلت
المستعمل في غيره عرفت معهودا ذهنيا ويقال تعريف الجنس ايضا الصنف الشايع على كل
فرد واذا اريد بها كل الافراد عرفت الاستغراق او الحقيقة بلا اعتبار فرد فهي لتعريف
الحقيقة والماهية كالرجل خير من المراة غير انه قد يخالف الاسم مجاز فيهما لانه
ليس للاستغراق ولا للماهية ولا اللام لكن تبادر الاستغراق عند عدم العهد يوجب وضعه
له بشرط اللام كما قدمنا وانه القرينة ولو اراده قايل ان الاستغراق من المقام صح خلاف
الماهية من حيث هي لم يتبادر فتعريفها تعليق معنى حقيقي للام مجازي للاسم فاللام في الكل
حقيقية لتحقق معناها الاشارة في كل واختلافه ليس الا لخصوص المتعلق وظهر ان خصوصيات
التعريفات تابع خصوصيات المرادات علا حول اللام والمعين القرينة فما قيل الراجح مطلقا
الخارجي ثم الاستغراق لندرة ارادة الحقيقة من حيث هي والمعهود الذهني يتوقف على

قرينة غير محصورة فان المرجح عند امكان كل من اقتضى في الارادة الاكثرية ه
استعمالا او فايدة ولا حاصلا في نحو جاءني عالم فاكرم العالم زيادة الفايدة في ان جا
الاستغراق حيث يكرم الجايي ضمن العموم بخلاف تقديم الخارجي فانه
يكون امرا باكرام الجايي فقط ولذا قدم على الذهني اذا امكنا وظهر بما
ذكرنا ان ليس تعريف الاستغراق والعهد الذهني من فروع الحقيقة كما
قيل ولا ان اللام ليست الا لتعريف الحقيقة كما نسب الى المحققين غير ان
حاصلها اربعة اقسام فذكروها تسهيلا بل المعرف ليس الا المراد بالاسم
وليست الماهية مرادة دايما وكونها جز المراد لا يوجب انها المراد
الذي هو مناط الاحكام في التركيب على انها لم ترد جزا بل على انها كل فانها انما
اريدت مقيدة بما يمنع الاشتراك وهي مع القيد نفس الفرد وهو المراد
بالتعريف والاسم والمجموع غير احدهما هذا وحين صار الجمع مع اللام
كالمفرد كان تقييده مثله الا ان كونه خالف مجازا عنه يبعد للفهم كما
ذكر في نحو الامة من قريش وما الاجبي واما النكرة فعمومها في النفي ضروري
وكذا في الشرط المثبت يمينا لان الحلف على نفيه لا المنفي كان لم اكلم رجلا لانه
على الاثبات لاكلمن رجلا ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في مثل ان
جاك رجل فاطعمه فلا يعم وفي غيرهما ان وصفت بصفة عامة اي لا تخص فردا
عمت كلعبد مومن خير قول معروف خير ما لم يتعذر كلقيت رجلا عالما ووالله
لا اجالس الا رجلا عالما له مجالسة كل عالم جمعا وتفريقا بخلاف الا رجلا غير
مقيد يحنث برجلين قيل الفرق ان الاستثنا مما يصدق على الشخص لا يتناول
الا واحدا فاذا وصف بعام ظهر القصد الى وحدة النوع وزيادة بقرينة كونه
مما يصح تعليل الحكم به نقض وحاصله انها في الاثبات تعم بقرينة لا تنحصر

في الوصف بل نكثر وقد يظهر عمومها من المقام وغيره كعلمت نفس وتمرة
خير من جرادة واكرم كل رجل ورجلا لا امراة وهي في غير هذه مطلقة ومن
فروعها اعادتها وكذا المعرفة ويلزم كون تعريفها باللام او الاضافة في اعادتها
نكرة وضابط الاقسام ان نكر الثاني فغير الاول او عرف فعينه وهو الكثري
فيبني عليه اقراره بمال مقيد بالصك ومطلق معروفة عند الحنفية غير قسم
اقراره فقيد ثم في اخر به منكرا وعليه خرج وجوب مالين عند ابي حنيفة ○
ومال اتفاقا واما من فعلى الخصوص كسائر الموصولات والنكرة واخص منها
فانها العاقل ذكرا وانثى عند الاكثر ونصب الخلاف في الشرطية غير جيد ○
والاستدلال بالاجماع على عتقهن بمن دخل والنكرة بحسب المادة
قد تكون لغيره وتساويها الى وضعا وانما لزمها التعريف في الاستعمال
وعمومها بالصفة ويلزم في الشرط والاستفهام وقد تخص موصولة وموصوفة
ومنهم من يستمع اليك نفي من شاء من عبيدك عتقه يعتقون وكذا من شئت
عندهما اي يعتقهم لان من للبيان وعنده الا الاخير ان رتب والاتحاد
المولى لانها تبعيض فيهما فامكنا في الاول لتعلق عتق كل بمشيته فاذا عتق
كل مع قطع النظر عن غيره فهو بعض وفي الثانية بمشية واحد فلو اعتقهم
لا تبعيض وهذا ابلغ في الافعى لا في الترتيب وتوجيه قوله بان البعض متيقن
لا يقتضيها تبعيضية لانها للبعض المجرد وليس هو المتيقن بل ضده وبان
وصف من بمشية المخاطب وصف خاص وعمومها بالعام كمن شاء من عبيدك
دفع بان حقيقة وصفها فيه بكونها متعلق مشيته وهو عام واما ما فلغير
العاقل وللمختلط فلو ولدت غلاما وجارية في ان كان ما في بطنك غلاما لا يقع
وفي طلقي نفسك من الثلاث ما شئت لها الثلاث عندهما وعنده ثنتان وهي كالتي

قبلها وقوله احسن لان تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي
ما شئت واف به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث اظهر واما كل فلاستغراق
افراد ما دخلته كان ليس معه غيره في المنكر واجزائه في المعرف فكذب
كل الرمان ماكول دون كل رمان ووجب لكل من الداخلين معا في كل من دخل
اولا نفلا خلاف من دخل اولا ولا لاشي لاحد لان عمومها ليس لجميع ولا لكل بل
ضرورة ابهامه كالنكرة في النفي فلا شركة تصح التجوز وفي الاول
فرد سابق على كل من سواه بلا تعدد واضافة كل توجيه لجعل مجازا عن
جزئه وهو السابق فقط في التعاقب يستحق الاول فقط لان من بعده
مسبوق واعترض بان مقتضاه استحقاق كل من المتعاقبين الا الاخر بعموم
المجاز واما جميع فللعموم على الاجتماع فللكل نفل في جميع من دخل اولا فله
كذا لحقيقته وللاول فقط في التعاقب بدلالته لا بمجازه في كل والا لزم
الجمع بين الحقيقي والمجازي في الارادة لتعذر عموم المجاز هنا ولاستلزامه
كون نفل الداخل دليل الارادة واما اي فلبعض ما اضيف اليه كلا معرفا
ولو باللام والا فلجزئيه وبحسب مدخولها بتعين وصفها للعموم فامتنع
اي الرجل عندك لعدم الصحة وجاز احسن وهي في الشرط والاستفهام ككل مع
النكرة فتجب المطابقة لما اضيفت اليه كاي رجلين تكرم اكرمهما واي رجال تكرم
اكرمهم وبعض مع المعرفة فيتحد كاي الرجلين تضرب اضربه وتعم بالوصف
فيعتق الكل اذا ضربوا في اي عبيدي ضربك ومنعوه في ضربته الا الاول او ما
يعينه المولى في المعينة لان الوصف لغيرها ومنع بانها موصوفة بالمضروبية وكون
المفعولية فضلة نثبت ضرورة التحقق لا ينافيه والفرق بكون الثاني لاختيار
احدهم عرفا ككل اي خبز تريد والوجه اي خبز لتطابق المثال ليس له اكل

الكل بل تعيين واحد نختاره بخلاف الاول نقض بنحو اي عبيدك وطئته دابتك
ونفرض ضربه الكل يلزم ان لا يعتق احد لعدم الشرط او الكل لما في الاول والوجه
كونه على مقتضى المنع واما ادعا وضعها ابتدا للعموم الاستغراقي بادعا العرف
بين اعتق عبدا من عبيدي ضربك واي عبد فممنوع ورد اخذ خصوصها وضعا
من افراد الضمير في اي الرجال اتاك وصحة الجواب بالواحد بالنقض بمن وما
يعني انهما استغراقيان وضعا مع افراد ضميرهما وجوابهما ممنوع بل وضعهما
ايضا على الخصوص كالنكرة وعمومهما بالصفة كما مر وعدم عتق احد في ايكم
حمل هذه وهي حمل واحد لخلوها لعدم الشرط حمل واحد ولذا عتق الكل في
التعاقب وكذا اذا لم تكن حمل واحد **مسئلة** ليس العام مجملا خلافا لعامة
الاشاعرة ونقل بعضهم دليله ان اعداد الجموع مختلفة فوجب التوقف الى معين
يفيد ان الخلاف في الجمع المنكر لا العام مطلقا ومعممه من الحنفية يصرح بنفيه وجوابهم
وجب الحمل على المستغرقة على ما تقدم عنهم فلا اجمال وبالحمل على المتيقن فلا اجمال
وقد ينقل صيغة العام مشترك بين الواحد والكثير للاطلاق والاصل الحقيقة
فوجب التوقف الى دليل العموم فيفيد انه قول القائل باشتراك الصيغة وهو احد
قولي الاشعري ونسبته الى الاشعرية غير واقع واذن فمعلوم تفرع التوقف على
مذهب الاشتراك الى المعين وقد افرد المبني بالبحث فيستغنى به عن هذه ويتدارك
مسئلة منع العمل به قبل البحث عن المخصص بان البحث يظهر المراد من المفاهيم
وهناك ارادة المفهوم المتحد لا المجاز ولو جعلت اباها اشكل بنقل الاجماع فيها
بخلاف هذه وجوابه منع الاشتراك كما تقدم والله الموفق **مسئلة** نقل
الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو اما العدم اعتبار قول
الصيرفي لقول امام الحرمين انه ليس من مباحث العقلا بل صدر عن غباوة وعناد

واما

واما الثاني فيليه بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص فان ظهر تغير والا
استمر وقد يقال الفرق تحكم وكلام البيضاوي لا يحتمل ذلك الثاني وبل فلا ينصرف
عنه كلام الامام **مسئلة** كل دليل يمكن معارضته وهذا لانه لا يتم دليلا
الا بشرط عدمه فيلزم الاطلاع على الشرط في الحكم بالمشروط والخلاف في قدر
البحث والاكثر الى ان يغلب ظن عدمه وعن القاضي ابي بكر الى القطع به لنا لو شرط
بطل قالوا اذا كثر بحث المجتهد ولم يجد قضت العادة بعدم الوجود اجيب
بالمنع فقد يجد بعد الكثرة ثم يزيد فيرجع **مسئلة** صيغة جمع المذكر والواو
في نحو فعلوا هل تشمل النسا وضعا نفاه الاكثر الا في تغليب خلافا للحنابلة للاكثر
ان المسلمين والمسلمات وفائدة الابتدا اولى من التصوصية بعد الثاني ولظاهرا
وسببه وهو قول ام سلمة يا رسول الله ان النسا قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال
فانزلت في مسند احمد من طريق ام سلمة ومن طريق ام عمارة وحسنه الترمذي
فتقرر النفي وهي ايضا من اهل اللسان قالوا صح للمذكر والمونث كالمذكر فقط
والاصل الحقيقة اجيب يلزم الاشتراك والمجاز خير واعلم ان من المحققين
من يورد دليلهم هكذا المعروف تغليب الذكور ثم نجيب بكونه اذن مجازا
وانه خير الخ وهو بعيد اذ اعترافهم بالتغليب اعتراف بالمجاز وعلى كل تقدير فالانفصال
بكون المجاز خيرا انما هو في اللفظي ويمكن ادعاوهم المعنوي اي هو الاحد الدائر
في عقلا المذكرين منفردين او مع الاناث فلا يتم ويدل عليه شمول الاحكام المعلقة
بالصيغة فان قيل بخارج منع فان استدل بعدم دخولهن في الجهاد والجمعة
وغيرهما العدمه فقد يقال بل ذلك بخارج وهو اولى من دخولهن به لانه اقل واسناد
الاقل الى الخارج اولى خصوصا بعد ترجيح المعنوي ولا حاجة بعد ذلك الى الاستدلال بالابصا
للنسا ورجال ثم قولها وصيت لهم وحينئذ فقولها ما نرى الله ذكرهن اي باستقلال

ولا يخفى عدم تحقق الخلاف في نحو زيدون الا بفرض امراة مسماة بزيد واما
اسما الاجناس كمسلمون فقد يستدل به للاتفاق على انه جمع المذكر والجمع لتضعيف
الواحد وهو مسلم ولهم دفعه بان الجمع للتضعيف لكن الكلام في كونه
الواحد المذكر ليس غير وتسميته بجمع المذكر اصطلاح فان قيل فابن مذهب
الثاني مسئلة النهي من آحاده قيل مذهبها في صواحب او طحون على راي ائمة
الكوفة والوجه ان الاستدلال بتسمية جمع المذكر من كل ائمة اللغة استدلال
باجماعهم والا لقالوا جمع المختلط والاصل عدم التغليب في التسمية بل يجب دفعا
للوهم فحيث قالوه كان ظاهرا في الخصوص ويدفع لما لزمه الذكور حيث كان
للاعم منهم منفردين او مختلطين كان نسبته اليهم اولى من المختلط اذ لا يلزمه
وح ترجح الحنابلة وهو قول الحنفية وعليه فرع آمنوني على بني تدخل بناته
والاظهر خصوصه بالذكور لتبادر خصوصهم عند الاطلاق ودخول البنات
للاحتياط في الامان حيث كان مما يصح ارادته مسئلة هل المشترك عام
استغراقي في مفاهيمه فالحكم عليه يتعلق بكل منها لا المجموع فعن الشافعي نعم والحنفية
لا ولا مجازا نقل لغة كالغزالي وقيل عقلا الآمدي يصح مجازا وقيل في النفي فقط
حقيقة وعليه فرع في وصايا الهداية وفي المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون
واسفلون ايهم كلم حنث لان المشترك في النفي يعم وهو المختار والقاضي والمعتزلة
يصح حقيقة فان للعموم فكقول الشافعي او للاشتراك في كلها وكل منها او ليس كذلك
فمباين له فليس مذهب الشافعي اخص منه كما قيل لانه حقيقة يتوقف السامع
في المراد بها الى القرينة ومذهبه لا يتوقف والمذهب هو المجموع لا مجرد كونه حقيقة
وكون بينهما مشترك هو صحة اطلاقه عليهما لا يوجب الاخصية ككل متباينين
تحت جنس وعن الشافعي يعم احتياطا وهو اوجه النقلين عنه للاتفاق على انه حقيقة

في احدها وظهوره في الكل فرع كونه حقيقة فيه ايضا وهو يوضعه له ايضا
فلزم مشتركا فتعميمه استعمال في احد مفاهيمه لان فيه الاحتياط والجمع كالواحد
عند الاكثر ولجازه آخرون مع منعه في المفرد لانه في قوة المتعدد بالعطف وشرط
تعميمه مطلقا امكان الجمع والاتفاق على منعه في المجموع فلا يتعلق الحكم الا به على خلاف العام
وعلى منع كونه فيهما حقيقة ومجازا لنا يسبق الى الفهم ارادة احدها حتى تبادر طلب
المعين وهو موجب الحكم بان شرط استعماله لغة كونه في احدها فانتفى ظهوره في
الكل ومنع سبق ذلك مكابرة تضمحل بالعرض والزامهم كونه مشتركا معنويا ثم فانه
ما تعددت اوضاعه للمفاهيم وشرط كون استعماله في الاثبات في بعضها كالمعنوي
للافراد فلزم فيهما تبادر الاحد والتوقف الى المعين فاشتركا في لازم مع تباين
الحقيقتين وايضا اتفاق المانعين لوجوده على تعليله بانه مخل بالتفاهم
والمجيبين على ان الاجمال مما يقصد اتفاق الكل على نفي ظهوره في الكل وايضا لو
عم كان مجازا في احدهما لانه ح عام مخصوص لا يقال ذلك لو لم يكن موضوعا له
لانه ح مشترك بين الكل والبعض فيلزم التوقف في المراد منهما الى القرينة فلا
يكون ظاهرا في الكل فلو عم فلغيره كما نقل عن الشافعي انه احتياط للعلم بفعل المراد
قلنا لا يتوصل اليه الا بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الى ظهور المراد
الاجمالي واجب وبطلانه مجازا لعدم العلاقة والجزء في الكل مشروط بالتركب الحقيقي
وكونه اذا انتفى الجزء انتفى الاسم عن الكل عرفا كالرقبة على الكل بخلاف الظفر ونحو
الارض لمجموع السموات والارض واما صحته في النفي فالمنفي ما سمي باللفظ المصحح
حقيقة وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع
فاذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطأ فضلا عن كونه حقيقة
ودليل الاشتراط ما قدمنا قالوا وقع ان الله وملائكته يصلون الم تر ان الله يسجد له الاية

وهي من الله الرحمة ومن غيره الدعا فهو مشترك والسجود في العقلا بوضع الجبهة
ومن غيرهم الخضوع قلنا اذا لزم كونه حقيقة في معنيين وامكن جعله لمشترك بينهما
متواطئا لزم فالسجود المشترك الخضوع الشامل قولا وفعلا فهو متواطئ فيسجد له
يخضع له من في السموات والارض وهو لجنسيته تختلف صوره ففي العقلا بالوضع
وفي غيرهم بغيره فاندفع الاعتراض بانه ان اريد القهري يشمل الكل فلا وجه لتخصيص
كثير من الناس او الاختياري لم يثبت في غيرهم وكذا الصلاة موضوعة للاعتنا باظهار
الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعا ابدله تفاديا للاشتراك المعنوي
على اللفظي او نجعل مجازا فيهما نعم واما اهل التفسير فعلى اضمار خبر للاول وعليه
تفرع بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين **مسألة** المقتضى ما
استدعاه صدق الكلام كرفع الخطا والنسيان او حكم لزمه شرعا كاعتق عبدك
عني بالف فان توقفا على خاص بعينه او عام لزم ومنع عمومه هنا لعدم كونه
لفظا ليس بشي لان المقدر كالملفوظ وقد تعين وايضا هو ضروري لغرض
التوقف عليه والا فغير المفروض ولو كان على احد افراده لا بقدر ما يعمها
بل ان اختلفت احكامها ولا معين فمجمل والا فالدائر لنا اضمار الكل بلا مقتضى
قالوا اقرب الى الحقيقة قلنا اذا لم ينفه الدليل وكون الموجب للاضمار في
البعض ينفي الكل لما قلنا في الحديث اريد حكمهما ومطلقه يعم حكمي الدارين
ولا تلازم اذ ينتفي الاثم ويلزم الضمان فلولا الاجماع على ان الاخروي
مراد توقف واذ اجمع انتفى الاخر ففسدت الصلاة بنسيان الكلام
وخطائه والصوم بالثاني لا الاول بالنص ولو صح قياسه عليه
فدليل اخر اما الصلاة على الصوم فبعيد لان عذره ولا مذكر لا يستلزمه
معه ولذا وجب الجزا بقتل المحرم الصيد ناسيا وفي الثاني لزم التركيب

شرعا

شرعا حكم صحة العتق وسقوط الكفارة ويستدعي سبق تقدير اشتريت
عبدك بالف في المتقدم وبعته في المتاخر واما بعينه فتوكيل البائع فقط
لا يجزئ وليس من المقتضى طلقي لان الجنس مذكور لغة اذ هو اوجدي
طلاقا فصحت نية العموم ونقض بطالق واجيب بان المذكور طلاق هو
وصفها وتعدده بتعدد فعله تطليقه وثبوته مقتضى حكم شرعي هو الوقوع تصديقا
فلا يقبل العموم ويدفع بانه انشا شرعا يقع به ولا مقدر اصلا لانه فرع
الخبرية المحضة ولا تصح فيه الجهتان لتنافيهما للتنافي لازمي الخبر والانشا
والبات له لازم الانشا فقط وقد يلتزم غير ان المتحقق بعينه بزمنه
انشا الوقوع واحدة فتعددها بلا لفظ بخلاف طلقي لانه طلب ايقاع
طلاق فتصح وفي الثلاث بطالق طلاقا رواية بالمنع وعلى التسليم هو
على ارادة التطليق بطلاقا مصدرا المحذوف وانما تم بالغا طالق معه
كما مع العدد والا لو وقع به واحدة لزم البيان بالمصدر وهو منتف
عندهم وفي انت الطلاق بتاويل وقع عليك وما قيل فما منع مثله في طالق
يجاب بعدم امكان الصرف اذ نقل للانشائية فكان عين اللفظ
لعين المعنى المعلوم نقل اليه وهو الواحد والثنتان والثلث مع
العدد وليس من المقتضى المفعول في نحو لا اكل وان اكلت اذ لا حكم بكذب
مجرد اكلت فلم يتوقف صدقه عليه فتخصصه باسم المحذوف
العموم غير ان عمومه لا يقبل التخصيص اذ ليس لفظيا

ولا في حكمه فلو نوى ماكولاً دون آخر لم يصح ديانة خلافاً للشافعية والامام[…]
عليه في باقي المتعلقات من الزمان والمكان والتزام الخلاف فيه غير صحيح
والفرق بان المفعول في حكمه اذ لا يعقل الا بعقليته ممنوع ونقطع بتعقل
معنى المتعدي من غير اخطاره فانما هو لازم لوجوده لا مدلول اللفظ نفي
ان يقال لا آكل لا اوجد اكلاً فيقبله والنظر يقتضي انه ان لاحظ الاكل الجزئي
المتعلق بالماكول الخاص اخراجاً صح او الماكول فلا غير انا نعلم بالعادة في
مثله عدم ملاحظة الحركة الخاصة واخراجها بل الماكول وعلى مثله بنى الفقه
فوجب البناء عليه بخلاف الحلف لا اخرج مخرجاً للعموم مثلاً حيث يصح لان الخروج
متنوع الى سفر وغيره قريب وبعيد والعادة ملاحظته فنية بعضه نية نوع
مسئله اذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم
بصيغة لا عموم لها كصلى في الكعبة لا يعم باعتبار فلا يدل على الفرض والنفل
لشخصيته واما نحو صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق فانما يعم الحمرة والبياض عند
من يعم المشترك ولا في الزمان وما يتوهم من نحو كان يصلي العصر والشمس بيضاء
نقية وكان يجمع بين الصلوتين في السفر من التكرر فمن اسناد المضارع وقيل
من المجموع منه ومن قران كان لكن نحو بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون
الحنطة يفيد انه عادتهم ولا يخفى ان الافادة استعمالية لا وضعية ولا يعم
الامة ولو بقرينة كنقل الفعل خاصاً بعد اجمال في عام حيث يفهم
انه بيان فالعموم للمجمل لا لنقل الفعل وكذا نحو صلى لو كان ابتولى وتوجه المخالفة
بعموم نحو سهى فسجد وفعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا مدفوع

بانه من خارج واما حكاية قوله له لا ابرى عمومه بلفظ عام كقضى بالشفعة
للجار ونهى عن بيع الغرر فيجب الحمل على العموم خلافاً للكثير لانه عدل عارف
باللغة والمعنى فالظاهر المطابقة وقولهم يحتمل غرراً وجاراً خاصين لجار
شريك فاجتهد في العموم فحكاه او اخطأ فيما سمعه احتمال لا يقدح
وجعلهما من حكاية فعل بلفظ ظاهر في العموم متيقن لان القضا والنهي
قول يكون معه عموم وخصوص **مسئله** قيل نفي المساواة
في لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة يدل على العموم خلافاً للحنفية
وليس بل لا يختلف في دلالته عليه وكذا نفي كل فعل كلا اكل وانما في عدم
صحة ارادته في نفي المساواة لقولهم في جواب الحنفية لا يصدق اذا بل
من مساواة فيكون المراد مساواة يصح نفيها وما سواه مخصوص بالعقل فالاولى
بانه نفي على نكرة يعني المصدر في غير محل النزاع انما هو في ان المراد من عمومه
بعد تخصيص العقل ما لا بد منه هل يخص امر الاخرة فلا يعارض آيات القصاص
العامة فيقتل المسلم بالذمي او يعم الدارين فيعارض فلا يقتل قال به
الشافعية والحنفية بالاول لقرينة تعقيبه بذكر الفوز اصحاب الجنة هم
الفائزون ثم وجد في الآثار ما يويده حديث ابن البيلماني قتل صلى الله عليه وسلم
مسلماً بمعاهد الحديث ونحو انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا الخ فظهر
ان الخلاف في تطبيق كل على دليل تفصيلي **مسئلة** خطاب الله تعالى
للرسول بخصوصه يا ايها الرسول لئن اشركت قد نصب فيه خلاف فالحنفية
يتناول الامة والشافعية لا مستدلين بالقطع من اللغة بان ما للواحد لا يتناول

غيره وبانه لو عمهم كان اخراجهم تخصيصا ولا قائل به وليس في محل النزاع حسبه
فان مراد الحنفية ان امر مثله بمنزلة منصب الاقتدا والمتبوعية يفهم منه اهل
اللغة شمول اتباعه عرفا كما اذا قيل لامير اركب للمناجزة غير ان النبي صلى الله
عليه وسلم له منصب الاقتدا به في كل شي الا بدليل لانه بعث ليؤتسى به فكل
حكم خوطب هو به عم عرفا وان كان فعله لا يتوقف على اعوان كالمناجزة واذن
يلتزمون ان اخراجهم تخصيص فانه كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفا
واستدلالهم بنحو يا ايها النبي اذا طلقتم وبانه لو لم يعمهم لكان خالصة لك غير
مفيد وزوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج لبيان التناول العرفي لا
اللغوي فاجوبتهم التي حاصلها ان الفهم بغير الوضع اللغوي طائحة غير ان
نفي الفائدة مطلقا مما يمنع لجواز كونها منع الالحاق ولا يحتاج اليه في الوجه
ويكفي ان خالصة لك ظاهر في فهم العموم لولاه وكون افراده بالذكر للتشريف
لا ينافي المطلوب فمن التشريف ان خصه به والمراد اتباعه معه فعرف ان
وضعها الخطاب لواحد من الامة هل يعم ليس بحيد **مسئلة**
خطاب الواحد لا يعم غيره لغة ونقل عن الحنابلة عمومه ومرادهم خطاب الشارع
لواحد بحكم يعلم عنده تعلق ذلك الحكم بالكل الا بدليل لقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وفهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به عليه
ولعموم الرسالة بقوله بعثت الى الاسود والاحمر وما ارسلناك الا كافة للناس
فكلام الخلافيين فيها كالتي قبلها **مسئلة** الخطاب الذي يعم العبيد
لغة هل يتناولهم شرعا فيعمهم حكمه الاكثر نعم وقيل لا والرازي الحنفي في حقوق

لله تعالى فقط وحاصله ان الخلاف في ارادتهم باللفظ العام
وعدمها واستدلال النافي بما ثبت شرعا من كون منافعه
مملوكة لسيده فلو تناولهم ناقض دليل عدم الارادة واما
قولهم خرج من نحو الجهاد والجمعة والحج فلو كان داخلا اي
مرادا كان تخصيصا والاصل عدمه فتجوز بالمخصص عن
النسخ وقد يتقرر دل على عدم ارادته في بعضها وعليها في
بعضها فالمثبت يعتبر بالتناول لان الاصل مطابقته الارادة
والنافي عرض الاشتراك في الاستعمال فيوقف دخولهم الى
الدليل او قام على عدمها وهو مالكية سيدها والرازي تتبعه
في حقوقه فوجب التفصيل وانتظم منع عموم مملوكته منافعه
فاندفع الاول **مسئلة** خطاب الله سبحانه العام كيا
عبادي يا ايها الناس شمله صلى الله عليه وسلم ارادته كما تناوله
لغة عند الاكثر وقيل لا لان كونه مبلغه مانع ولذا خرج
من احكام عامة كسنية الضحى وحل اخذ الصدقة وحرمة الزيادة
على الاربع والجواب المبلغ جبريل عليه السلام للاحكام العامة
الى واحد من العباد مشمولا بها ليسمعهم اياها فلا موجب لخروجه
وهو مشمول به لغة فما تحقق خروجه منه لزم كونه لدليل خاص فيه

الله تعالى فقط وحاصله ان الخلاف في ارادتهم باللفظ العام
وعدمها واستدلال الثاني بما ثبت شرعا من كون منافعه
مملوكة لسيده فلو فتفصيل الحلمي بين ان يكون متعلق قول كقل يا
عبادي فيمنع والا فلا منسف **مسئلة** الخطاب الشفاهي
كيا ايها الذين امنوا ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت حكمه لهم بخارج
دل على ان كل خطاب علق بالموجودين حكما فانه يلزم من بعدهم
وقالت الحنابلة وابو اليسر من الحنفية هو خطاب لهم لنا القطع
بعدم التناول لغة قالوا لم يزل علماء الامصار في الاعصار يستدلون
به على الموجودين اجيب لا يتعين كونه لتناولهم لجواز كونه لعلمهم
بثبوت حكم ما تعلق لمن قبلهم عليهم واما استدلالهم لو لم يتعلق
بهم لم يكن مرسلا اليهم فظاهر الضعف واعلم انه اذا نص الخطاب
في الازل للمعدوم ومعلوم ان النظم القرآني حادث كدلالة العام به
تعالى فوق قولهم وكتاب بان التعلق في الازل داخله معنى التعليق على ما
عرف والكلام في النظم الخالي عنه **مسئلة** المخاطب داخل في عموم
متعلق خطابه عند الاكثر مثل بكل شيء عليم واكرم من اكرمك ولا تهنه وقيل كونه
المخاطب يخرجه والجواب بمنع الملازمة واما الله خالق كل شيء فمخصوص بالعقل
مسئلة العام في معرض المدح والذم كان الابرار لفي نعيم خلافا للشافعي حتى
منع بعضهم الاستدلال بـ والذين يكنزون على وجوبها في الحلي لنا عام ذكر العام
مع عدم ارادته مبالغة اجيب بانها لا تنافيه اذا كانت للحث بخلاف نحو

لصيغته
فالواحد منهما

قتلت الناس كلهم **مسئلة** مثل خذ من اموالهم صدقة لا يوجبه من
كل نوع عند الكرخي وغيره خلافا للاكثر لنا يصدق باخذ صدقة منها انه
اخذ صدقة من اموالهم وهم يمنعونه لانه جمع مضاف فالمعنى من كل مال فيعم بعمومه
اجيب عموم كل تفصيلي بخلاف الجمع للفرق الضروري بين للرجال عندي
درهم ولكل رجل وذهب السير الى ان استغراق الجمع المحلى ليس كالمفرد وهو
خلاف المنصور وقد يشير بالفرق بين للمساكين عندي درهم وللمسكين فالحق
ان عمومها مجموعي وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدان فانه لا ينافيه
ولزوم الحكم الشرعي او مطلقا لكل ضرورة عدم تجزي المطلوب وغيره
كحب المحسنين والحاصل انه مقتضى امر آخر غير اللغة **مسئلة**
اذا علل حكما عم في محالها بالقياس وقيل بالصيغة القاضي ابو بكر لا يعم لنا ظاهر
في استقلال الوصف فيجوز كون المحل جزءا فلا يتعدى كقول القاضي احتمال
ثم لا صيغة عموم فانفرد التعميم بالعلة قالوا حرمت الخمر لانها مسكرة كحرمت
المسكر قلنا في عموم الحكم ولا يستلزم شموله كونه بالصيغة لا تنافيها
مسئلة الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا اشارة
النص عند الحنفية لانها دلالة اللفظ واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند
قائليه نفاه الغزالي خلافا للاكثر فقيل لفظي لثبوت الحكم في كل ما سوى
محل النطق اتفاقا ومراد الغزالي انه لم يثبت بالمنطوق ولا يختلف فيه لكن
قول الغزالي من يقول بالمفهوم قد يظن له عموما ويتمسك به وفيه نظر لان
العموم لفظ والتمسك بسكوت ظاهر في تحققه وثانيه على انه من عوارض

بالمفهوم



الالفاظ خاصة او لا وتحقق تحقق العموم وان النزاع في انه ملحوظ للمتكلم
فيقبل حكمه من التخصيص او لا بل لازم عقلي يثبت تبعا للملزوم فلا يقبله وهو
مراد الغزالي فيحمل قوله فيتمسك به الخ اي في اثبات حكمه ذلك لا استبعاد ان لا
يثبت نقيض حكم المنطوق لكل ما صدق عليه المفهوم **مسئلة** قالت
الحنفية يقتل المسلم بالذمي فرعا فقهيا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده فاختلف في مبناه فالآمدي عموم المعطوف عليه
يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية خلافا لهم ولا بد من تقدير بكافر مع
ذو عهد والا لم يقتل بمسلم وابن الحاجب بناه على ما قال الحنفية المعطوف جملة ناقصة
فيقدر خبر الاول فيها تجوزا به عن المتعلقات فنحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا
يلزم تقييد عمرو به ظاهرا ووجهه ان العطف للتشريك الثاني في التعلق وهو
عدم قتله بكافر وان شركه النحاة في العامل ولم ياخذوا القيد فيه لكن هذا
حق واما منفصل ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمي فانتفى اللازم فينتفي الملزوم
وهو عموم الاول وقيل تخصيص المعطوف يوجبه في المعطوف عليه وهذا
لازم للاول لان تخصيصه نفي عمومه وهو انتفاء اللازم في الاول ونفي اللازم ملزوم
لنفي الملزوم وقد يقال يستلزم تخصيص الاول بما خص به فيصير الحديث دليلا
للحنفية على قتل المسلم بالذمي وانما يتم لو قالوا بمفهوم المخالفة وقيل قلبه
غير انه لا يصح مبنى الفرع . نعم هم لا تلازم فقد يتعاندان وقد يعم احدهما
لا الآخر وكون العطف للتشريك يصدق اذا اشركت بعض افراد المعطوف
في القيد المتعلق بكل الاول . والمشهور ان الحديث لا يعارض آيات

القصاص العامة وان خص منها الحربي لانه معارض لما في الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقول علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا المخصص كافر الاول بالحربي والحق ان تخصيص الثاني
ايضا الا لزوم لغوي ولا عقلي والمحققون ان المراد بالكافر الحربي المستامن
ليفيد اذ غيره مما عرف بالضرورة من الدين كالصلوة فلا يقتل الذمي بالمستامن
والذي في هذه من مباحث العموم كون العطف على عام لعامله متعلق عام
يوجب تعدد لفظه في المعطوف ثم تخصيص احدهما بخصوص الآخر فلا
مسئلة الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم اتفاقا
وفي الخصوص قيل كذلك وقيل يعم عند الشافعي لترك الاستفصال والظاهر
الاول ولا معنى للزوم العموم لتركه الا في الاحوال والاوقات والمراد عموم
المكلفين والقطع انه ان ثبت في نحو احل لي كذا فبقياس او نحو حكمي على الواحد
لا من نعم واما المستقل العام على سبب خاص فللعموم خلافا للشافعي لنا
ان التمسك باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا يقتضي اخراج غيره وتمسك
الصحابة فمن بعدهم في جميع الاعصار بها كآية السرقة وهي في رداء صفوان
او المجن وآية الظهار في سلمة بن صخر البياضي وآية اللعان في هلال بن امية
او عويمر قالوا لو كان لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب بانه خص
من جواز التخصيص للقطع بدخوله والا لم يكن جوابا واجيب ايضا بمنع بطلان
اللازم فان ابا حنيفة اخرج ولد الامة من عموم الولد للفراش مع وروده
في ولد وليدة زمعة وليس بشيء فان السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه

فالمخرج نوع السبب مخصوصا منه السبب والتحقيق انه لم يخرج نوعه ايضا
لانها لم تصر ام ولد ليست بفراش عنده فالفراش المنكوحة وام الولد
واطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا
فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ودل عليه بلفظ وليدة فعيلة بمعنى
فاعلة على انه منع انه صلى الله عليه وسلم اثبت نسبه لقوله هو لك وقوله احتجبي
منه يا سودة قالوا لو عم كان نقل الصحابة السبب بلا فائدة وهو بعيد اجيب
بان معرفته ليمنع تخصيصه اجل فائدة ونفس معرفة الاسباب ليحترز عن
الاغاليط قالوا لو قال لا اتغدى جواب تغد عندي لم يعم اذ لم يعد
كاذبا بتغديه عند غيره اجيب بان تخصيصه بعرف فيه لا بالسبب
قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم كان تحكما باحد
مجازات محتملة نصوصية على السبب فقط او مع الكل او البعض قلنا
لا مجاز اصلا لانه بالاستعمال في المعنى لا بكيفية الدلالة وقد استعمل
في الكل فهو حقيقة وايضا نمنع نصوصيته بل تناوله للسبب كغيره وانه
ثبت تخارج القطع بعدم خروجه من الحكم **البحث الرابع** الاتفاق
على اطلاق قطعي الدلالة على الخاص وعلى احتماله المجاز ويلزمه الاتفاق على
عدم القطع بنفي القرينة الصارفة عن الحقيقي وان هذا القطع لا ينافي
الاحتمال مطلقا واختلف في اطلاقه على العام فالاكثر على نفيه واكثر
الحنفية نعم وابو منصور وجماعة كالاكثر لكثرة ارادة بعضه سواء سمي تخصيصا

اصطلاحا

اصطلاحا او لا كثرة تجاوز الحد وتعجز عن العد حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص
وهذا ايضا مما خص نحو والله بكل شيء عليم له ما في السموات وما في الارض في قل مما لا
يحصى ومثله يورث الاحتمال في المعين فيصير ظنيا فيبطل منع كثرة تخصيصه لانه
مستقل مقارن وهو قليل لا كثير لانهم يعدون اقتصاره ولو سلم فالمؤثر في ظنيته
كثرة ارادة البعض فقط لا مع اعتبار تسميته تخصيصا في الاصطلاح قالوا اللفظ
وضع لمسمى فالقطع بلزومه عند الاطلاق فان قيل ان اريد لزوم تناوله فمسلم
ولا يفيد او ارادته فممنوع اذ تجويز ارادة البعض قائم فيمنع القطع قيل
المراد ما كقطعية الخاص لا ما ينفي احتماله لتحققه في الخاص مع قطعيته
اتفاقا فحقيقة الخلاف انه كالخاص او احط فلا يفيد الاستدلال بانه لو جاز
ارادة بعضه بلا قرينة كان تلبيسا وتكليفا بغير المقدور للزوم مثله في الخاص
مع ان الملازمة ممنوعة اما الاول فلان المدعي خفاؤها لا نفيها واما الثاني
فانما يلزم لو كلف بالمراد لكنه بما ظهر من اللفظ والاستدلال بكثرة الاحتمال في
العام اذ فيه ما في الخاص مع احتمال ارادة البعض مدفوع بان كون حقيقة
لها معينا ان مجازان ولاخرى واحد لا حطه عنه لان الناشئ في كل منهما حال
اطلاقه احتمال مجاز واحد فتساويا وما قلنا حين آل الى ان الخلاف في انه
كالخاص او دونه فانما يرجح بقوة احتمال العام ارادة البعض لتلك الكثرة
وندرة ما في الخاص لندرة ارادة كتاب زيد بزيد فصار التحقيق ان اطلاق
القطعية على الخاص لعدم اعتبار ذلك الاحتمال لندرته بخلاف العام قولهم
لا عبرة به ايضا اذ لم ينشأ عن دليل قلنا بل نشأ عنه وهو غلبة وقوعه فيوجب

الظنية فى المعنى وان اريد دليل ارادة البعض فى المعين خرج عن محل النزاع وهو
ظنية ارادة الكل الى القطع بارادة البعض والجواب منع بجويز ارادة البعض
بلا قرينة مقارنة لاستلزامه ما سيذكر فى اشتراط مقارنة المخصص وهو كارنه
ومثله فى الخاص وقولهم ح يحتمل المجاز اى من حيث هو اما الواقع فى الاستعمال فلا
يحتمل غيره الا بقرينة تظهر فتوجب غيره وح فيكون للاتفاق على عدم القطع
بنفى القرينة ممنوع بل اذا لم يظهر قطع بنفيها وثمرته فى المعارضة ووجوب نسخ
المتاخر منهما المتقدم ولذا نسخ طهارة بول الماكول وهو خاص باستنزهوا
البول واما وجوب اعتقاد العموم فبعد البحث عن المخصص اتفاق لبعد وجوب
العمل بما لم يعتقده مطابقا له غير انه يجوز معارضا واما قبله فما تقدم من جمل
كلام الصيرفى يفيد انه كذلك والنظر يقتضى اذ توقف وجوب العمل على البحث
توقف اعتقاده وقد يجاب عن الحديث انه انما دل على سقوط النجاسة فى حق
العرنيين فقط لانه عرف شفاءهم فيه وحيا على ما اجاب ابو حنيفة عن
حل شربه تداويا فلا نسخ وقول محمد فيمن اوصى بخاتم لانسان ثم [illegible] لآخر ان
الفص بينهما من باب الخاص غير انه نظير وخالفه ابو يوسف فجعل الفص للثانى

فصل يرد على العام التخصيص فاكثر الحنفية بيان انه اريد
به بعضه بمستقل مقارن اى موصول فى الاول فان تراخى فناسخ لا البيان
والوجه ان الثانى ناسخ ايضا الا القياس اذ لا يتصور تراخيه او جهل الحكم
التعارض كترجيح المانع والا الوقف ووجب نسخ الخاص بالعام المتاخر
عنه والشافعية وبعض الحنفية قصر العام على بعض مسماه وقيل مسمياته

على ارادة اجزا مسماه وهو يحقق ما اسلفناه ان دلالته على الافراد تضمنية او
الاحاد المشتركة فى المشترك واضافة المسميات اليه تح بعموم نسبة فانها
مسميات فى نفس الامر لا به ويكون بمستقل كالعقل والسمعى المنفصل ومتصل
والعام فيه حقيقة لانه بالنظر الى الوضع والتناول وهو باق بعد التخصيص
لا الارادة فمخرج البعض مطلقا مخصص وقال لقصر اللفظ مطلقا
على بعض مسماه ومنعه شذوذ بالعقل لانه لو صح صحت ارادته ولكان متاخرا
والعقل متقدم ولصح نسخه اجيب بمنع الملازمة بل اللازم دلالته وهى ثابتة
بعد الاخراج وتاخر بيانه لا ذاته ولعجز العقل عن درك المدة المقدرة للحكم
واجيب عن الاول ايضا بالتخصيص للمفرد وهو كل شى ويصح ارادة الجميع به
الا انه اذا وقع فى التركيب ونسب اليه ما يمتنع الى الكل منعها وهو معنى تخصيص
العقل ودفع بان التحقيق صحتها فى التركيب ايضا لغة غير انه يكذب وهو
غيرها ولا يخفى ان المراد حكم العقل بارادة البعض لامتناعه فى الكل فى نفس الامر
ممن يمتنع عليه الكذب قالوا تعارضا فيتساقطان او يقدم العام لان ادلة
الاحكام النقل لا العقل قلنا فى ابطاله ابطاله لان دلالته فرع حكمه بها
فاذا حكم بانها على وجه كذا لزم وايضا يجب تاويل المحتمل وهو النقل واخرون
مطلقا لانه كذب قلنا يصدق مجازا قيل يراد او بدا او الاخص الخبر
وصرح بعض اهل النقل بان الخلاف ليس الا فى الخبر واعترض ابو اسحق من
اوهم كلامه انه فى الامر ايضا والقاطع فيهما الله خالق كل شى وهو على كل شى
قدير ولنا فى التراخى ان اطلاقه بلا مخرج افادة ارادة الكل فمع عدمها

يلزم اخبار الشارع او افادته لثبوت ما ليس بثابت وذلك كذب وطلبه الجهل
المركب من المكلفين وهذا يجرى فى المخصص الثانى كالاول قولهم للتفهيم
ارادة العموم على احتمال الخصوص ان اريد المجموع معنى الصيغة فباطل او هو
الاول والاحتمال الخارج لزم ان يعينه قرينته لازمة وان لم نلزم تعقله لا
يعينه ولزومها ممنوع الا ان كانت ما تقدم من علم التخصيص فى بحث القطعية
وقد علمت انها انما تفيد فى العام فى الجمله لا فى خصوص المستعمل قالوا وقع فان
واولات الاحمال خص به ويذرون ازواجا قلنا الاولى متاخرة لقول ابن
مسعود من شا باهلته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد التى فى سورة
البقرة فيكون نسخا وكذا والمحصنات من الذين لعدم ولا تنكحوا المشركات
على ان فى نكاح المثلثه خلافا عندهم قالوا فيه ابطال القاطع بالمحتمل قلنا
مبنى على ظنية دلالة العام وهو ممنوع ولو سلم فلا تخصص فى الشرع خاص
بل العموم بالاستقرا لخصوصه بالنسبة كلا تقتلوا النسا وما استدلوا به
من اولات الاحمال والمحصنات فاللازم ابطال ظنى بظنى واما
شرط الاستقلال فلتغير دلالته الى الظن لاحتياجه القابل لظنيته
من الحنفية ولا خلاف فى عدم تغيره فيما بالعقل الى الظن لخروج
الصبى والمجنون من خطاب الشرع تفصيل المتصل الخمسة
الاول الشرط ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له فى التاثير والافضا
لخرج جزء السبب والعلة وقول الغزالى ما لا يوجد المشروط دونه
ولا يلزم ان يوجد عنده دفع دوره بارادة ما صدق عليه المشروط

اى الشى ويرد عليه جزء السبب المتحد وقيل ما يتوقف عليه تاثير المؤثر كالوضوء
يتوقف عليه تاثير المؤثر فى الصلوة ويرد عليه الحياة للعلم القديم وهو عقلى كالحيوة
للعلم وشرعى كالطهارة واما اللغوى فانما هو العلامة وتسميته نحو ان جاك اكرمه
بمعنى سبب جعلى اصطلاح علما اللغة لا منها وكذا ان دخلت فانت طالق جعل سببا
لعروض سببية الدخول بامر الشرع وانما يستعمل فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره
وقد يتحد وقد يتعدد معنى جمعا وبدلا وكذا الجزا فهى تسعة بلا توقف على
اداة بل معنى فلذا اختلف لو دخلت احديهما فى قوله ان دخلتما فطالقان
انطلق للاتحاد عرفا اولا حتى يدخلا لان الشرط دخولهما او تطلقان لان الشرط
بدلا ونحو طالق ان دخلت شرط للمتقدم معنى للقطع بتقيده به وعند
النحاة المحذوف مدلول على لفظه فلم يجزم به على تقيده وان اطلق لفظا
واذا تعقب جملا قيدها عند الحنفية بخلاف الاستثنا عندهم الثانى الغاية
اكرم بنى تميم الى ان يدخلوا ولا يخفى عدم صدق تعريف التخصيص على اخراج
الشرط والغاية لانه لكل تميم على تقدير لا قصر على بعضهم دائما وحقيقته
تخصيص عموم التقادير عن ان يثبت معها الحكم وغيره يسمى تخصيصا وتجرى اقسام
الشرط فى الغاية الثالث الصفة اكرم الرجال العلما وفى تعقبه متعددا
كتميم وقريش الطوال كالاستثنا والاوجه الاقتصار الرابع بدل البعض
العلما منهم الخامس الاستثنا المتصل والمراد ادوات الاخراج لا الاخراج
الخاص وان كان يراد به كالمستثنى اذا الكلام فى تفصيل ما هو به لا نفس التخصيص
الخاص وهو الا غير الصفة واخواتها وانها تستعمل فى اخراج ما بعدها كاهنا

بعض ما قبلها عن حكمه وهذا الاخراج يسمى استثناء متصلا وفي اخراجه كا هنا خلافه

عن حكمه ويسمى منقطعا وشرطه كونه مما يقارنه كثيرا كجا او الاحمار اعلاف الا

الاكل او يشمله حكمه كصوتت الخيل الا الحمير بخلاف صهلت او ذكر حكم يضاده

كما نفع الا ما ضر اما ما زاد الا ما نقص فيحتمل الاتصال لانه زيادة حال بعد

التمام والمراد من الاخراج افادة عدم الدخول اشتهر فيه اصطلاحا اذ

حقيقته بعد الدخول وهو من الارادة كحكم الصدر مستف ومن النساء الا علي

كما من الجنس فعلى مشترك فيهما لفظي وقيل متواطي والمختار عندهم في المنقطع مجاز

قالوا فعلى التواطي امكن حده مع المتصل بحد واحد باعتبار المشترك بينهما

بمجرد المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة الخ

وعلى انه مشترك او مجاز في المنقطع لا يمكن لان مفهومه حقيقتان مختلفان فيحد

كل بخصوصه فيزاد في المنقطع من غير اخراج لاخراج المتصل ولا شك ان هذا انما هو

في تعريف ماهيتين مختلفتين كما لو كان التعريف للاستثناء بمعنى الاخراجين المسميين

بالمتصل والمنقطع واذن فان اريد تمييز كل عما سواه لم يصح مطلقا

او تمييز المشترك بينهما كالاخراج هنا صح مطلقا باعتبارها

مشتركة بين الاخراجين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او متواطئة فيهما ممكن

~~حقا في امكان تمييز لفظ موضوع لمفهومين متباينين عن غيره من الالفاظ بضابط~~

نحو ما دل على عدم ارادة ما بعده كا نا بعض ما قبله او خلافه لحكمه عن وضعين او

وضع على التواطي لا الاخراج على ما قلنا او كا نا بعضه بوضعه له فقط وعلى

الاخر بالقرينة ثم لا يخفى حسن تعاريفنا اذ قوله بالا الخ يفيد ان الا واخواتها

قول

٢٨

~~والدال عليها ليس الادوات المعروفة~~ اما المتصل ~~فالقرائن~~

قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول

افاد جنسه انه لغير المصدري ومخصوصة اي معهودة وهي الا واخواتها

لا المستثنى ولفظه او المجموع فالا نسب ان يقال يرد على طرده الشرط

لا التخصيص به والذي وصفا والمستقل وتقييده بالنفي يخرج ما اذا كان

الاستثناء من النفي ودفع الاول لانها لا يخرج فان المذكور بل غيره وتعد

التعميق فيه والمستقل لم يوضع لافادة المخالفة وانما تفهم عملا حظتهما

وعلى عكسه شخص جاء الا زيدا ورد بظهور ان المراد جنس الاستثناء المتصل ولا يخفى

ما فيه وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل دال على ان مدلوله غير مراد بما

اتصل به ليس شرطا ولا صفة ولا غاية وعلى طرده قاموا الا زيد ودفع بما

ذكرنا وعلى عكسه المفرغ للفاعل ودفع بان ما قبله في تقديرها وهذا على من يقدر

فاعلا عاما ولعل المعرف يراه ثم يفسد بان مدلول كل مستثنى متصل مراد

بالاول ودفع بانه غير مراد بالحكم وهذا ايضا ماله الاول فلا يكون الاولى

اخراج بالا او احدى اخواتها وهو على غير مهيعه الا على معنى الاولى تعريف

المصدري الذي هو التخصيص الخاص ~~واعلم ان الحق كون الخلاف في انه~~

~~حقيقة في المتصل فقط او فيهما انما هو في الصيغة كما اشرنا اليه في الصدر~~

~~وما اوهم خلافه خطأ والاشتراك لا يحتمل العلماء صرح فيه وكيف والاشتراك~~

~~والتواطي من صفات الالفاظ فما جعل المنقطع فقط يصح لا لانه تعريف~~

~~تعريف ما للمنقطع وما له بعينه للمتصل نعم قد يعرف ما يطلق عليه لفظ~~

واعلم انه قد تعرف 6 يطلق على لفظ

الاستثنا من ماهيتى المتصل والمنقطع غير انه ليس حقيقة فيهما مشتركا او متواطئا الا اصطلاحا ونظر الاصولى فى معنى الاستثنا ومفاده من جهة اللغة ويمكن تعريف كل من الماهيتين لا من حيث هما مدلولا لفظ اصلا او مدلولا لفظ لغوى هو الادوات فالاستثنا اى ما يفيده الا واخواتها المعروفة اخراج بها اى منع من الدخول اشتهر فيه عن الحكم او القدر معه غير ان ما عرفه يقتضى تعريف المخرج لان تعريف التخصيص يشمل هذا النوع من الاخراج فالحاجة بعده لتعيين اقسام المخرج **مسئلة** الاتفاق ان ما بعد الا مخرج من حكم الصدر اى لم يرد به فالمقر به ليس الا سبعة فى على عشرة الا ثلثه واختلف فى ارادته بالصدر فالاكثر لا والاقرب نعم والاتفاق ان التخصيص كذلك وقيل اريد ثم اخرج ثم حكم على الباقى والمراد اريد عشرة وحكم على سبعة فارادة العشرة باق بعد الحكم والارجع اى الى ارادة سبعة به مع الحكم فلم يرد على الاول الا بتكلف لا فايدة له واختاره بعض المتاخرين للقطع باستثنا نصفها فى اشتريت الجارية الا نصفها فكان مرادا والا كان من نصفها فهو مستغرق او المخرج الربع وهو غير المراد ويتسلسل اى ينتهى الى اخراج الجزء غير المتجزى منه وقد علمت ان الاخراج مجاز عن عدم الارادة عندهم والا نصفها بان ارادة النصف بلفظها وايضا الضمير للجارية ويدفع بان المرجع اللفظ لانه للربط لا ذات المسمى فيرجع الى لفظ الجارية مرادا به بعضها ولا يتسلسل لعدم حقيقة الاخراج وايضا اجماع العربية انه اخراج بعض من كل وعرفت انه منع دخوله فى الكل وايضا تبطل النصوص ويدفع بان نجعل الاستثنا

لربط لفظ باعتبار معناها

لا احتمال ومعه علم التجوز بالكل فى البعض ولا يمتنع فيها واما اسقاط ما بعدها فيبقى الباقى وهو فرع ارادة الكل فقول الاكثر يستلزم ان الاسقاط على ما لم يرد ونسبته للمسمى فيعرف الباقى المراد او بالنسبة الى مدلوله واذ يستحيل الاول وهو اقل تكلفا تعين ولان الثانى خارج عن قانون الاستعمال وهو ايقاع اللفظ فى التركيب ليحكم على وضعيه او مراده او بهما ولا موجب فوجب نفيه وقد يستدل عما هو الحق من ان الحكم ادراك الوقوع وعدمه واللفظ دال عليه فلا يتصور تاخره عن اخراج الثلثه وهو مندفع بانه انما يستلزم الحكم على سبعة وهو معنى اخراجها ثم الحكم على ما حققناه اولا والمتاخر القرينه وعن القاضى ابى بكر عشرة الا ثلثه لمدلول سبعة كسبعة ورد بانه خارج عن اللغة اذ لا تركيب من ثلثه فى غير المحكى والاول غير مضاف ولا معرب وبلزوم عود الضمير على جزء الاسم وهو كزاى زيد لعدم الدلالة للجزئية وابطال النصوصية والباقى والكل والبعض والحق انه احد المذهبين للقطع بان مفرداته فى معانيها وقوله مازا سبعة باعتبار الحاصل ولذا شبه فانتفى ما بنى عليه من ان تخصيص كمفهوم اللقب هذا وبعض الحنفية قالوا الاخراج الاستثنا عند الشافعية على المعارضه وعندنا بيان محض ثم ابطلوه بانه لو كان وهو لا يوجب الا سبعة بعد ما ليس من محتملات اللفظ فان العشرة لا تقع عليها حقيقة ولا مجازا لخلاف العام لا يستلزمه ولو سلم فالمجاز مرجوح فلا يحمل عليه ويجب ان لا يوجب حكما الا بعد الثنيا فى السبعة واذن فالثلثه مسكوته ومقتضاه ان القايل له قوله عشرة فى سبعة وجزم بعضهم بانه على القول الثانى تكلم بالباقى

والحرف

فقط ولا يخفى ان الماخذ مسئلة الاستثنا من النفي اثبات وقلبه واصحاب
القولين من الشافعية والمالكية قايلون بهما يلزم من قول المعارضة خصوص
القول الاول وقولهم انما وجب في سبعة هو عامر التركيب والكلام تماما قبل
الا فقط وما بعدها ثم المعارضة بظاهر الاسناد الى العشرة ثم النفي عن ثلثة
مع ترجيح احدهما فيحكم بان المراد بالاخر ما سواه كتخصيص المنفصل لا بارادة
النسبة اليهما لانه حقيقة التناقض لم يقله عاقل فالاستدلال لدفعه بالف
الاخمسين عاما في غير محل النزاع وعنه صح عدم الخلاف في نفي كونه بطريق
المعارضة لعدم الثمرة والخلاف في صحته في الف درهم الا ثوبا بنا على انه حقيقة
في المنقطع او مجاز لا على انه بالمعارضة والحق الاتفاق على الجاز مع الخلاف
فيها بنا على الرد الى الحقيقة وعدمه لعلو المشترك والا لزم الجواز باعتبار
الوجود والشيئية بخلاف الا كرا الغريبة فمنع محمد فيه ايضا بعيد وكذا الحق
الخلاف بمعنى صورة المعارضة اذ هو مسئلة الاستثنا من الاثبات نفي وقلبه
فطائفة من الحنفية لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت فلا اله الا الله توحيد باعتبار
نفي الالوهية عن غيره تعالى مع حكمهم بثبوتها له علما اذ لم يشكوا فيه لا نطقا فلا
تكون اياه من الدهري والجمهور ومنهم طائفة من الحنفية فيه بالنقيض وهو
الاوجه لنقل الاستثنا من النفي اثبات عن ائمة اللغة ولا يعارضه نقل تكلم بالباقي
بعد الثنيا الا لو نقل بقيد فقط اذ لا عجب في الحمل كون الموضوع لا وصف له سوى
المحمول فيجوز اجتماعهما فيصدق تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزا ونحو لا صلوة الا بطهور يفيد ثبوتها معه

في الجملة وغايته تكلم بعام مخصوص ونحو ليس زيد الا عالما يعرف جوابه
من حصر اقسام الحصر غير ان قول الطايفة الثانية الثاني اشارة وهو منطوق
غير مقصود بالسوق على ما مر وقول الهداية فيما انت الا حر عتق لان
الاستثنا من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ظاهر في العبارة
والاوجه انه منطوق اشارة تارة وعبارة اخرى بان يقصد لما ذكرنا
ولان النفي عما بعد الا يفهم من اللفظ والاتفاق ان الا للمخالفة ما بعدها
لما قبلها وضعا لا يفيد لصدق المخالفة بعدم الحكم عليه بحكم الصدر فلا
يستلزم الحكم بنقيضه الا فهمه كما سمعت ثم قد يقصد في كلمة التوحيد
وجا القوم الا زيدا فعبارة او غير الثاني كعلي عشرة الا ثلثة لغيهم ان الغرض
الاثبات فاشارة **تنبيه** جواز ما لا يدخل تحت الكيل قلته
بجنسه متفاضلا عند الحنفية لا الشافعية مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سوا بسوا قيل للمعارضة عنده فمعنى الاستثنا الكم بيع
طعام مساو والحنفية لا حكم في الثاني وهو استثنا حال المساواة من الثلثة
المجازفة واخويها والكل يستند الى الكيل ولا يتاتي عن هذا الافتراق بل لا
يشكل على احد انه مفرغ للحال فلزم الاتصال والمبنى تقدير نوع المفرغ له
او اعلا اي تقدير معنى لا اعراب فما فيها الا زيد اي انسان لا حيوان والمساواة
بالكيل فلا تبيعوا بحال الا متساويا فالحل فيما دونه بالاصل وقدروا طعاما
في حال فشمل القلة اما ذلك فمبنى كون الحل في التساوي بالاصل او بالمنطوق
ثم هو على الطايفة الاولى **مسئلة** يشترط فيه الاتصال الا لتنفس

اوسعال او أخذ فم ونحوه وعن ابن عباس جواز النصل بشهر وسنة ومطلقا
وحمل على ما اذا كان منويا حال التكلم ويدين وهو قول أحمد وعن طاوس
والحسن تقييده بالمجلس لنا لو تاخر لتعالى لبر ايوب أخذ الضغث ولم يقل صلى الله
عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذ لم يتعين مخلصا خصوصا مع اختياره الايسر لهم
دائما بلا تفصيل بين منوى ومرة وغيرها وايضا لم يجز بطلاق وعتاق وكذب
وصدق ولا عقد ودفع ابو حنيفة عتب المنصور بلزوم عدم لزوم عقد
البيعة قالوا الحق صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بقوله لاغزون قريشا بعد سنة
قلنا يتقدر باستيناف أفعل وحمله على السكوت العارض مع نقل هذه المدة
ممتنع قالوا ساله اليهود عن مدة اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي
بضعة عشر يوما ثم انزل ولا تقولن الاية قلنا كالاول جمعا وبجوز في الثاني
امتثال وكون ابن عباس عربيا معارض بعلي وغيره من الصحابة او المراد المامور
به وحكاية المنصور تبعدهما واعلم ان التزام الجواب عن فصله صلى الله
عليه وسلم بناء على ان لا فرق والا فليس من مفهوم محل النزاع **مسئلة**
المستغرق باطل وفصله الحنفية الى ما بلفظ الصدر او مساويه فيمتنع وما
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل وكذا
نسائي الا فلانة وفلانة وفلانة فلا والاكثر على جواز الاكثر والنصف
ومنعهما الحنابلة والقاضي وقيل ان كان عددا صريحا لنا في غير العدد
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك وهم الاكثر لقوله وما أكثر
الناس الاية وكلكم جائع الا من اطعمته وفي العدد اجماع الامصار على لزوم

وقيل لم يفعله ابن عباس

درهم في عشرة الا تسعة قالوا عشرة الا نصف وثلث وثمن درهم مستقبح عادة
اجيب استقباحه لا يخرجه عن الصحة كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين
والحاصل صرف القبح الى كيفية استعمال اللفظ لا الى معناه **مسئلة**
للحنفية شرط اخراجه كونه من الموجب قصدا لا ضمنا فلذا أبطل ابو يوسف
استثناء الاقرار من الخصومة في التوكيل بها لان ثبوته بتضمن الوكالة اقامته
مقام نفسه اذ الخصومة لا تنتظمه وانما اجازه محمد لاعتبارها مجازا في الجواب
فكان من أفراده وعلى هذا صح استثناء الانكار عنده وبطل عند ابي يوسف
لانه مستغرق **مسئلة** اذا تعقب جملا فالشافعية يتعلق بالكل ظاهرا
وقول ابي الحسين ان ظهر الاضراب عن الاول فللاخير والا فللكل لا يزيد عليه
الا بتفصيل القرينة الى اختلافهما نوعا بالانشائية والخبرية والامر والنهي
ويقتضي في اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون الا زيدا ان الكرامة مطلوب غير
واقع او اسما بوجود الصالح لتعلقه في الثانية غير الاول او حكما اذ حاصله تعلقه
بالكل الا بقاصر غير انه جعل ذلك قاصرا فان لم نوافق عليه فالخلاف في شيء اخر
والحنفية والغزالي والباقلاني والمرتضى بالاخيرة الا بدليل فيما قبلها
قيل فالحنفية لظهور الاقتصار والاخرون لعدم ظهور الشمول اما للاشتراك
بين اخراجه مما يليه فقط ولما قبله متعاطفا او لعدم العلم بانه كذلك او ما
يليه فلزم ما يليه وما قبل المختار انه مع قرينة الانقطاع للاخيرة والاتصال
للكل والا فالوقف مذهب الوقف للاتفاق على اخراجه من الاخيرة والعمل
بالقرينة واعلم ان المدعى في كتب الحنفية انه من الاخيرة وما ذكر من ظهور

بالواو ونحوه

كقول الثاني ضمير الاول ولو اختلفا فيما بدا كرا و اشتركا في الغرض ومنه فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم ... واولئك هم الفاسقون صح

[illegible]

العدم الخدم استدلالهم بان شرطه الاتصال وهو منتف في غير الاخيرة
ومقتضاه عدم الصحة مطلقا وهو باطل اذ لا يمتنع في الكل بالدليل واما
دفعه بان الجميع بمثابة الجملة فهو قول الشافعية العطف يصير المتعدد الخ
وسيبطل وبقولهم عمله ضروري لعدم استقلاله والاخيرة متيقنة اتفاقا
وما بالضرورة يتقدر بقدرها ومنع بانه وضعي قلنا لو سلم فلما يليه فقط او الكل
فاللازم لزومه من الاخيرة والتوقف فيما قبلها الى الدليل وايضا فبدفع الدليل
المعين لا يندفع المطلوب فليكن المط ما ذكرنا ومن ادلتهم حكم الاولى متيقن
ورفعه عن البعض بالاستثنا مشكوك للشك في تعلقه به لوجه الاشتراك
استعمل فيهما والاصل الحقيقة او وا المجاز خير وهو انما يفيد لزوم التوقف
فيها لا ظهور العدم وسمي بقولنا فيمنسل الظهور فيه وابطاله بقولهم لا
يتعين مع تجويزه للكل وما قيل الاخيرة ايضا كذلك لجواز رجوعه الى الاول
بالدليل قلنا الرفع ظاهر في الاخيرة ولذا لزم فيها اتفاقا فلو تم توقف في الكل
وهو باطل وحاصله ترجيح المجاز فيما يليه حقيقة وفي غيره فقط مجاز فيقف
على القرينة والعلاقة تشبيهه به بجمع العطف بخلاف الاتصال الصوري لانه يتحقق
بلا عطف ومع الاضراب وما قيل في وجهه الاشكال توجب الاشكال فمعناه
يخرج من الاولى ولا يخرج فتوقف فيه والا اقتضى ان يتوقف في الاخيرة ايضا
الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد اجيب في المفردات وما نقال هي
مثلها اذ الاستثنا فيهما من المتعلقات او المسند اليه اجيب بانه اذا اتحدت جهة
النسبة فيهما وهو الدليل قالوا لو قال لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما

اجيب بانه شرط فان الحق به فقياس في اللغة ولو سلم صحته فالفرق ان
الشرط متقدر تقديمه ولو سلم عدم لزومه فلقرينة الاتصال وهو الحلف
على الكل قالوا قد يتعلق الغرض به كذلك وتكراره يستهجن فلزم ظهوره
فيها قلنا لم يتعين طريقا فلينصب قرينة الكل او يصرح بعده به قالوا
صالح فالقصر على الاخيرة تحكم قلنا ارادتها اتفاق والتردد فيما قبلها
والصلاحية لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر في الاستغراق قالوا لو
قال علي خمسة وخمسة الا ستة فبالكل قلنا بعد كونه مفردا او جهه
تعينه للصحة **تنبيه** بني على الخلاف وجوب رد شهادة
المحدود في قذف عند الحنفية لقصر الا الذين تابوا على ما يليه واولئك
هم الفاسقون خلافا للشافعي رد اله اليه مع لا تقبلوا ولولا منع الدليل
من تعلقه بالاول فاجلدوهم تعلق به ثم قيل الاستثنا منقطع لان
الفاسقين لم يتناول التائبين والاوجه متصل **مسئلة**
اذا خص العام كان مجازا في الباقي عند الجمهور وبعض الحنفية الا انه لا يخصص
لاكثرهم الا بمستقل على ما سبق وبعضهم كالسرخسي والحنابلة حقيقة
وبعضهم وامام الحرمين حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار عليه والشافعية
عن الرازي من الحنفية وهو الجصاص ان كان الباقي كثرة يعسر ضبطها
فحقيقة والا فمجاز والحنفية عنه ان كان جمعا فقط ابو الحسين ان
خص بما لا يستقل فحقيقة والحنفية كذلك بالضرورة لانه ليس تخصيصا
القاضي ان خص بشرط او استثنا عبد الجبار بشرط او صفة وقيل

ان خص بلفظي لنا الفرض انه حقيقة في الاستغراق على الخصوص فلو
كان للباقي فقط حقيقة كان مشتركا ودفع بانه في صورة التخصيص للاستغرا
لان اكرم بني تميم الطوال في تقدير من بني تميم اى بعضهم فلزم ارادة
كلهم والا كان المعنى بعض بعضهم ثم عرض الحكم فخرج الاخر وهذا
لازم في الاستثنا على ما قيل ويمكن اعتباره في الكل غير ان وضع المفرد
واستعماله ليس الا للتركيب وبعد ان تركبه من الجموع ليحكم
على البعض لانه ح بلا فايدة لصحة ان يريد منه لغة المحكوم عليه فقط
ولو كان عددا وقول السرخسي صيغة العموم للكل ومع ذلك
حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل لا بعض
كالاستثنا يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا بعض
ان اراد بوضع اخر خاص لزم الاشتراك او وضع المجاز فنقيض
مطلوبه والاسهل انه لا يشترط الاستغراق فهو من افراده وما
قيل ارادته ليس بالوضع الثاني والاستعمال بل بالاول ممنوع بل
الحقيقة بارادته بالاول من حيث هو داخل في تمام الوضعي المراد لا تمام
المراد فهو بالثاني الحنابلة تناوله كما كان وكونه مع قرينة الاقتصار
لا يغيره فهو حقيقة قلنا الحقيقة بالاستعمال في المعنى لا التناول
لانه لتبعيته للوضع ثابت للمخرج بعد التخصيص ولكل وضعي حال

التجوز

التجوز بلفظه الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم نقله الشافعية عنه
ومنقل الحنفية مذهبه اجدر وهو بنا على عدم اشتراط الاستغراق
فبطل تغليطه بان مقتضاه كون الخلاف في لفظ العموم لا في الصيغة ابو
الحسن والحنفية لو كان الاخراج بما لا يستقل يوجب تجوز الزم كون المسلم
للمعهود مجازا والجواب بان المجموع الدال مندفع بانه بعد العلم بانهما كلمتان
بوضعين ركبتا بمجرد اعتبار يمكن مثله في العام المقيد بما لا يستقل والا
فتحكم محض القاضي وعبد الجبار مثله فيما لم يخرجاه والمخصص باللفظ مثله
وهو اضعف الامام الجمع كتعداد الاحاد وفيه اذا بطل ارادة البعض لم
يصر الباقي مجازا اجيب ان الحاصل واحد للاستغراق فقط ففي بعضه فقط
مجاز وما قيل يمكن اللفظ بحيثيتين فانك باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي
مسئلة الجمهور العام المخصوص بمجمل ليس بحجة كلا تقتلوا بعضهم وبمبين
حجة فخر الاسلام حجة فيهما ظنية الدلالة بعد ان كان قطعيها وقيل يسقط
المجمل والعام كما كان ابو عبد الله البصري ان كان العام منبئا عنه بسرعة
كالمشركين والا فليس بحجة كالسارق لا ينبئ عن سارق نصاب ومن حرز
لعدم الانتقال اليهما عبد الجبار ان لم يكن مجملا بخلاف الصلوة فانه بعد تخصيص
الحايض يفتقر البلخي من يجيز التخصيص بمتصل حجة ان خص به وقيل حجة في
اقل الجمع وابو ثور ليس بحجة مطلقا وقيل عنه الا في اخص الخصوص اذا
علم كالكرخي والجرجاني وعيسى بن ابان اى يصير مجملا الى البيان لنا
استدلال الصحابة به ولو قال اكرم بني فلان ولا تكرم فلانا وفلانا فترك

قطع بعصيانه ولان تناول الباقي بعده باق وحجته فيه كان باعتباره
وبهذا استدل المطلق ونرفع بان استدلالهم والعصيان في المبيّن والحجة
فيه قبله لعدم الاجمال وبقاؤه في المبيّن لا المجمل فخر الاسلام والعام
عنده كالخاص للمخصص شبه الاستثنا لبيانه عدم ارادة المخرج والناسخ
لاستقلاله فيبطل اذا كان مجهولاً للثاني ويبقى العام على قطعيته لبطلان
الناسخ المجهول ويبطل الاول للاول وفي المعلوم شبه الناسخ يبطله لصحة
تعليله ويجهل قدر المتعدى فيجهل المخرج وشبه الاستثنا يبقى قطعيته فلا
يبطل وينزل الى الظنية للشبهين وهو ضعيف لان اعمال الشبهين عند
الامكان وهو منتف في المجهول وكون المنقول حجة فرع معلومية محل حكمه
والقطع بنفيها في نحو لا تقتلوا بعضهم فان دفع بثبوتها في نحو وحرم الربا للعلم
بحل البيع قلنا ان علم نوعا معه وفا من البيع فلا اجمال والا فكحرم
بعض البيع واخراج سارق اقل من المجن مدعى كل معلومية كمية خاصة
فيه ثلثة او عشرة فليس منه اولا توقفوا حتى بان على الاختلاف وقوله
بالتعليل لا يدرك قدر المتعدي انه ليس بضائر الا لو لزم في حجيته في الباقي
تعين عدده لكن اللازم تعين النوع والتعليل يفيده لانها وصف ظاهر
منضبط فيما تحققت فيه ثبت خروجه ومالا فتحت العام مسئلة
القائلون بالمفهوم خصوا به العام لنفي الغنم الزكوة مع في الغنم السائمة لجمع
الظنية اياهما ومساواتها ظنا ليس شرطا للاتفاق عليه بخبر الواحد
للكتاب بعد تخصيصه للجمع والتحقيق انه مع ظنية الدلاله فيهما يتوى ظن

الخصوص لغلبته في العام مسئلة العادة العرف العملي مخصص
عند الحنفية خلافا للشافعي فمثل حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف
اليه وهو الوجه اما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة على الحمار والدراهم
على النقد الغالب لنا الاتفاق على فهم الضان بخصوصه في اشتر
لحما وقصر الامر عليه اذا كانت العادة اكله فوجب كالقولي لاتحاد الموجب
والغا الفارق بالاطلاق والعموم وكون دلالة المطلق على المقيد دلالة
الجزء على الكل والعام على المفرد قلبه كذلك تنبيه مثّل جمع من الحنفية
لذلك بالنذر بالصلوة والحج ينصرف الى الشرعي فقد تخال غير مطابق والحق
صدقهما عليهما اذ وضعهم ترك الحقيقة عاما او غيره بدلالة اللفظ في نفسه اي
انبا المادة عن كمال فيخص بما فيه كحلفه لا ياكل لحما ولانية معممة لا يدخل
السمك لانبائه عن الشدة بالدم وقد يدخل في العرف نعم لو انفرد ولم
يعارضه عرف اخرج ولو عارضه قدم العرف وقوله كل مملوك لي حر
لا يعتق مكاتبه او نقص فلا يتناول ذا الكمال كحلفه لا ياكل فاكهة
لا يحنث بالعنب لان التركيب على التبعية والقصور في المقصود الاصلي
ومعنى من المتكلم كان خرجت فطالق عقيب تهيئها للخروجة تجب
فيها لا يحنث به بعد ساعة وتسمى يمين الفور وحقيقته دلالة حالهما وبدلالة
محل الكلام كانما الاعمال بالنيات ورفع الخطا وقد يدرج في العقلي وبالسياق
كطلق امراتي ان كنت رجلا لا يفيد التوكيل به ويأتي التخصيص بفعل
الصحابي مسئلة افراد فرد من العام بحكمه لا يخصصه وهو قلب

المتعارف فى التخصيص وهو قصره على غير متعلق دليله بل هو اقتصره عليه مثاله
ايما اهاب مع قوله فى شاة ميمونه دباغها طهورها ومنه او شبهه جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا مع وتربتها لنا لا تعارض فوجب اعتبارهما فلا
تخص الطهورية التراب من اجزاء الارض قالوا المفهوم مخصص قلنا ممنوع عند
الحنفية ولو سلم فهذا مفهوم لقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى
البعض ليس تخصيصا مثل والمطلقات مع وبعولتهن فلا يخص التربص الرجعيات
وابو الحسين وامام الحرمين تخصيص وهو الاوجه وقيل بالوقف لنا
حقيقته رابط لمعنى متاخر بمتقدم اعم من مذكورا او مقدر بدليل على انه هو فلا
يتصور الاختلاف وما قيل التجوز فيه غير ملزوم للتجوز فى الاول فبعيد
اذ رجوعه الى لفظ الاول باعتبار معناه المطابقى ~~لا التضمنى وذلك ان~~
~~فلا يتصور~~ فاذا خص الرجعيات مع كونه عبارة عن المطلقات فهم المراد به وهو
التخصيص به ظهر ان قولهم فى جواب قول الواقف لا ترجح لاعتبار الخصوص
فى احدهما بعينه ان دلالة الضمير اضعف فالتغيير فيه اسهل لا يفيد وامتنع
الخلاف فبطل ترجيحه بانه لا يستلزم تخصيص الاول بخلاف قلبه واللازم
فى الآية اما عوده على مقدر هو المتضمن مدلولا للمتقدم واما عليه مجازا
ووجوب تربص غير الرجعيات بدليل آخر مسئلة وليست لغوية
مبناية الائمة الاربعة يجوز التخصيص بالقياس الا ان الحنفية بشرط
تخصيص بغيره وتقيده بالقبلية وهم لا يتصور وتقدمت اشارة اليه فالمراد
ان يسرج ان كان جليا وقيل ان كان اصله مخرجا من ذلك العموم بنص

والجبائى يقدم العام مطلقا وتوقف امام الحرمين والقاضى وقيل
ان كان اصله مخصصا او العلة بنص او اجماع والا اعتبرت قرائن
الترجيح واختاره بعضهم لنا الاشتراك فى الظنية اما الثلثة فمطلقا
واما الطايفه من الحنفية فبالتخصيص والتفاوت غير مانع كما تقدم
ووجهه اعمالهما ما امكن فبطل تفصيل الاخير لكون العلة كذلك توجب
كون القياس كالنص والاجماع لان المستنبطة دليل ووجوب
الاعمال عام وما قيل المستنبطة اما راجحة او مساوية او مرجوحة
فالتخصيص على تقدير وعدمه على تقديرين فيترجح بوجب بطلان
المخصص مطلقا بل الرجحان باعمالهما ولتخصيص الكتاب بخبر الواحد
الجبائى يلزم تقديم الاضعف على ما يأتى فى الخبر وما تقدم جوابه وبان
ذلك عند ابطال احدهما وهذا اعمالهما وبانه يخصص الكتاب بالسنة
وبالمفهوم قالوا اخر معاذ القياس واقره اجيب اخر السنه ايضا
عن الكتاب وتخصيصه بها اتفاق وايضا ليس فيه ما يمنع الجمع عند
التعارض والتخصيص منه وله ايضا دليل اعتبار القياس الاجماع
ولا اجماع عند مخالفته العموم والجواب اذا ثبتت حجيته به ثبت
حكمها ومنه الجمع ما امكن عند معارضته وللمفصل الثانى ان المؤثرة
والمخصص يرجعان الى النص حكما على الواحد واذا ترجح ظن
التخصيص فبالاجماع على اتباع الراجح الواقف فى كل منهما جهة
قطع وظن فيتوقف قلنا لو لم يكن مرجح وهو اعمالهما واما تخصيص

القرآن بخبر الواحد وتقييده به والكتاب بالكتاب والاجماع في مواضعها
مسألة الاكثر ان منتهى التخصيص جمع يزيد على نصفه ولا
يستقيم الا في نحو علماء البلد مما ينحصر وقيل ثلثه وقيل اثنان
وقيل واحد وهو مختار الحنفية وما قيل الواحد فيما هو جنس
والثلثة فيما هو جمع فمرادهم المنكر صرح به وبارادة نحو الرجل والعبيد
والنسا والطايفة بالجنس وهو معظم الاستغراقي وفيه الكلام
وكونه قد دخل عليهم ان الاستغراقي ليس مسلوبا معنى الجمعية
باللام بل المعهود الذهني شي آخر واختار بعض من جوز التخصيص
بالمتصل انه بالاستثنا والبدل واحد وبنحو الصفة والشرط اثنان
وبالمنفصل في المحصور القليل الى اثنين كقتلت كل زنديق وهم
ثلثة او اربعة وفي غير المحصور والعدد الكثير الاول وعلمت أن لا
ضابط له الا أن يراد كثرة كثيرة عرفا قالوا لو قال قتلت كل
من في المدينة وقد قتل ثلثة عد لاغيا فبطل مذهب الاثنين والواحد
والجواب انه اذا لم يذكر دليل التخصيص معه فان ذكر منعناه
واما في القليل فقتلت كل زنديق لاثنين وهم اربعة وما بالمتصل
فاتفاق ومعين الجمع والاثنين ما قيل في الجمع وليس شي اذ لا
تلازم ولنا الذين قال لهم الناس والمراد نعيم فان اجيب
بان الناس للمعهود فلا عموم فمدفوع بان كون الناس المعهود
~~لواحد مثله وايضا فالمراد به فرد معهود لا ان الناس للمعهود~~

استعمل بفرد وايضا لا مانع لغوي من الارادة بالقرينه وانما يعد
لاغيا اذا لم ينصبها ونحن اشترطنا المقارنه في التخصيص واما الخاص
فعلمت انه ينتظم المطلق وما يقابله اما المطلق فما دل على بعض
افراد شايع لا قيد معه فوضعه له لان الدلالة عند الاطلاق دليله
ولان الاحكام على الافراد والوضع للاستعمال فكانت دليله والقضايا
الطبيعية لا نسبة لها تقابلها فاعتبارها دلالة الوضع عكس المعقول
والاصول فالماهية فيها ارادة لا دلالة قرينتها خصوص المسند ونحوه
فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي بل في ضمن الموضوع له الا
علم الجنس ان قيل بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو
الاوجه اذ اختلاف احكام اللفظين يوذن بفرق في المعنى والا فلا
فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا في اشتر
اللحم ودخل الجمع المنكر ومن خالف الدليل فجعل النكرة للماهية اخل
في علم الجنس حضورها الذهني فكان جزء مسماه ومقتضاه ان الحكم
على اسامة يقع على ما صدق عليه من اسد وحضور ذهني او مقيدا
به وهو سخيف فالصحيح الاول وكذا من جعلها قسيم المطلق فهي
للفرد وهو للماهية مع كونه بلا موجب ينفيه اتفاقهم على ان رقبة من
مثله ولا ريب في انه نكرة والمقيد ما معه كرقبة مومنه والرقبة المومنة
والمعارف بلا قيد ثالث وقد يترك فيدخل في المقيد مسألة اذا
اختلف حكم مطلق ومقيد لم يحمل الا ضرورة كاعتق رقبة ولا تملك الا رقبة مومنة

اَو اتحد منفيين في باب آخر او مثبتين متحدى السبب ورد امعًا حمل المطلق
عليه بيانا او جهل فالاوجه عندى كذلك حملًا على المعية تقديمًا للبيان على النسخ
عند التردد والا فالمقيد المتاخر ناسخ عند الحنفية اى ارتفع الاطلاق ثم رفع
بالقيد فلذا لم يقيد خبر الواحد عندهم المتواتر والمسمى بالزيادة على النص وهو
الوجه والشافعية يحمل كالتخصيص اى بين المقيد انه المراد بالمطلق واذن
فاستدلالهم بانه جمع بين الدليلين وفيه الاحتياط مغالطة وقولهم لان
العمل بالمقيد عمل به قلنا بالمطلق الذى في ضمن المقيد من حيث هو كذلك وهو
المقيد لانه انما عمل به حال كونه في ضمن ذلك القيد بخصوصه وليس العمل به لذلك
بل ان يجزئ كل ما صدق عليه من المقيدات بدلا فالمقيد في محل النزاع اثبات انه
بيان ولهم فيه انه اسهل من النسخ فوجب الحمل عليه قلنا اذا امكن وحيث كان
الاطلاق مما يراد قطعا وثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك والا
جاء ما قررناه في تخصيص المتاخر وما قيل لو لم يكن المقيد المتاخر بيانا لكان كل
تخصيص نسخا ممنوع الملازمة بل اللازم كون كل مخرج متاخر نسخا لا تخصيصا
وبه نقول على ان في عبارته مناقشة بقليل تامل ثم احسب في اصولهم بان في التقييد
حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل بخلاف التخصيص فانه دفع لبعض الحكم الاول والزامهم
كون المطلق المتاخر نسخا لا اعلم فيه تصريحا من الحنفية ولنا ان نلتزمه على قياس
نسخ العام المتاخر الخاص المتقدم عندهم او مختلفي السبب كاطلاق الرقبة في كفارة
الظهار وتقييدها في القتل فعن الشافعي يحمل فاكثر اصحابه يعنى بجامع والحنفية
بمنعونه لانتفاء شرط القياس عدم معارضة مقتضى نص وبعضهم مطلقا لوحدة كلام الله

تعالى فلا اختلاف بل يفسر بعضه بعضا وهو اضعف اذ نظرنا في العبارات
ولو فرض في الازلى فلا شك في اختلاف تعلقاته ولو كان الاختلاف في
سبب الحكم الواحد كادوا عن كل حر وعبد مع رواية من المسلمين فلا
حمل خلافا للشافعي لما تقدم والاحتياط المتقدم لهم ينقلب عليهم اذ هو
في جعل كل سببا للحكم **وامّا الامر** فلفظه حقيقة في القول الخاص
اتفاقا مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوى فقيل
للفعل الاعم من اللساني ورد بلزوم كون الخبر والنهى امرا وقيل
لاحدهما الداير ودفع بلزوم كون اللفظ الخاص ليس امرا الا انه ليس ايّا
وانما يتم على ان الاعم مجاز في زده الاتباو بل وهو لازم الوضع للماهية ومن
قال به ودفع هذا تكلف وهو بوبل ان لا وضع لهما فمعنى لاحدهما الكل
على البدل لنا يسبق القول المخصوص فلو كان كذلك لم يسبق معين
واستدل لو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك فيخل بالفهم فعورض بان
المجاز يخل وليس بشيء لان الحكم به بالقرينة والا فبالحقيقة فلا اخلال
والاوجه انه لا يبطل التواطؤ فلا يلزم المطلوب فان نظمه في الاشتراك
قدم المجاز على التواطؤ وهو منتف اللفظى يطلق لهما والاصل الحقيقة
قلنا ابن لزوم اللفظى المعنوى يطلق لهما والمعنوى خير من اللفظى
والمجاز اجيب لو صح ارتفع الجريان مثله في كل معنيين للفظ والحل
ان ذلك عند التردد لا مع دليل احدهما كما ذكرنا واستدل لو كان حقيقة
في الفعل اشتق باعتباره فيقال أمر وآمر لآكل وآكل ويجاب ان

استق فلا اشكال والافكا لقارورة لدليلنا وبلزوم اتحاد الجمع
وهو منتف لانه في الفعل امور وا القول اوامر وتجاب بجواز
اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنييه وبلزوم اتصاف من
قام به فعل بكونه مطاعا او مخالفا وتجاب بانه لو كان لازما
عاما لكنه لازم احد المفهومين وبصحة نفيه عن الفعل وهو
مصادرة وحد النفسي اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
وسيتحقق في الحكم انه معنى الايجاب فيفسد طرده بالندب
النفسي فيجب زيادة حتما واورد اكفف على عكسه ولا تترك على
طرده واجيب بان المحدود النفسي فيلزم ان معنى منه واكفف
وذروا البيع نهي واذا كان معنى اطلب فعل كذا الحال دخل
وانما عتبر في الصيغ فلا احتاج ان المراد الكف عن ما اخذ
الاشتقاق والاليق بالاصول تعريف الصيغ لان بحثه عن
السمعية وهو صيغته المعلومة وان كانت اسما مع الاستعلا
بخلاف فعل الامر فيصدق مع العلو وعدمه وعليه الاكثر
واهدرها الاشعري واعتبر المعتزلة العلو ولا امر عندهم الا
الصعة ورجح نفي الاشعري العلو بذمهم الادنى بامر الاعلا
والاستعلا بقوله تع عن فرعون ماذا تامرون ومنهم من جعله
لنفي العلو والحق اعتبار الاستعلا ونفي العلو لذمهم الادنى بامر
الاعلا والابة وقوله امرتك امرا جازما فعصيتني مجاز عن تشيرون
واشرت للقطع بان

الصيغة في التضرع والتساوي لا تسمى امرا القاضي وامام الحرمين القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ويستلزم الدور من ثلثة اوجه
ودفعه بانا اذا الامر من حيث هو كلام علمنا ان المخاطب به
وهو المامور وما يتضمنه وهو المامور به وفعله وهو
الطاعة ولا يتوقف على معرفة حقيقة الامر المطلوبة
بالتعريف فان اراد الحاصل من الجنس لم يلزمه الثالث ثم لم
يغل حقيقة الاجزا وهي لازمة في تعريف الحقيقة او بقيوده
فعين وبطل طرده بامرتك بفعل كذا وقيل هو الخبر عن استحقاق الثوا
وفيه جعل المباين جنسا والمعتزلة قول القائل لمن دونه افعل وابطال
طرده بالتهديد وغيره مدفوع بظهور ان المراد مراد به ما يتبادر منه
وبالحاكي والمبلغ بانه ليس قول القائل عرفا يقال للممثل ليس قوله وليس
القرآن قوله عليه السلام وطائفة الصيغة مجردة عن الصارف عن الامر
وهو بنفسه ولو اسقطه صح لفهم الصارف عن المبادر وطائفة الصيغة بارادة
وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال ويحترز بالاخير عنها من نايم وما
سوى الوجوب وما قبله تنصيص على الذاتي واورد ان اريد بالامر المحدود
اللفظ افسده ارادة دلالتها على الامر او المعنى افسده جنسه واجيب
بانه اللفظ واستعمل المشترك بالقرينة وقال قوم ارادة الفعل واورد
غير جامع لثبوت الامر ولا ارادة في امر عبده بحضرة من توعده على ضربه
في متذر بمخالفته والزم تعريفه بالطلب النفسي مثله اذ لا يطلب هلاك

نفسه ودفعه بنحو نرطلبه اذا علم عدمه وقوعه انما يعح في اللفظي اما
النفسي فكالارادة لا يطلب بغلبه كما لا يريد وما قيل لو كان ارادة لوقعت
المامورات بمجرده لانها صفة تخصص المقدور بوقت وجوده فوجودها
فرع تخصص لا يلزمهم لانها عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع او دفع الضرر
وبالنسبة اليه سبحانه العلم بما في الفعل من المصلحة مسئله صيغة
الامر خاص في الوجوب عند الجمهور ابو هاشم في الندب وتوقف الاشعري
والقاضي في انه لايهما وقيل بمعنى لا ندري مفهومه وقيل مشترك بينهما
وقيل والاباحة وقيل للمشترك بين الاولين وقيل لما بين الثلثة من الاذن
الشيعة مشترك بين الثلثة والتهديد لنا تكرر استدلال السلف بها على
الوجوب شايعا بلا نكير فاوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول واعترض
بانه كان باوامر محققة بقراين الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها على
الندب قلنا ~~ليس اصول من حزر~~ تلك بقراين فالواظن في الاصول لانه سكوتي
ولما قلنا من الاحتمال قلنا لو سلم كفى والا لتعذر العمل باكثر الظواهر لكنا نمنعه
ولقطعنا بتبادر الوجوب من المجردة فاوجب القطع به من اللغة وما ذكرنا
~~كان كالقول~~ وايضا اذ امرتك لتعنى اسجدوا لادم المجرد واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على مخالفة اركعوا المجرد ولنا تارك الامر عاص وهو متوعل
فيمنع كونه تارك المجرد بل ما بقرينة الوجوب وكذا استدل بأفعصيت امرى
اى اخلفني منعنا تجرده فاما فليحذر الذين يخالفون عن امره فصحيح لان
عمومه باضافة الجنس المقتضى كون لفظ أمر لما يفيد الوجوب خاصة توجهه

للمجرده والاستدلال بان الاشتراك خلاف الاصل فيكون لاحد الاربعة
والاباحة والتهديد بعيد للقطع بفهم ترجح الوجود وانتفاء الندب
للفرق بين اسقني وندبتك ضعيف لمنعهم الفرق ولو سلم فيكون
ندبتك نصا واسقني يحتمل الوجوب وايضا لا ينهض على المعنوي
اذ نفي اللفظي لا يوجب تخصيص الحقيقة باحدها ونوارد مطلق
الاشتراك منعنا كون المعنوي خلاف الاصل ~~بل اللفظي~~ النادب اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قلنا هو دليل الوجوب القايل بالطلب
ثبت رجحان الوجود ولا مخصص فوجب كونه المطلوب مطلقا
دفعا للاشتراك والمجاز قلنا بل مخصص وهي ادلتنا على الوجوب مع
انه اثبات اللغة بلازم الماهية الاشتراك بين الاربعة والاشتر ثبت
الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا المجاز خير وتعيين الحقيقي بما تقدم
الواقف كونها للوجوب او غيره بالدليل وهو منتف اذ الاحاد لا تفيد
العلم ولو تواتر لم يختلف قلنا تواتر استدلالات عدد التواتر من العلما
اهل اللسان تواتر انها له ولو سلم كفى الظن القايل بالاذن كالقايل
بالطلب مسئله مستطردة اكثر المتفقين على الوجوب انها بعد الحظر
في لسان الشرع للاباحة باستقرا استعمالاته فوجب الحمل عليه عند
التجرد لوجوب الحمل على الغالب ما لم يعلم انه ليس منه نحو فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا وظهر ضعف قولهم لو كان امتنع التصريح بالوجوب
ولا مخلص الا بمنع صحة الاستقرا وما قيل امر الحايض والنفسا خلافه غلط

لانه مطلق والكلام في المتصل بالنهي اخبارا كنت نهيتكم والمعلق بزوال سببه فاذا حللتم وقولهم الاباحة فيها الدليل وهو العلم بانها شرعت لنا فلا تصير علينا لا يدفع استقرا انها لها فانه موجب للحمل فيما لا قرينه على الاحق **مسئله** لا شك في تبادر كون الصيغة في الاباحة والندب مجازا بتقدير انها خاص في الوجوب وحكى فخر الاسلام على التقدير خلافا في انها مجاز او حقيقة فيهما فقيل اراد لفظ امر وبعد نظمه الاباحة والمعروف كون الخلاف في الندب فقط هل يصدق انه مامور به حقيقة وسيذكر وقيل الصيغة والمراد حقيقة خاصة للوجوب عند التجرد وللندب والاباحة معها ودفع باستلزامه رفع المجاز وبانه يجب في الحقيقة استعماله في الوضعي بلا قرينة وقيل بل القسمة ثلاثية باثبات الحقيقة القاصرة وهي ما في الجزء لوجوب استعمال المجاز في غير الوضعي والجزء ليس غيرا ولا عينا فالكرخي والرازي وكثير مجاز اذ ليسا جزأ الوجوب لمنافاته فصلهما وانما بينهما مشترك هو الاذن والقايل حقيقة الاستعمال في المشترك وهو الاذن وثبوت ارادة ما به المباينة وهو فصلهما بالقرينة لا باللفظ ومبناه على ان الاباحة رفع الحرج عن الطرفين وكذا الندب مع ترجيح الفعل والوجوب عن احدهما ومن ظن جزئيتهما فبنى الحقيقة عليه غلط لترك فصلهما ورجح المجاز بانه موجب لحمل قول الكل يستعمل في الندب والاباحة على غير ظاهره من انه في جنسهما لجواز لفظ الطلب جزما في الطلب مع تجويز الترك لجامع الاذن واجيب بانه كقولهم يستعمل الاسد في الشجاع وليس الا من حيث هو من افراد الجامع وهو الشجاعة فاذا كان الاذن ههنا كانت الصيغة فيهما من حيث

الجامع

هما من افراد المباح ويفهم الفصل بالقرينه ونظيره في الحقيقة يكتب حيوان والمراد انسان ولا دال على فصله الا القرينة ولا يخفى ان قولهم يستعمل في الشجاع انما يفهم منه في تمام ما صدق عليه كما هو الحمل في مثله وكونه باعتبار انه من افراد الجامع بعد ما فيه من التساهل الواضح لا يصرف عنه الى كون الاستعمال في جزء مفهومه بل هو لمجرد تسويغ الاستعمال في تمامه على انا قاطعون بان لفظ أسد اريد به رجل شجاع لا يخطر جزؤه وهو معنى الاستعمال فيه والقرينة لمجرد الدلالة على ان اللفظ لم يرد به معناه الوضعي لا على مجرد فصله الذي لم يرد باللفظ فانما ذلك تحكم باعتبار معلوم عدم ملاحظته وكذا الامر في الندب يراد به تمامه بالقرينة لا المشترك فقط وكذا المراد حيوان في قولنا يكتب حيوان انسان استعمالا للاسم الاعم في الاخص وهو قد صرح في مباحث الامر في مثله بانه حقيقة **مسئلة** الصيغة اي المادة باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولا تكرار ولا يحتمله وهو المختار عند الحنفية وكثير للمرة وقيل للتكرار ابدا وقيل المعلق وقيل يحتمله وقيل بالوقف لا ندري او لا يدرى مراده للاشتراك لنا اطباق العربية على ان هيئة الامر لا دلالة لها على غير مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط والبراءة بمرة لوجوده فاندفع دليل المرة واستدل مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان ودفع بانه استدلال بالنزاع وبانهما من صفاته ولا دلالة للموصوف على خصوص صفته ودفع انما

يقتضي انتفاد لالة المادة اى المصدر على ذلك والكلام في الصيغة قالوا تكرر
في النهي فعم فوجب في الامر لانهما طلب قلنا قياس في اللغة ولا دلالة للفظ
وبالفرق بان النهي لتركه وتحققه به في كل الاوقات والامر لابانه وتحقق
بمرة وباتى انه محل النزاع واما بان التكرار مانع من غير المامور فيتعطل
بخلاف النهي فمدفوع بان الكلام في مدلوله وليس ملزوم الارادة فيجب
انتفاؤها للمانع قالوا نهي عن اضداده وهو دائمي فيتكرر في المامور قلنا
تكرر المضمون فرع تكرر المنفي واثبات تكرره به دور بخلاف المطلق اي
هو فرعه فاذا كان دائما او في معين فنفيه نهي الضد او مطلقا ففي وقت
الفعل المعلق تكرر في نحو وان كنتم جنبا قلنا الشرط هنا علة فيتكرر لتكررها
اتفاقا لا بالصيغة واما غيره كاذا دخل الشهر فاعتق فخلاف والحق النفي
فان قلت فكيف نفاه الحنفية في السارق والسارقة فلم يقطعوا في الثالثة
وجلدوا في الزاني ابدا فالجواب اما مانعوا تخصيص العلة فلم يعلق بعلة
لازعمهم قطع يد في الثانية الوقت فيتكرر او الميت فلا وبنى بعض الحنفية
على التكرار وعدمه واحتماله طلقي نفسك او طلقها يملك اكثر من الواحدة بلا نية
على الاول وبها على الثالث وعلى الثاني وهو قولهم والثلث بالنية لا الثنتين
ولا يخفى ان المتفرع تعداد الافراد لا التكرار ولا للتعدد والفعل واحد
في التطليق بثنتين وثلاثا فهو لازم للتكرار اعم فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوته
او احتماله ~~بثبوته الاخص من التكرار ولا من انتفائه انتفاؤه~~ فهي مبتداه صيغة
الامر لا تحتمل التعدد المحض لافراد مفهومها فلا تصح ارادته كالطلاق من استقني

خلافا الشافعي لانها مختصر من طلب الفعل بالمصدر المنكر وهو فرد فيجب
مراعاة فردية معناه فلا يحتمل ضد معناه وصحة ارادة الثلث في الامة
والكل للوحدة الجنسية بخلاف الثنتين في الحرة لا جهة لوحدته فانتفى
وبعد انه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة وتجزيه فيقد بعد نفي الاحتمال الثبوت
الفرق لغة بين اسما اجناس المعاني وبعض الاعيان اذ لا يقال لرجلين رجل
ويقال للقيام الكثير قيام كالاعيان المتماثلة الاجزا كالما والعسل فاذا صدق
الطلاق على طلقتين كيف لا يحتمله لكنهم استمروا على ما سمعت في الكل فلو حلف
لا يشرب ماء انصرف الى اقل ما يصدق عليه ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب
ما شاء او كوز الا يصح **مسئلة** الفور ضروري للقائل بالتكرار واما غيره
فاما مقيد بوقت يفوت الادا بفوته اولا كالامر بالكفارات والقضا فالتا في لمجرد
وقيل يوجب الفور او اول اوقات الامكان القاضي اما هو او العزم وتوقف
امام الحرمين في انه لغة للفور ام لا فيجوز التراخي ولا يحتمل وجوبه فيمتثل
بكل مع التوقف في اثمه بالتراخي وقيل بالوقف في الامتثال مطلقا لاحتمال
وجوب التراخي لنا لا لا نزيد لالته على مجرد الطلب فكونه على احدهما خارج
يفهم بالقرينة كاسقني وافعل بعد يوم قالوا كل مخبر ومنشي كبعت وطالق
يقصد الحاضر فكذا الامر قلنا قياس في اللغة مع اختلاف حكمه فانه في
الاصل تعين الحاضر ويمتنع في الامر غيره الاستقبال فان كان اول زمان يليه
فالفور او ما بعده فوجوب التراخي او مطلقا فما تعينه لا على انه مدلول الصيغة
قالوا النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا في النهي ضروري بخلاف الامر والتحقيق

ان تحقيق المطلوب به وهو الامتثال بالفور لا انه يفيده وقولنا ضروري فيه
اي في امتثاله قالوا الامر نهي عن الاضداد وهو للفور فيلزم فعل المامور به على
الفور لتحقق امتثال النهي عنها وتقدم نحوه وما هو التحقيق قالوا ذم على عدم
الفور ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قلنا ذلك مقيد بوقت فوته عنه بدليل
فاذا سويته قالوا لو جاز التاخير لوجب الى معين او الى اخر ازمنة الامكان
والاول منتف والثاني ما لا يطاق اجيب بالنقض بجواز التصريح باطلاقه
وبانه انما يلزم بايجاب التاخير اليه اما جوازه الى وقت يعينه المكلف فلا
لتمكنه من الامتثال قالوا وجبت المسارعة وسارعوا فاستبقوا اجيب
بانه دليل عدم الفور والا وجب فلم يتحققا وتقدم تمامه ليس محل النزاع وهو
دلالة الصيغة نفسها عليه القاضي ثبت حكم خصال الكفارة في الفعل والعزم
وهو العصيان بتركهما وعدمه باحدهما فكان ذلك مقتضاه والجواب
الجزم بان الطاعة بالفعل بخصوصه فوجوب العزم ليس مقتضاه على التخيير بل
هو على ما ثبت وجوبه من احكام الايمان الامام الطلب يحقق والشك في جواز
التاخير فوجب الفور واعترض لا يلايم ما تقدم له من التوقف في كونه للفور
~~وحصول الامتثال بالمبادرة~~ وايضا وجوب المبادرة ينافي قوله اقطع بانه مهما
اتى به موقع بحكم الصيغة للمطلوب وانت اذا وصلت قوله للمطلوب بباقي
قوله وانما التوقف في انه لو اخر هل ياثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب
لم تقف عن الجزم بالمطابقة فان وجوب الفور بعد ما قال ليس الا احتياطا لاحتمال
الفور لا انه مقتضى الصيغة وان الشك في جواز التاخير بالشك في الفور وكونه

مثلا لا ينافي الاثم اذ بتقدير الفور لا ينتفي الطلب بالتاخير لان المطلوب
امران تعذر احدهما فبقي الاخر او ثبت بقاؤه بادلة وجوب قضا ما فوت
فهو امتثال في الجملة مع الاثم واجيب لا شك مع دليلنا **تنبيه** قيل
مسئلة الامر للوجوب شرعية لان محمولها الوجوب وهو شرعي وقيل لغوية
وهو ظاهر الامدي واتباعه ~~وكذا ما بعدها~~ اذ كرروا قولهم في الاجوبة قال
في اللغة واثبات اللغة بلوازم الماهية وهو الوجه اذ لا خلل فان الايجاب
لغة الاثبات والالزام وايجابه سبحانه ليس الا الزامه واثباته على المخاطبين
بطلبه الحتم فهو من افراد اللغوي واستحقاق العقاب بالترك ليس جزء المفهوم
بل مقارن بخارج عقلي او عادي لامر كل من له ولاية الالزام وهو حسن عقاب
مخالفه وتعريف الوجوب طلب ينتهض تركه سببا للعقاب بلازم الترك مع الحتم
والولاية لانه تعريف ايجاب الله تعالى فردا من مطلقه وظهر ان الاستحقاق ليس
لازم الترك بل الصنف منه لتحقق الامر ممن ليس له ولاية وهو مفيد الايجاب يستحق
هو بلا ولاية **مسئلة** الامر بالامر ليس امرا به لذلك المامور والا كان من
عبدك بيع ثوبي تعديا وناقض قولك للعبد لا تبعه قالوا فهم ذلك من امر الله
رسوله ان يامرنا والملك وزيره اجيب بانه من قرينة انه رسول لا من لفظ الامر
المتعلق به **مسئلة** اذا تعاقب امران متماثلان في قابل للتكرار بخلاف صم
اليوم ولا صارف عنه من تعريف كصل الركعتين او عادة كاسقني ماء فانه اتفاق
قيل بالوقف وقيل تاكيد وقيل تاسيس لانه افود ووضع الكلام للافادة
ولانه الاصل والاول يعني عن هذا والكل لا يقا ومه الاكثرية ومعارض بالبراءة



الاصلية بعد منع الاصالة فى التكرار فيترجح واذ منع كون التاسيس اكثر فى محل النزاع
سقط ما قيل تعارض الترجيح فالوقف وفى العطف كونه تكريرا كعينين لعمل بهما الا
ان ترجح التوكيد **مسئله** اختلف القائلون بالنفسى فاختيار الامام والغزالى
وابن الحاجب ان الامر بالشى فورا ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا والمنسوب الى
العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين انه نهى عنه ان كان واحدا
والا فعن الكل وقيل عن واحد غير عين وهو بعيد وان النهى امر بالضد
المتحد والا فقيل بالكل وفيه بعد والعامة بواحد غير عين
والقاضى اولا كذلك واخرا يتضمنان ومنهم من اقتصر على الامر وعمم فى
الايجابى والندبى فهما نهيا تحريم وكراهة فى الضد ومنهم من خص
امر الوجوب واتفق المعتزلة لنفيهم النفسى على نفى العينية فيهما واختلفوا
هل توجب كل من الصيغتين حكما فى الضد فابو هاشم واتباعه لا بل مسكوت
وابو الحسين وعبد الجبار يوجب حرمته وعبارة اخرى تدل عليها واخرى تقتضيها
وفخر الاسلام والقاضى ابو زيد وشمس الائمة واتباعهم يقتضى كراهة الضد ولو ايجابا والنهى
كونه سنة موكدة ولو تحريما وحرر ان المسئلة فى امر الفور لا التراخى
وفى الضد المستلزم للترك لا الترك وليس النزاع فى لفظهما ولا المفهوم
للتغاير بل فى ان طلب الفعل الذى هو الامر عين طلب ترك ضده الذى
هو النهى وقول فخر الاسلام ومن معه لا يستلزم اللفظى بل هو كالنفسى
فى قول القاضى اخرا ومراده غير امر الفور لتنصيصه على تحريم الضد

المفوت

بالمفوت وعلى هذا ينبغى تقييد الضد بالمفوت ثم اطلاق الامر عن كونه فوريا
وفائدة الخلاف استحقاق العقاب بترك المامور به فقط او به وبفعل الضد
حيث عصى امرا ونهيا للنافين لو كانا اياهما او لازميهما لزم تعقل الضد فى الامر
والنهى لاستحالتهما ممن لم يتعقلهما والقطع بتحققهما وعدم خطورهما اعترض
بان ما لا يخطر الاضداد الجزئية والمراد الضد العام ~~ما لا يجامعه المامور به~~
وتعقله لازم اذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لامتناع طلب الحاصل
وهو ملزوم للعلم بالخاص وهو ملزوم العام واجيب بمنع التوقف على العلم
بعدم التلبس لان المطلوب مستقبل فلا حاجة له الى الالتفات الى ما فى الحال
ولو سلم فالكف مشاهد ولا يستلزم العلم بفعل ضد خاص لحصوله بالسكون
ولو سلم فبمجرد تعقله الضد ليس ملزوما لتعلق الطلب بتركه لجواز الاكتفا
بمنع ترك الفعل اما ما قيل لا نزاع فى ان الامر بشى نهى عن تركه واما لانه بطلب
اخر لاحق لخطور الترك عادة ~~وطلب تركه عمله~~ وطلب ترك تركه بفعله
الان هذا حقق انه نهى لكن باخر غير لازم عقلى ولا مصرح به ولعله
مراد القائل بالتضمن والعينية فتسوهل فيه والاوجه ان الامر بالشى
مستلزم النهى عن تركه غيرا والمدلول الالتزامى لا يلزم تعقله من مجرد
تعقل الاصل المقصود اذا كان بالمعنى الاعم والنهى عن الضد كذلك او لو العقت
القاضى لو لم يكن اياه فضده او مثله او خلافه والاولان باطلان والا
امتنع اجتماعهما واجتماع الامر بشى مع النهى عن ضده لا يقبل التشكيك وكذا
الثالث والا جاز كل مع ضد الاخر كالحلاوة والبياض فيجتمع الامر بشى مع

ضد النهى عن ضده وهو الامر بضده وهو تكليف بالمحال لانه طلبه في وقت
طلب فيه عدمه فتعينت العينية اجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك
الجواز بلا زمهما وكون احدهما ضد ضد الاخر فلا يجامع الضد واذن فالنهى ان كان
~~طلب الترك فعلى اولا~~ طلب ترك ضد المامور به اخترناهما خلافين ولا
يجب اجتماعه مع ضد طلب المامور به او فعل ضد ضده وهو عينه فحاصله
طلب الفعل طلب عينه والكلام في مثله لعب واصلاحه ان يراد ان طلب
الفعل له اسمان امر بالفعل ونهى عن ضده وهو بحث لغوي ولهم ايضا فعل
السكون عين ترك الحركة فطلبه استعلاء وهو الامر طلب تركها وهو النهى
وهذا كالاول بعم النهى والجواب برجوع النزاع لفظيا ممنوع بل هو في وحدة
الطلب القائم بالنفس وتعدده بناء على ان المعقول اعنى الحاصل بالمصدر وترك
اضداده واحد في الوجود بوجود واحد اولا بل الجواب ما تضمنه دليل
النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد وايضا فانما يتم فيما
احدهما عدم للاخر كالحركة والسكون لا الاضداد الوجودية فليس محل
النزاع وللمعمم في النهى دليلا القاضى والجواب تقدم وايضا يلزم كون كل
من المعاصى المتضادة مامورا به تخييرا ولو التزموا مطلوبيتها لغة غير انها
ممنوعة بشرعي كالمخرج من العام يلتناوله ويمتنع فيه حكمه امكنهم وعلى
اعتباره فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل واما الزام نفي المباح فغير لازم
المضمن امر الايجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهى ونقض لو تم لزم
تصور الكف عن الكف لكل آمر ولو سلم منع كون الذم بالترك جزء الوجوب وان

وقع جز التعريف بل هو الطلب الجازم ثم يلزم تركه ذلك اذا صدر ممن له
حق الالزام ولو سلم فجاز كون الذم عند الترك لانه لم يفعل وما قيل
لو سلم فالمباح غير لازم وزاد المعممون في النهى انه طلب ترك فعل
وتركه بفعل احد اضداده فوجب ودفع بلزوم كون كل من المعاصي الخ
وبان المباح ويمنع وجوب ما لا يتم الواجب او المحرم الا به وفيهما ما
تقدم واما المنع فلو لم يجب جاز تركه ويستلزم جواز ترك المشروط
او جواز فعله بلا شرط الذي لا يتم الا به وسياتي تمامه والمخصص في
العينية واللزوم فاما لان النهى طلب نفي مع منع ان ما لا يتم الواجب الخ
واما الظن ورود الالزام القطيع او لظن ان امر الايجاب استلزم
النهى باستلزام ذم الترك والنهى لا لانه طلب كف عن فعل مع منع ان
ما لا يتم الخ واما لظن ورود ابطال المباح كالكعبى وخص امر الايجاب
لظن ورود الاخيرين وعلمت مرجع محز الاسلام الى العامة ولا يخفى ان ما
مثل به لكراهة الضد من امر قيام الصلوة لا يفوت بالقعود فيها ويكره
اتفاقي لا من مقتضى الامر بل مبنى الكراهة خارج هو التاخير والالم يكره
وكذا قول ابى يوسف بالصحة فيمن سجد على مكان نجس في الصلوة واعاد
على طاهر لانه تاخير السجدة المعتبرة عن وقتها وهو مكروه لا على ان
النهى عنه ثابت ضمن الامر بالسجود على طاهر لعدم وجه الاستلزام وانما
فسد عندهما للتفويت بناء على ان الطهارة في الصلوة مفروض الدوام
واما قوله النهى يوجب في احد الاضداد السنية كنهى المحرم عن المخيط سن

له الازار والردا فلا يخفى تعدّه عن وجه الاستلزام **واما النهي**
فالنفسي طلب كف عن فعل على جهة الاستعلا وايراد كفّ نفسك ان كان
لفظه فالكلام في النفسي او معناه التزمناه نهيا وكذا معنى اطلب الكف لوحده
معنى اللفظين وهو النهي واللفظي وهو غرض الاصولي مبنى تعريفه ان لذلك
الطلب صيغة تخصه وفي ذلك ما في الامر وحاصله ذكر ما تعينها فسمت حدودا
والاصح لا تفعل استعلا وهي للتحريم او الكراهة كالامر في الثلثة والمختار
للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة ومجاز في غيره فمحافظة عكس النفسي
بزيادة حتم والا دخلت الكراهة النفسية فالنهي نفس التحريم واذا
قيل بمقتضاه يراد اللفظي وعلى اصطلاح الحنفية للتحريم في قطعي الثبوت
وكراهته في ظنيه ولا تعدد في نفس الامر وكون تقدم الوجوب قرينة الاباحة حكى
الاستاد نفيه اجماعا وتوقف الامام لا يتجه الا بالطعن في نقله اذ
بتقدير صحته يلزم استقراؤهم ذلك وموجبها الفور والتكرار اي الاستمرار
خلافا للشذوذ مسـ ـئله الاكثر اذا تعلق بالفعل كان لعينه مطلقا
ويقتضي الفساد شرعا وهو البطلان عدم سببيته لحكمه وقيل لغة
وقيل في العبادات فقط والحنفية لذلك في الحسي كالزنى والشرب الا
بدليل اما الشرعي فلغيره وصفا لازما للتحريم او كراهته بحسب الطريق
للزوم المنهي او مجاورا امكن الانفكاك فالكراهة ولو قطعيا كالبيع وقت
الندا فان نافى حكم الاول فباطل كنكاح المحارم ليس حكمه الا الحل المنافي لمقتضا
وعدم الحد وثبوت النسب حكم الشبهة ويجب مثله في العبادات كصوم العيد

للحل والثواب فوجب عدم القضا بالافسادلان وجوبه يتبعه وصحة
نذره لانه غير متعلقه ليظهر في القضا تحصيلا للمصلحة فيجب الابتدا
بصومه فان لزم فيها وجوب الادا ولا وجب نفيها خلافا لهم وما خالف
فلدليل كالصلوة في الاوقات المكروهة على ظنهم وكون مسماها لا يتحقق الا
بالاركان لا يقتضي وجوب القضا الا بعد الشروع قبل الفساد والثابت نقيضه وبلزم
ان تفسد ولا تخلص الا بجعلها تنزيهيه اما البيع فحكمه الملك ويثبت مع
الحرمة فيثبت مستعقبا مطلوب التفاسخ الا بدليل البطلان وهو
فساد المعاملة عندهم بخلاف بيع المضامين باطل لعدم المحل **اما**
الاول فلعدم النافي ووجود المقتضي وهو الوضع الشرعي للقطع
بان القابل لا بفعله على هذا الوجه فان فعلت ثبت حكمه وعاقبتك لم
يناقض وقولهم ظاهر في عدم ثبوته شرعا ممنوع فيثبت الملك الشر
في بيع الربى والشرط مطلوب الفسخ ويلزمه الصحة
باسقاط الزيادة والشرط لانه المفسد **واما** الثاني فلرفع المعصية
ويصرح بثبوت الاعتبار في طلاق الحايض ثبت حكمه وامر بالرجعة
دفعا بالقدر الممكن بخلاف ما لا يمكن كحل مذبوح ملك الغير قالوا لم تزل
العلما يستدلون به على الفساد اي البطلان قلنا في العبادات ومع
المقتضي في غيرها والا فعلى مجرد التحريم ولو صرح بعضهم بالبطلان
فكقولكم وبه استدل للغة ومنع بان فهمه شرعا قالوا الامر يقتضي
الصحة فضده ضدها **اجيب** بمنع اقتضائه لغة ولو سلم فيجوز اتحاد

احكام المتقابلات ولو سلم فاللازم عدم اقتضاء الصحة لا اقتضاء عدمها
ودليل تفصيلهم أما في الحسي فالاصل وأما في الشرعي فلو لعينه امتنع
المسمى شرعا فحرم نفس الصوم والبيع لكنهما ثابتان فكان مشروعا باصله
لا وصفه بالضرورة وقيل لو كان امتنع النهي لامتناع المنهي ودفع بان
امتناعه شرعا لا يمنع تصوره حسا وهو مصحح النهي وهو بنا على ان الاسم
شرعا للصورة وهم يمنعونه بل يقيد الاعتبار قالوا النهي عن نحو صلوة
الحائض وصوم العيد ولزوم كون مثل الطهارة جزء مفهوم المشروط
وبطلان صلوة فاسدة يوجبه الجواب انما يوجب صحة التركيب
ولا يستلزم الحقيقة فالاسم فيها مجاز شرعي في الجزء للقطع بصدق
لم يصم للممسك حمية وللزوم اتحاد مسماه لغة وشرعا في بعضها وهو
منتف والوضع لما وجد شرطه لا يستلزم اعتبار الشرط جزءا
تنبيه لما قالت الحنفية حسن الافعال وقبحها لنفسها
وغيرها كان تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح ضرورة حكمة الناهي
لا مدلول الصيغة فانقسم متعلقه الى حسي فقبحه لنفسه الا بدليل
ولا جهة محسنة فلا يقبل حرمته النسخ كالعبث والكفر بخلاف الكذب
المتعين طريقا لعصمة نبي او لجهة لم يرجح عليها غيرها فكذلك ويقال
قبح لعينه شرعا كالزنى للتضييع فلم يبح في ملة وثبوت حرمة
المصاهرة بامر آخر لثبوت ملك الغاصب عند زوال الاسم وتقرر الضمان
فيما يحيث يملك بخلاف المدبر فانما يملك كسبه ان كان بناء على انه يخرج

المولى تحقيقا لشرط الضمان بقدر الامكان واما الكافر فالاحراز
فاما العدم فالنهي بناء على عدم خطابهم بالفروع فليس من الباب واما
عند ثبوت الاباحة باتهام ملك المسلم والترخص بسفر المعصية للعلم
بانه فيه لغيره من القصد للمعصية وان لم يفعل وكذا وطي الحائض
عرف للأذى فاستعقب الاحصان وتحليل المطلقة والى شرعي
فالقطع بانه لغيره ولا ينتهض سببا اذا رتب حكما يوجب كونه
لعينه ايضا كنكاح المحارم شرعي عقل قبحه لانه طريق القطيعة
فحين اخرجن عن المحلية صار عبثا فقبح لعينه فبطل ثم الاخراج
ليس الا لازما لما مهدناه من أنه لم يجعل له حكما الا الحل فنافا
مقتضى النهي وكذا الصلوة بلا طهارة باطلة لمثله وكان يجب
مثله في الأوقات المكروهة لكن الظن المتقدم وروي عن ابي حنيفة
بطلانها كما اخترناه وهو قول زفر فان لم يرتب ظهر انه لم يعتبر فيه
جهة توجب قبحا في عينه كالبيع على ما تقدم فينعقد سببا فظهر ان
الاختلاف ليس مرتبا على انه عن الشرعي يدل على الصحة وقولهم يدل
على مشروعيته باصله لا بوصفه انما يفيد صحة الاصل ولا ينبغي
ان يختلف فيه لانه غير المنهي عنه فلا يستعقب صحته بوصف بلازمه
النهي

الفصل الخامس

هو باعتبار استعماله ينقسم الى
حقيقة ومجاز فالحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه
في عرف به ذلك الاستعمال وينقسم بحسب ذلك الى لغوية وشرعية

كالصلوة وعرفية عامة كالدابة وخاصة كالرفع والقلب ويدخل المنقول
ما وضع لمعنى باعتبار مناسبته لما كان له والمرتجل وزيادة او لا تخل
بعكسه لصدق الحقيقة على المشترك في المتاخر وضعه له وليس في اللفظ انه
باعتبار وضع المجاز على انه لو فرض جاز اولية وضع المجاز كاستعماله وبلا
تاويل بلا حاجة اذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي والمجاز ما استعمل لغير
لمناسبة اعتبر نوعها وينقسم كالحقيقة وتدخل الاعلام فيهما وعلى ما اخرجها
تقييد الجنس وخرج عنهما الغلط ومجاز الحذف حقيقة لانه المذكور في معناه
باعتبار تغير اعرابه ولو اريد به المحذوف كان المحدود ومجاز الزيادة قيل
لم يستعمل لغير معناه بل لم يستعمل لمعنى له ومقتضاه لا حقيقة ولا مجاز
ولما لم ينقص عن التوكيد قيل لا زائد والحق انه حقيقة وزائد باصطلاح
واعلم ان الوضع يكون لقاعدة كلية جزئيات موضوعها الفاظ مخصوصة
ولمعنى خاص وهو الوضع الشخصي والاول النوعي وينقسم الى ما يدل
جزئي موضوع متعلقه بنفسه وهو وضع قواعد التركيب والتصاريف
وبالقرينة وهو وضع المجاز كقول الواضع كل مفرد بين مسماه وغيره
مشترك اعتبرته اي استعملت في الغير باعتباره فلكل ذلك مع قرينة
ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الاولين مجاز في الثالث اذ لا
يفهم بدون تقييده فاندفع ما قيل ان اريد بالوضع الشخصي خرج من
الحقيقة كالمثنى والمصغر او الاعم دخل المجاز وظهر اقتضاء المجاز وضعين
للفظ ولمعنى نوع العلاقة وهي بالاستقراء مشابهة صورية كانسان

لنقشه او في معنى مشهور كالشجاعة للاسد بخلاف البخر ويخص بالاستعارة
في عرف والكون كون المجاز سابقا بالحقيقة على اعتبار الحكم كاتوا اليتامى
والاول آيلا اليه عنده وان كان الحقيقي حال التكلم كقتلت قتيلا وانما لم
يكن حقيقة لان المراد حيا وكفى توهمه وان لم يكن كعصرت خمرا
فاريقت في الحال وكونه له بالقوة الاستعداد فيساوي الاول على التوهم
وعلى اعتبار حقيقة الحصول لانه اولى ويصرف المثال للاستعداد والمجاورة
ومنها الجزئية للمنتفي عرفا بانتفائه كالرقبة لا الظفر بخلاف الكل
في الجزء ومنه العام لفرده الذين قال لهم الناس وقلبه علمت نفس
والذهنية كالمقيد على المطلق كالمشفر على الشفة مطلقا ولاجتماع
الاعتبارين صح استعارة وقلبه والمراد ان يراد خصوص الشخص باسم
المطلق وهو مستحدث والغلط من ظن الاستعمال فيما وضع له في نفس
المسمى لا افراده ويلزمهم ان انا من متكلم خاص وهذا المعين مجاز وكثير
والاتفاق على نفيه فانما هو حقيقة وكونهما عرضين في محل كالحياة للعلم
او محلين متشابهين ككلام السلطان لكلام وزيره او جسمين فيهما
كالراوية للمزادة وكونهما متلازمين ذهنا كالسبب للمسبب وقلبه
وشرطه عند الحنفية الاختصاص والملزوم على اللازم كنطقت الحال
او خارجا كالغائط على الفضلات وهو المحل على الحال وقلبه وادرج في
الذهني احد المتقابلين في الآخر ومنع بامتناع اطلاق الاب على الابن وانما
هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التضاد منزلة التناسب لتمليح او

١١٣

تهكم أو تفاؤل كالشجاع على الجبان والبصير على الاعمى أو لفظا وجزاء سيئة
سيئة وما ذكر من كون الزيادة والنقصان من العلاقة منسف والمجاز في
متعلقها لمجاز وجمعها قول فخر الاسلام اتصال صورة او معنى زاد في نسخة في
الصورى لا تدخل شبهة الاتحاد فاندفع لزوم اطلاق بعض الاعضا على بعض
~~وهو منسف والمبنى على ان دخول الولد في الوصية لقرابته~~ ولم يحققوا علاقة التغليب
ولعلها في العمرين المشابهة سيرة وخصوص المغلب للخفة وهو عكس التشبيه
وفي القمرين الاضاءة والخصوص للتذكير معكوسا واما الخافقان فلا تغليب على
انه للضدين وقد نقل **تنبيه** يقال الحقيقة والمجاز على غير المفرد
بالاشتراك العرفي فعلى الاسناد عند قوم وعلى الكلام عند الاكثر فالحقيقة
الجملة التي اسند فيها الفعل او معناه الى [illegible] المتكلم ولا حاجة الى
في الظاهر لان المعرف الحقيقة في نفسها ثم الحكم بوجودها بدليله والمجاز
الى غيره لمشابهة الملابسة او الاسناد كذلك والاحسن فيهما مركب ونسبة
ليدخل الاضافي انبات الربيع وتسميان عقليين والاولان لغويتين تعميما
للغة في العرف وتوصف النسبة بهما وتنسب لنسبتها الى الحقيقة
والمجاز واستبعاده باتحاد جهة الاسناد بعيد اذ لا يمنع انقسامه عقلا
اعتبارات قد يصح الكل في مادة وقد لا فلا تحجر **مسئلة** لا خلاف ان
المستعملة لاهل الشرع من نحو الصلوة والزكوة حقايق شرعية تتبادر
منها ما علم بلا قرينة بل في انها عرفية للفقها او بوضع الشارع الثاني فعليه
يحمل كلامه والقاضي ابو بكر الاول فعلى اللغوي الا بقرينة وفيه نظر لانه عنده اشهر

٢٢٤

وهم يقدمونه على الحقيقة فلا ثمرة له فيما قيل الحق انها مجازات اشتهرت
يعني في لفظ الشارع مذهب القاضي وقول فخر الاسلام بانها اي الصلوة اسم
للدعا سمي بها عبادة معلومة مجازا لما انها شرعت للذكر يريد مجازات
لغوية هجرت حقايقها اي معانيها الحقيقية لغة فليس مذهبا آخر كالبديع
لنا القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه صلى الله عليه
وسلم ذلك وهو فرع نقلها لابتداء ولا من نصب قرينة النقل فمراد التوجيه
على انه اذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي فهل الاولى تقديرها قرينة تعريف
النقل او المجاز والاوجه الاول اذ علم استمراره على قصده من اللفظ ابدا
الا لدليل والاستدلال بالقطع بانها للركعات وهو الحقيقة لا يفيد لجواز
كونها طرأ بالشهرة او بوضع اهل الشرع قالوا اذا امكن عدم النقل
تعين وامكن باعتبارها في اللغوية والزيادات شروطا اعتبار المعنى
شرعا **اجيب** باستلزامه عدم السقوط بلا دعا لا فتراضه بالذات
والسقوط بفعل الشرط مطردا ثم لا يتاتى في بعضها قالوا لو نقلها فهمها
لهم ولو وقع نقل ولزم تواتره عادة **والجواب** القطع بفهمهم كما ذكرنا
وفهمنا ولعدم حصول المقصود لا يلزم تعيين طريقه ولو سلم فجاز
بالترديد بالقراين لهم ثم [illegible] كالاطفال او اصله باخباره ثم
استغنى عن اخبارهم لمن يليهم انه اخبرهم لحصول القصد بافادتهم
مفهوماتها بلا دفع قالوا لو نقلت غير عربية لانهم لم يضعوها ويلزم ان
لا يكون القرآن عربيا **اجيب** بانها عربية اذ وضع الشارع لها ينزلها

مجازات لغوية ويكفي في العربية كون اللفظ منها والاستعمال على شروطها
ولو سلم لم يخل بعربيته إما لكون الضمير له وهو مما يصدق الاسم على بعضه
ككله كالعسل بخلاف المائة والرغيف او للسورة واعلم ان المعتزلة سموا
قسما من الشرعية دينية وهو ما دل على الصفات كالايمان والمؤمن ولا
مشاحة ووجه المناسبة ان الايمان الدين لانه لمجموع التصديق الخاص
مع المامورات الخاصة والمنهيات لقوله تعالى وذلك دين القيمة بعد الاعمال
والاتفاق على اعتباره في مسماه فناسب تمييز الاسم الموضوع له شرعا بالدينية
وهذه على رايهم في اعتبار الاعمال جزء مفهومه وعلى الخوارج اظهر ولا
يلزم من نفي ذلك نفيها اذ يكفي انها اسم لاصل الدين واساسه اعني التصديق
فظهر ان الكلام في ذلك مع انه يخرج الى فن آخر ولا يتوقف عليه مطلوب
اصولي وفي غرض سهل وهو اثبات مناسبة تسمية اصطلاحية لا يفيد
نفيها فعلى المحقق تركه **تتمة** كما يقدم الشرعي في لسانه على ما سلف
كذا العرفي في لسانهم فلو حلف لا ياكل بيضا كان ذا القشر فيدخل
النعام او طبيخا فاطبخ من اللحم في الماء ومرقه او راسا فما يكبس بقرا وغنما
ولو تعورف الغنم فقط تعين او شواء خص اللحم وقول فخر الاسلام
لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم
كالحقيقة يحمل على ذلك المحمل **مسئله** لا شك ان الموضوع قبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا لانتفاء جنسهما ولا في عدم استلزام الحقيقة مجازا
واختلف في قلبه والاصح نفيه ويكفي فيه تجويز التجوز به بعد الوضع قبل

الاستعمال

الاستعمال لكنهم استدلوا بوقوعه في نحو شابت لمة الليل ودفع مشترك الالزام
لاستلزامه وضعا والاتفاق ان المركب لم يوضع شخصيا والكلام فيه وايضا
ان اعتبر المجاز فيه في المفرد منعنا عدم حقيقة شابت ولمة او في نسبتهما
فليس النزاع واما منع الثاني لاتحاد جهة الاسناد فغير واقع لما تقدم وايضا
الرحمن لمن له رقة القلب ولم يطلق صحيحا الا عليه تعالى فلزم مجاز بلا حقيقة
خلاف قولهم رحمان اليمامة ولانهم لم يريدوا به الحقيقي من رقة القلب قالوا
لو لم يستلزم انتفت فائدة الوضع وليس بشيء لان التجوز فائدة لا تستدعي
غير الوضع **مسئلة** المجاز واقع في اللغة والقرآن خلافا للاسفرايني
في الاول لانه قد يفضي الى الاخلال بغرض الوضع لخفاء القرينة وهو بعيد على
بعض المميزين فضلا عنه لان القطع به اثبت من ان يورد له مثال ويلزمه
نفي الاحتمال مطلقا وللظاهرية في الثاني لانه كذب لصدق نقيضه فيصدق
قلنا جهة الصدق مختلفة وتحقيق صدق المجاز صدق التشبيه ونحوه من
العلاقة وح هو ابلغ وقولهم يلزم وصفه تعالى بالمتجوز قلنا ان لغة منعنا
بطلان اللازم او شرعا منعنا الملازمة ولنا الله نور السموات ومكر الله
الله يستهزئ بهم فاعتدوا عليه سيئة مثلها وكثير واما واسئل القرية فقيل
هي حقيقة فيجيبه وقدمناه حقيقة مع حذف الاهل وليس كمثله شيء ليس
من محل النزاع الا برى الى تعليلهم بانه كذب ثم قد اجيب تارة بانه حقيقة والمثل
يقال لنفسه لا ينبغي لمثلك بمثل ما آمنتم به وتمامه باشتراك مثل والا انتقض
مطلوبهم وهو وهم وتارة حقيقة اما لنفي مثل مثله ويلزمه نفي مثله والا انتقض

لانتفى مثل مثله وللزوم التناقض انتفى ظهوره فى اثبات المثل وبه يندفع دفعه
باقتضائه اثبات المثل فى مقام نفيه وظهوره فيه وجعل هذا امرتبا على
الجواب الاول سهو واما النفى شبه المثل فينتفى المثل باولى كمثلك لا يبخل
ولا يخفى ان اقتضا شبه صفته انتفا البخل اولى منه اقتضا صفته وهو منتف
فى نفى مثل المثل ونقطع بصحة نفى مثل المثل الثابت له مثل واحد لا يعدّه لغوى
خطأ بل مقتضيا ثبوت المثل ونفى مثل مثل آخر فاستغنى دفع الدفع

مسئلة اختلف فى كون المجاز نقليا فقيل فى آحاده وقيل فى نوع
العلاقة فالشارط ان يقول ما بينه وبين آخر اتصال كذا والمطلق الشرط
بعد وضع التجوز اتصال فى ظاهر وعلى الاول وهو الاظهر الاتفاق على اشتراط
وضع نوعها واستدل على المقدرين لو شرط لتوقف اهل العربية ولا يتوقفون
اى فى الآحاد واحداث انواعها وهو منتهض فى الاول ممنوع التالى
فى الثانى وبانه لو شرط لم يلزم البحث عن العلاقة ودفع ان اريد
نفى التالى فى غير الواضع منعناه بل يكفيه نقله وبحثه للكمال او
فيه منعنا الملازمة وغير النزاع قالوا لو لم يشترط جاز نخلة لطويل
غير انسان وشبكة للصيد وابن لابيه وقلبه والجواب وجوب تقدير
المانع للقطع بانهم لا يتوقفون **المعرّفات** يعرف المجاز
بتصريحهم باسمه او حدّه او ببعض لوازمه وبصحة نفى ما يعرف
حقيقيا له دفعا للاشتراك فى الواقع قيل وان يعرف له معنيان
حقيقى ومجازى ويتردد فى المراد فصحة نفى الحقيقى دليله وليس

بشى لان الحكم بالصحة يخيل الصورة لانه فرع عدم التردد ~~للقرينة~~ وبان
يتبادر غيره لولا القرينة وقلبه علامة الحقيقة وايراد المشترك اذ لا
يتبادر المعيّن وهو حقيقة فيه مبنى على انعكاس العلامة وهو منتف
واصلاحه تبادر غيره وهو المبهم الا بقرينة ودفعه بان فى معنى التبادر
انه مراد وهو منتف فى المبهم و اندفع ما اذا قرر بما اذا استعمل فى
مجازى لا يتبادر غيره فيثبت علامة الحقيقة فى المجاز بان علامة الحقيقة
تبادر المعنى لولا القرينة لا بعدم تبادر غيره فلا ورود لهذا اذ ليس تبادر
المجازى وبعدم اطراده بان استعمل باعتبار وامتنع فى آخر معه كاسئل
القرية دون البساط واورد السخى والفاضل امتنعا فيه تعالى مع المناط
والقارورة فى الدن واجيب بان عدمه لغة عرف تقييدها بكونه
من شانه ان يبخل ويجهل وبالزجاجية ويجى مثله فى الكل اذ لا بد من خصوصية
فيجعل جزءا وبجمعه على خلاف ما عرف لمسماه دفعا للاشتراك وهى فى التحقيق
يفيد ان لا اثر لاختلاف الجمع ثم لا ينعكس كالتى قبلها وبالتزام تقييده
وبتوقف اطلاقه على متعلقه مقابلا للحقيقة ومكروا ومكر الله
على انه مكر المفرد والا فليس المقصود كالتمثيل لعدم الاطراد باسئل
القرية فان الكلام فى اللغوى لا العقلى **مسئلة** اذا لزم مشتركا
والا مجازا لزم المجاز لانه لا يخل بالحكم اذ هو عند عدمها بالحقيقى ومعها
بالمجازى اما المشترك فلا الا معها وقولهم يحتاج الى قرينتين بخلاف
المجاز ليس بشى بل كل فى المادة يحتاج الى قرينة وتعددها لتعدده على

البدل كتعددها لتعدد المجازيات كذلك وابلغ هذا اخص التشبيه
واطلاقه بلا موجب الا هو الذي ادعي انه من جنس المشبه به وهي الشهادة
على ان المعنى فيه اثر بخلاف نحو السببية اذ الشهادة عليها لا تفيده المبالغة
المبالغة وصرح بالمبالغة الحقيقة في مقام الاجمال فان المشترك المطابق
لمقتضى الحال بخلاف المجاز واما الاوجزية والاخفية والتوصل الى السجع
والطباق والجناس والروي فمعارض بمثله من المشترك ويترجح بالاستغناء
عن العلاقة ومخالفة الظاهر لان الظاهر الحقيقة وهو ان عم في غير
المنفرد فممنوع والا لا يفيد وعن ارتكاب الغلط للتوقف لعدمها بخلافه
وعند لا يراد الحقيقي وخفي القرينة صارفا او اخطأ لاشتراط القرينة في
المجاز خصوصا على ما سلف ولا اثر للاحتياج الى العلاقة بقليل تامل وبانه
يطرد وتقدم ما فيه وبالاشتقاق معه وقيس ان الاشتقاق يعمل المصدر
فاذا تعلق الغرض بمعناه المجازي قائما او متعلقا اشتق باعتباره كنطقت
الحال وعدمه من لفظ الامر بمعنى الشان لعدمها ومن فانما هي اقبال لفوت
غرض المبالغة **مسئلة** يعم المجاز اي فيما تجوز فيه فقوله ولا
الصاع بالصاع يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص ويفيد مناطه
وعن بعض الشافعية لا لانه ضروري فانتفى فيه قيل لم يعرف عن احد قد
يبعد لانها بالنسبة الى المتكلم ممنوع للقطع بتجوزه لفوايده والى السامع
اي لتعذر الحقيقة لا ينفي العموم ولا بالنسبة الى الواضع بان اشترط
في استعماله تعذرها لما ذكرنا ولان العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد لا

ذاتها لكن الواجب مقدم وان درج النوع ولزمت المعارضة ويترجح الوهم
الاعم **مسئلة** الحنفية وفنون العربية وجمع من المعتزلة
لا يستعمل فيهما مقصودين ما بالحكم وفي الكناية البيانية لينتقل من الحقيقي
الواقع بينة الى المجازي واجازه الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة مطلقا
الا ان لا يمكن الجمع كافعل امرا وتهديدا والغزالي وابو الحسين يصح عقلا لا لغة
وهو الصحيح الا في غير المفرد فيصح لغة لتضمنه المتعدد فكل لفظ المعنى
وقد بنت العلم احد اللسانين والخال احد الابوين والنعم في المجازية
قيل على الخلاف لا اشترى لشرا الوكيل والسوم والمحققون لا خلاف في منعه
ولا فيه على انه حقيقة ومجاز ولا في جوازه في مجازين يندرج فيه الحقيقي لنا
في الاول صحة ارادة متعدد به قطعا وكونه لبعضها لا يمنع عقلا ارادة
غيره معه بعد صحة طريقه اذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من لفظ
بوضع وقرينة فقول بعض الحنفية يستحيل كالثوب ملكا وعارية في وقت
تهافت اذ ذاك في الظرف الحقيقي لا يقال المجازي يستلزم معاند الحقيقي
قرينة عدم ارادته لانه بلا موجب بل اللازم قرينة المجازي الا ان يقصد
عدمه وهو غير لازم للاستعمال عقلا نعم يلزم عقلا كونه حقيقة ومجازا في
استعمال وهم ينفونه لا يقال بل مجاز للمجموع وهو غير احدهما لانه لكل اذ كل متعلق
الحكم لا المجموع لكن نفيه غير عقلي بل فيصح عقلا حقيقة لارادة الحقيقي ومجازا
لنحوه ولنا في الثاني عدم تبادر غير الوضعي الواحد ونفي غير الحقيقي حقيقة
وعدم العلاقة ينفيه مجازا اما قدمنا في المشترك وعلى النفي اخص الموالي

متعال للمسمى والجمع

قوله ولا خلاف في منعه اي ولا خلاف في منع نفيهم في الكمعي وللمجازي عن انه حقيقة ومجاز معا

بالوصية لهم دون بنى البهم الا ان يكون واحدًا فله النصف والباقي للورثة وكذا
لابنا فلان مع حفدته عنده وقالا يدخلون مع الواحد فيهما بعموم المجاز وبلا عهد
دخلوهم مع الاشنو والانفاق دخولهم فيهما ان لم يكن احد لتعين المجاز واما
النقض بدخول حفدة المستامنين على نسبه وبالحنث بالدخول ولو راكبا في حلفه
لا يضع قدمه في دار فلان وبه بدخول دار سكناه اجارة في حلفه لا يدخل داره
وبالعتق في اضافته الى يوم يقدم فقدم ليلا وبجعلها على صوم كذا بنية اليمين
عينا ونذرا حتى وجب القضا والكفارة لمخالفته خلافا لابي يوسف فاجيب
عن الاول بان الاحتياط في الحقن اوجبه تبعا للحكم الحقيقي عند تحقق شبهته
للاستعمال في نحو بني هاشم وكثير فرعوا عدمه في الاجداد والجدات بالاسم
على الابا والامهات انه لمخالف قولهم الام الاصل لغة وقول بعضهم البنات
الفروع لغة وايضا اذا صرف الاحتياط عن الاقتصار فالى عموم المجاز في
الفروع والاصول اوجه فيدخلون وعن الثاني بهجر الحقيقي لفهم صرف الحالف
الى ما ذكر والجواب عن الثالث بان حقيقة اضافة الدار بالاختصاص بخلاف
نحو كوكب الخرقا وهو بالسكنى والملك فيحنث بالمملوكة غير مسكونة كما في خان
خلافا للسرخسي وعن الرابع بانه مجاز في الوقت عام لثبوت الاستعمال
عند ظرفيته لما لا يمتد ومن قولهم فيعتبر الا بموجب كطالق يوم اصوم
خلاف ما يمتد كالسير والتفويض الا بموجب كاحسن الظن يوم تموت
وعن الخامس بحرم المباح وهو معنى اليمين يثبت مدلولا التزاميا للصيغة ثم
يراد به اليمين فاريد بلازم موجب اللفظ لا به ولا جمع دون الاستعمال فيهما

وما قيل لا عبرة لارادة النذر فالمراد اليمين فقط غلط اذ تحققه مع الارادة
وعدمها لا يستلزم عدم تحققها والا لم يمتنع الجمع في صورة وقد فرض ارادتهما
وفيه نظر اذ ثبوت الالتزامي غير مراد خطوره عندهم ملزومه محكوما بنفي
ارادته وهو ينافي ارادة اليمين التي هي ارادة التحريم على وجه اخص منه
مدلولا التزاميا لانه تحريم يلزم بخلفه الكفارة وعدم ارادة الاعم تنافيه
ارادة الاخص فظاهر بعضهم ارادته بالموجب نفسه الحاقا لايجاب المباح
بتحريمه في الحكم وهو لزوم الكفارة بالخلف ويتعدى اسم اليمين ضمنا لا
لتعديه الاسم ابتدا ولا يخفى ان حاصله ارادة اليمين ليس غير بتقليل تامل

تنبيه لما لم يشترط نقل الاحاد جاز في الشرعية بالقرينة
فالمعنوية فيها ان يشترك التصرفان في المقصود من شرعيتهما علتها الغائية
كالحوالة والكفالة المقصود منهما التوثق فيطلق كل على الاخر كلفظ الكفالة
بشرط براءة الاصيل وهو القرينة تجعل مجازا في الحوالة وهي بشرط مطالبته
كفالة وقول محمد ويقال له احل رب المال اي وكله لاشتراكهما في افادة ولاية
المطالبة لا النقل المشترك بين الحوالة التي هي نقل الدين والكفالة على انها
نقل المطالبة والوكالة على انها نقل الولاية اذ المشترك الداخل غير معتبر
لا يقال لانسان فرس وقلبه له فكيف ولا نقل في الاخيرين والصورية
العلية والسببية فالعلية كون المعنى وضع شرعا لحصول الاخر فهو
علته الغائية كالشرا للملك فصح كل في الاخر لتعاكس الافتقار وان كان في المعلول

العلة والمعلول

على البدل منه ومن نحو الهبة فلو عنى بالشرا الملك في قوله ان اشتريت فهو حر فاشترى نصفه وباعه واشترى الآخر لا يعتق هذا النصف الا قضاء في قلبه مطلقا التغليظ فانه لا يعتق فيه ما لم يجتمع في الملك قضية لعرف الاستعمال فيهما والسبب لا يقصد بوضعه وانما يثبت عن المقصود ككزوال المتعة بالعتق لم يوضع له بل يستتبعه ما هو له فيستعار للمسبب لافتقاره اليه على البدل منه ومن الهبة والبيع فصح العتق للطلاق والبيع والهبة للنكاح ومنع الشافعي هذا الانتفا المعنوية لا ينفي غيرها ولا عكس خلافا له فصح عنده الطلاق لشمول الاسقاط والحنفية عنعه اذ المجوز المشهور المشهور المعتبر ولم يثبت بالداخل ولا التجوز بالفرع بل بالاصل اذ لم يجيزوا المطر للسما خلاف قلبه مع اشتراكهما في الصورى فلا يصح طالق او باين او حرام للعتق الا ان يختص بالسبب فكالمعلول **مسئله** المجاز خلف اتفاق لكن ابو حنيفة في التكلم بهذا ابني في التحرير عن هذا ابني في النسب وهما في حكمها فانت ابني لعبده الاكبر عن عتق من وقت ملكه وقالا لا لعدم امكان الحقيقي فلغى لان الحكم المقصود فالخلفية باعتباره اولى وقد يلحق بعدم انعقاد الحلف لبشرب ما الكوز ولا ما العدم تصوره لكن لا يلزم من لزوم امكان محل حكم شرعي لتعلق الحكم لخلفه لزوم صدق معنى لفظ عاز العدم صحته لغة وله انه حكم لغوي يرجع للفظ هو صحة استعماله لغة في معنى باعتبار صحة استعماله في اخر وضعي فقط ومطابقته ليست

جزء الشرط فاذا تكلم وتعذرت حقيقته وجب مجازيته فيما ذكر فان يحقق عتق مطلقا والاقتضا لكذبه حقيقة ومجازا الا انه قد يمنع تعين المجازي لا الأصل لجواز معنى الشفقة ودفعه بتقدم الفائدة الشرعية عند امكانها وغيرها معارض بازالة الملك المحقق مع احتماله وعدمه في اخي بنوه على اشتراكه استعمالا فاشيا في المشارك نسبا ودينا وقبيلة فتوقف الى قرينة يمكن ابي فيعتق وعلى ان العتق بعلة الولاد وليس في اللفظ وعليه بنى عدمه في جدي لصغير ويرد انها القرابة المحرمة ولذا عتق لعمي وخالي فترجح رواية الحسن وعدمه بيا ابني لانه لاحضار الذات ولم يفتقر هذا القدر لتحقيق المعنى فيها حقيقيا او مجازيا خلاف يا حر لان لفظه في المعنى فيثبت بلا قصد واما الزامهما المناقضة بالانعقاد بالهبة في الحرة ولا تصور الحقيقي الرق ~~ودفعه بلفظ فلا يتصور شرعه~~ لا يلزمهما اذ لم يشرطاه الا عقلا وان لم يتبن عليه المشروعات ~~لانه للاستعمال~~ ولم يذكر الشافعية هذا الاصل وموافقتهما في الفرع توجبها في اصلهما **مسئله** يتفرع على الخلفية تعينها اذا امكنا بلا مرجح فتعين الوطي من لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فحرمت مزنية الاب وتعلق به في قوله لزوجته ان نكحتك فلو تزوجها بعد ابانة قبل الوطي طلقت بالوطي وفي الاجنبية بالعقد واما المنعقدة بعقد تم لان العقد لما ينعقد وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه مجاز في العزم المسبب له فلا كفارة في الغموس لعدم الانعقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره فلا لان كونها حقيقة

فيد عرف اهل الشرع لا يستلزمه في عرف الشارع وهو المراد لانه في لفظه
بل على انه ان كان والا فالمجاز الاول بالنسبة الى العزم لقربه ومنه ابنى لممكن معروف
النسب لجوازه منه مع اشتهاره من غيره عتق وامه ام ولده وعلى ذلك فرع
فخر الاسلام قول ابى حنيفة يعتق ثلث كل من الثلثه اذا اتت بهم الامة فى بطون
بلا نسب فقال احدهم ابنى ومات مجهلا خلافا لقولهما يعتق الاصغر ونصف
الاوسط وثلث الاكبر نظرا الى ما يصيبهما من الام لانه كالمجاز بالنسبة الى
اقراره للواسطة والتوزيع على تقديم حكم المجاز بلا واسطة عليه بها القربه
الى الحقيقة وتعزيه بتعذر الحقيقى لامتناع نسب المجهول فلزم مجازيته فى
اللازم اقراره بحريته فيعتق كذلك باللفظ وقولهما بواسطة معه والاول
اقرب اذ لا موجب للامومة وهى ثابتة وايضا لا صارف اذ الحقيقى مراد
فثبت لوازمه من الامومة وحرية احدهم وانتفى ما تعذر من النسب وصح له
~~ظهر ضعف الاخر اذ لا تقديم اذ لا تردد فى حقيقته حين التكلم الجزم~~
~~فى النسب ابتدا وثبت بلوازمه والمانع تعذر المتكلم بجهله وبقيت لوازمه~~
الشرعية وعرف تقدم مجاز على اخر بالقرب واما قوله فى صحته لابنى ابن
عبد لبطنين وابيهما احدهم ابنى وهو عكس ومات مجهلا ففى الكشف الكبير
كاولاد الامة والاصح الوفاق على عتق ربع عبد لعتقه ان عناه لا احد
الثلثه وثلث ابنه لعتقه ان عناه او اباه لا احد الابنين واحوال الاصابه
حالة وثلاثة ارباع كل منهما العتق احدهما والاخر فى ثلث لا ان عنى اخاه والا اولا
فبينهما عتق ونصف ولو كان فردا اعتق كله وثلث الاول ونصف الثانى جزء والكشف

الى تمام

مضاف الى الايجاب بلا واسطة او بواسطة ولذا لو استعمل مجازا فى الاعتاق
عتق فى الثانية ثلث كله وربعه فى الاولى **مسئلة** يلزم المجاز لتعذر
الحقيقى كحلفه ولا نية لا ياكل من هذا القدر فلما يحله ولعسره كمن الشجرة
فلما يخرج ماكولا بلا كثير صنع ومنه الجمار والعصير والخل لا بن النمر
لانا طفها ونبيذها ولو لم يخرج ماكولا فلثمنها وللهجر عادة وان
سهل كمن الدقيق فلما له ولا يشرب من البئر فلمائه اغترافا اتفاقا فلا
يحنث بالكرع فى الاصح ولو ملأى فعلى الخلاف المشهور فى لا يشرب من
هذا النهر وافادوا ان مجازى البئر الاغتراف وفيه بعد والاوجه
ان تعليق الشرب بها على مضاف فهى حقيقة ومنه لا يضع قدمه عما تقدم
وشرعا لينكحن اجنبية فلا يحنث بالزنى الا بنيته والخصومة فى التوكيل
بها للجواب عند القاضى فيعم الاقرار ولا يكلم الصبى فيحنث به شيخا وقيل
٤ صلوح غلبة الاستعمال دليلا فاثبتاه ونفاه بان العلة لا ترجح بالزيادة
من جنسها فتكافأ فانهم ترجح لا لذاك والا اطرد فرجحا المساوى اذا عمم
وفى لا العقد العزم لعمومه الغموس وكثير وليس المساوى اتفاق وفرعها
لا يشرب من الفراة لا ياكل الحنطة ولا نية انصرف عنده الى الكرع وعينها
والى ما يتخذ منها ومائه عندهما وعلى الحنطة التخصيص بالعادة واجيب
بانه فى غير المعينة اما فيها فعوله مثلها ويمكن ادعاؤه فيها مشتركة وان
غلبت فيما منها كالكرع وتقدم بقية الصوارف فى التخصيص **تتمة**
ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد للغلبة وعدمه الى صريح
وهو الاول ثبت حكمه الشرعى بلا نية وكناية وهو الثانى منه اقسام الخفاء
والمجاز غير المشهور ويدخل الصريح المشترك المشتهر فى احدها حيث تبادر

والمجاز كذلك مع الهجر اتفاقا ومع استعمال الحقيقة عندهما والظاهر وباقي
الاربعة ان اشتهرت كذلك فاخراج شيء منها مطلقا لا يتجه لكن ما لا يشتهر منها
لا يكون كناية والحال تبادر المعنى وان كان لا للغلبة بل للعلم بالوضع وقرينة
النص واخويه فيلزم تثليث القسمة الى ما ليس صريحا ولا كناية لكن حكمه ان
الحق بالصريح او بالكناية فلا فائدة فليترك ما مال اليه الكثير من قبيل
الاستعمال ويقتصر على ما تبادر خصوص مراده لغلبة او غيرها لكن اخرجوا
الظاهر على هذا ولا يتم الا بزيادة عدم احتمال غيره وقيل يمنع بان طالقا
صريح في رفع النكاح ولم ينقطع احتمال ارادة غيره حتى يثبت من وثاق
فهي زوجته ديانة ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت
اذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والنكاح خصوصية دليل
واذا عرف هذا فما قيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقايقها
غلط اذ لا تنافي الحقيقة الكناية وما قيل الكناية الحقيقة مستترة المراد
وهذه معلومة والتردد فيما يراد ابائن من الخير او النكاح منتف بان
الكناية بالتردد في المراد لا الوضعي كالمشترك والخاص في فرد معين
وانما المراد مجازية اضافتها الى الطلاق فان المفهوم انها كناية
عنه وليس والاوقع رجعيا **مسائل الحروف** تقدم التعريف
قيل جرى فيها الاستعارة تبعا كالمشتق فعلا ووصفا بتبعيته
اعتبار التشبيه في المصدر لاعتبار التشبيه اولا في متعلق معناه الجزئي
وهو كلمة على ما تحقق فيستعمل في جزئي المشبه به وهذا لا يفيد وقوع نحو لا
المرسل فيها ثم لا يوجب البحث عن خصوصياتها في الاصول لكن العادة
تتميما وهي اقسام **حروف العطف** الواو للجمع فقط

في المفرد معمولا في حكم المعطوف عليه من الفاعلية والمفعولية والحالية وعاملا
في مسنديته كضرب واكرم وفي جمل لها محل كالاول وفي مقابلها الجمع
مضمونها في التحقق وهل تجمع في متعلقاتها يأتي وقيل للترتيب ونسب
لابي حنيفة كما نسب اليهما المعية لقوله في ان دخلت فطالق وطالق
وطالق لغير المدخولة تبين بواحدة وثلاث عندهما وليس بل لان موجبه عطف
عنده تعلق المتاخر بواسطة المتقدم فينزل كذلك فيسبق الاول
فتبطل محليتها وقالا بعدما اشتركت في التعلق وان بواسطة
ينزل دفعة لان نزول كل حكم الشرط فيقترن احكامه كما
في تعدد الشرط ودفع هذا بالفرق باشتغال الواسطة لا يضر
اذ يكفي ما سواه وفيه ترديد آخر في الواسطة ذكرناه في
الفقه لنا النقل عن اهل اللغة وتكرر من سيبويه كثيرا
ونقل اجماع اهل البلدين عليه واما الاستدلال بلزوم
التناقض في تقدم السجود على قول حطة وقلبه مع الاتحاد
وامتناع تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله والتكرار
في بعده فمدفوع بجواز التجوز بها في الجمع فصحت في الخصوصيات
وبلزوم صحة دخولها في الجزاء كالفاء يمنع الملازمة كثم
وحسن الاستفسار عن المتقدم بانه لرفع وهم التجوز وبانه
لا يستعمل فيه الا الواو وبان المجاز كاف في ذلك والنقض
بالترتب للبينونة بواحدة في قوله لغير المدخولة طالق
وطالق وطالق كما بالفاء وثم مدفوع بانه لفوات
المحلية قبل الثانية اذ لا توقف بخلاف ما لو تعلقت

عن اخر وما عن محمد انما يقع عند الفراغ من الاخير محمول
على العلم به لتجويز الحاق المغير والا لم تفت المحلية
فيقع الكل ولانه بلا دليل ولبطلان نكاح الثانية في قوله
هذه حرة وهذه عند بلوغه تزوج فضولي امتيه من واحد
بتعذر توقفه اذ لا يقبل الاجازة لامتناع الامة على الحرة
وبالمعية لبطلان انكاحه اختين في عقدين من واحد فقال
اجزت فلانة وفلانة ولعتق ثلث كل من الاعبد الثلاثة اذا
قال من مات ابوه عنهم فقط اعتق في مرضه هذا وهذا
وهذا متصلا بانه للتوقف لغيره من صحة الى فساد بالضم
في الاول ومن كمال العتق الى تجزيه عنده ومن براءة الى
شغل عند الكل بخلاف النقضين الاولين لان الضم لا
يغير ما قبله من الوقوع ولقائل ان يقول الضم المفسد
لهما الدفعي كتزوجهما واجزتهما لا المترتب لفظا لانه فرع
التوقف ولا موجب له فتصح الاولى دون الثانية كما لو
كان بمفصول المترتبون وارکعوا واسجدوا وسؤالهم
لما نزل ان الصفا والمروة بم نبدأ وانكارهم على
ابن عباس تقديم العمرة مع واتموا الحج والعمرة وبقوله صلى الله
عليه وسلم بئس الخطيب انت لقائل ومن يعصهما هلا قلت ومن
يعص الله ورسوله ولا فرق الا بالترتيب وبان الظاهر ان الترتيب اللفظي
للترتيب الوجودي والجواب عن الاول بانه من كما رايتموني وعن الثاني
بالقلب لو للترتيب لما سالوا فالظاهر انها للجمع والسؤال البداءة بمعين

والتحقيق

والتحقيق سقوطه كذلك لان العطف فيها انما يقتضيه في الشعائر ولا ترتب
فيها فسؤالهم عما لم يفد بلفظه بل بغيره واجاب هو ابدا وعن ابن عباس
وعن الثالث انه لتعليمه والواو للاعم منه وعن الرابع بانه ترك
الادب لقلة معرفته بخلاف مثله منه صلى الله عليه وسلم وعن الخامس
بالمنع والنقض برايت زيدا رايت عمرا ولو سلم ففي محل النزاع

مسئلة اذا عطفت جملة تامة على اخرى لا محل لها شركت في
مجرد الثبوت واحتمال كونه من جوهرهما ببطلة ظهور احتمال الاعراب
مع عدمها واستفادة معيتها فلذا وقعت واحدة في هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق وما لها شركت المعطوفة موقعها ان خبرا او جزاء فخبر وجزاء
كان دخلت فانت طالق وعبدي حر الا انصراف نحو وضرتك طالق
فعلى الشرطية فيتحر منه واولئك هم الفاسقون بعد ولا تقبلوا
واما اعتبار قيود الاولى فيها فالى القرائن لا الواو وان ناقصة
وهي المفتقرة في تمامها الى ما تمت به الاولى وهو عطف المفرد فتسب
الى غيرها انتسب الاول بعينه ما امكن فان دخلت فطالق وطالق
تعلق به لا عتله كقولها تعدد الشروط وعلمت ان لا ضرر عليهما في
الاتحاد وما تقدم لهما تنظير لا استدلال لاستقلال ما سواه فتفريع
كلما حلفت فطالق ثم ان دخلت فطالق وطالق على الاتحاد بين التعدد
بيمينان فتطلق ثنتين على غير خلافية بل لو فرض كان كذا والنقض
بهذه طالق ثلاثا وهذه اذ طلقت ثلثا لا اثنين بانقسام الثلاث عليهما

دفع بظهور القصد الى ايقاع الثلاث لا الاربع والمنافيه وبه احتمال لا
يدفع الظهور وبه وقع الثلاث على المعطوفة وتتميمها ما علقت به لا ينوقف
عمله وفيما لا يمكن تقديره لمثل كجاء زيد وعمرو بناء على اعتبار شخص المحى وان
وان كان العامل بكليته ينصب عليهما معا لان هذا تقدير حقيقة المعنى
هذا ونقل عن بعضهم ان عطف المستقلة يشرك وبه اثبتت الزكوة
في مال الصبي كالصلوة من اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ودفع خص من الاول بالعقل
~~الصبي فكذا في الثاني لا يخفى ان هذا حكم عدم الالتفات لا الولو~~
. تستعار للحال بمصحح الجمع فيلزم العطف الا لما لا مرد له فان امكنا
رده القاضي وصح بنيته ديانة فاد وانت حر وانزل وانت امن تعذر
لكمال الانقطاع وللفهم فللحال على القلب لان الشرط الاداء او النزول
ومقابلة خبره واعمل في البز تعين العطف للانشائية ولان الاخذ ليس
حال العمل فلا تستعبد المضاربة به وفي انت طالق وانت مريضة او مصلية
حملها اذ لا مانع ولا معين فينجز قضا وتعلق ديانة واختلف فيها
من طلقني ولك الف فعندهما للحال للتعذر بالانقطاع وفهم المعاوضة
او مستعارة للالصاق للجمع وعنده للعطف تقديما للحقيقة وصارف
المعاوضة غير لازم فيه بخلاف احمله ولك درهم والاوجه الاستيناف
علة او غيره للانقطاع فلم تلزم الحال الجواز مجازي آخر ترجح بالاصل
براءة الذمة وعدم الزام المال بلا معين **مسئله** الفا للترتيب

بلا مهلة فدخلت في الاجزية فبانت غير الملموسة بواحدة في طالق فطالق
والمعلولات لجا الشتا فتاهب على التجوز مجازا عن قرب فان قربه علة
التاهب له وقوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه فيعتقه لان العتق
معلول معلوله اي فيشتريه فيعتق بسبب شرائه فليس من اتحاد
العلة والمعلول في الوجود ولا نحو سقاه فارواه فلذا كفى نفس القبول
قوله فهو حر جواب بعتكه بالف لا هو حر وضمن الخياط اذا قال ايكفيني
هذا الثوب فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه لا في اقطعه وتدخل
العلل كثيرا لدوامها فتتاخر في البقا او باعتبار انها معلولة المعلول
ومن الاول لا الثاني ابشر فقد اتاك الغوث ومنه اد فانت حر وانزل
فانت امن وتعذر القلب لانه بكونه جواب الامر وجوابه يخص
المضارع فيعتق ويثبت الامان للحال واختلفوا في عطفها الطلقات
معلقة قيل كالواو والاصح الاتفاق على وقوع الواحدة للتعقيب **مسئله** ثم لتراخي مدخولها عما قبله مفردا بادنى زمان
والاتفاق على وقوع الثلاث على المدخولة في طالق ثم طالق ثم طالق في
الحال بلا زمان وتنجيزه في غيرها واحدة والغا ما بعدها في
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت وفي المدخولة تنجز وتعلق الثالث
وان قدم الشرط تعلق الاول ووقع ما بعده في المدخولة وفي غيرها
تعلق الاول وتنجز الثاني ولغا الثالث لاعتباره في التكلم فكانه سكت
بين المتقدم وما يليه وحقيقته قاطعة للتعلق وعلقاها فيهما فيقع

عند الشرط في غيرها واحدة للترتيب وفيها الكل مرتبا لان التراخي في
ثبوت حكم ما قبلها لما بعدها لا في التكلم واعتباره كانه سكت ثم لا
موجب وما خيل دليلا من ثبوت تراخي حكم الانشاآت عنها اذ عطفت
بها وهي لا تتاخر فلزم الحكم على اللغة بهذا الاعتبار ممنوع الملازمة ولو سلم
ففي محل تراخي حكمه وهو في الاصل قدر التعليق فقط للقطع دون عطفه
ثم للقطع بوقوع الثلاث بمجرد التراخي منها معطوفة بها في قوله انت طالق
ثم طالق ثم طالق من غير خلوة وان عن الحرمة بعدها وعن حكمها بانها في
ذلك مستعار لمعنى الفاء اجماعا فلا اثر لا في التعقيب نظير في تعليقها لغير المدخول
فيه بها تتواجد عند الشرط وما قيل في التراخي بحث كاله وهو بانه عنده
ممنوع اذ المفهوم من غير دليل اللفظ في الاثبات ومعنى الحكم فليس
الا انه لا دليل ولا وكذا في الجمل وشوهم خلافه ثم اهتدى ثم كان من الذين
امنوا تاول بترتيب الاستمرار **مسـألة** تستعار لمعنى الواو
ثم الله شهيد ان لم يكن مجازا عن معاقب في مقام التهديد فنفي فلنات بالذي
هو خير ثم ليكفر حقيقة ومجاز عن الجمع في فليكفر ثم ليات والان لامر للاباحة
والمطلق للمقيد اي ما سوى الصوم فتحقق مجازان وعلى قولنا واحد
مسـألة بل قبل مفرد للاضراب فبعد الامر كاضرب زيدا بل بكرا والاثبات
قام زيد بل بكر لاثباته لما بعدها والاول على الاحتمال وبعد النهي والنفي لاثبات
ضده وتقرير الاول فيقول زفر يلزمه ثلثة في له درهم بل درهمان لا يتوقف على
افادة ابطال الاول وان قيل به يكفي كونه سكت عنه بعد اقراره في رده

كالانشا

كالانشا كطالق واحدة بل ثنتين فيقع ثلث وفي غير المدخوله واحدة لفوات
المحل بخلاف تعليقه بقوله ان دخلت فطالق واحدة بل ثنتين يقع عند
الشرط ثلاث لانه كتعدد الشرط آخر لا بتقدير شرط آخر للعجز عن ابطال
الاول فلا يتوسط بخلافه بالواو واما قبل الجملة فللاضراب عما قبله بابطاله
بل عباد مكرمون اي بل هم بل جاءهم بالحق او للافاضة في غرض آخر بل يؤثرون بل
قلوبهم في غمرة وادعا صاحب القرآن علمه منع بالاول لا عاطفة **مسـألة**
لكن للاستدراك خفيفة وثقيلة وفسر بمخالفة حكم ما بعدها لما قبلها
فقط ضدا او نقيضا واختلف في الخلاف ما زيد قائم لكن شارب وقيل
بقيد رفع توهم تحققه كليس بشجاع لكن كريم وما قام زيد لكن بكر للملابسة
واذا ولى الخفيفة جملة فحرف ابتدا او مفرد فعاطفة وشرط تقدم نفي
او نهي ولو ثبت كل ما بعدها كقام زيد لكن عمرو لم يقم ولا شك في توكيدها
في لو جا اكرمته لكنه لم يجي ولم يخصوا المثل بالعاطفة اذ لا فرق وفرقهم
بينها وبين بل بان بل توجب نفي الاول واثبات الثاني بخلاف لكن مبني على انه
الاضراب لا جعله كالمسكوت وعلى المحققين يفرق بافادتها معنى السكوت
عنه بخلاف لكن وعلمت عدم اختلاف الفروع على هذا التقرير وقول المقر
له بعين ما كان لي قط لكن لفلان يحتمل رد الاقرار فلا يثبت له والتحويل
قبوله ثم الاقرار به فاعتبر موصولا والنفي مجازا وقيل حقيقة اي اشتهر لي وهو له
فهو تغيير للظاهر فيصح موصولا فيثبت النفي مع الاثبات للتوقف للمغير ومنه
ادعى دارا على جاحد ببينة فقضى فقال ما كانت لي لكن لزيد موصولا فقال زيد

باعنى بعد القضا فهى لزيد لثبوته مقارنا النفى للوصل وتكذيب شهوده حكمه
فما اخر عنه فقد الغها على المقضى عليه بسبق بالاقرار تعاليه فيهما
وشرط عطفها الاتساق عدم اتحاد محل النفى والاثبات وهو الاصل فيحمل عليه
ما امكن فلذا صح لا لكن غصب جواب له على مائة قرضا لصرف النفى الى
السبب بخلاف من بلغه تزوج امته بمائة ولكن بمائتين للاتحاد والمهر تابع
لا يوجب تجوزه اخلاف الاصل

مسئلة او قبل مفرد لافادة ان حكم
ما قبلها ظاهرا لاحد المذكورين منه ومما بعدها ولزاعم فى النفى وشبهه
على الانفراد لا تطع اثما او كفورا الا اكلم زيدا او بكرا امنع من كل لان التقدير
واحدا منهما لا احدهما لتكون معرفة وح لا يشكل بلا اقرب ذى او ذى
يصير مولنا منهما وفى احدكما من احدهما بخلافه بالواو فانه من الجمع
لعموم الاجتماع وتقييده بما اذا كان للاجتماع تاثير فى المنع باطل بنحو لا
اكلم زيدا وعمرا او كثير والعموم يا وفى الاثبات كلا اكلم احد الا زيدا او
بكرا من خارج فهى للاحد فيهما فما قيل تستعار للعموم غير صحيح وليست فى
الخبر للشك او التشكيك لان الوضع للافهام وهو منتف لانه ان اريد
افهام المعين منع الحصر او مطلقا لم يعن بل لان المبادر ولا افادة النسبة
الى احدهما ثم ينقل الى كون سبب الابهام احدهما فهو التراخى عادة لا عقلا
عقلى لامكان عدم احضاره وعنه تجوز بانها للشك وقد يعلم بخارج التعيين
فتكون للانصاف وانا او اياكم الاية وقيل جملة لان لنا بت احد المضمونين

وكذا تجوز بانها للتخيير او الاباحة بعد الامر وانما هى لايصال معنى المحكوم به
الى احدهما فان كان امرا لزم احدهما وتعين بالاصل فان كان المنع فتخيير
فلا يجمع كبع عبدى ذا او ذا او الاباحة فالزام احدهما وجاز الاخر بالاصل
وفى هذا حر او هذا وذا قيل لا عتق الا بالبيان كهذا او هذان وقيل يعتق
الاخير لانه كاحدهما وهذا ورجح باستدعا الاول تقدير حران وهو بدلالة
الاول وهو مفرد ويجاب بانها تقتضى اتحاد المادة لا الصيغة ولو سلم
فانما يلزم لو ثنى ما بعدا و فالمقدر مفرد فى كل منهما ~~محض المتحد المغاير~~
على ما مر وبان ومغيرة فتوقف عليه الاول لا الواو للتشريك فلا توقف
فليس فى حيز او فيشترك ومنع بانه عطف على ما بعدها و فشرك فى حكمه
ثبوت مضمون الخبر للاحد منه ومما قبله فتوقف عليه ولم يعتق الا باختيارهما
او الاول وصار كحلفه لا يكلم ذا او ذا وذا لا يحنث بكلام احد الاخيرين
ومنع صحة التكليف مع التخيير فحكم بوجوب خصال الكفارة وسقط بالبعض
بلا موجب لان صحته بامكان الامتثال وهو ثابت لانه بفعل احدها والاثنا
كالامر فلذا وعدم الحاجة ابطل ابو حنيفة التسمية وحكم بمهر المثل فى التزوج
على كذا او كذا الا انه جهالة لا حاجة الى تحملها اذ كان له موجب اصلى وصححاه
ان افاد التخيير باختلاف المالين حلولا او اجلا او جنسا والا تعين الاقل
كالاقرار والوصية والخلع والعتق ولزوم الموجب الاصلى عند عدم تسمية
ممكنة وفى وكلت هذا او هذا صح لامكان الامتثال بفعل احدهما ولا يمتنع
اجتماعهما فهو تسوية ملحق بالاباحة بخارج للعلم بانه برأيهما ارضى بخلاف

بع ذا او ذا امتنع الجمع لانتفائه والقياس البطلان فى هذه طالق وهذه
لاتجابه فى المبهم ولا يتحقق فيه لكنه شرعا انشا عند عدم احتمال الاخبار
بعدم قيام طلاق احدهما وعدم حرمتهما فى هذه حرة او هذه موجب
للتعيين انشا من وجه لانه الوقوع فلزم قيام اهلية وتحليتها
عنده واعتباره فى المبهم فصح تزوج اخت المعينة من المدخولة لا اخبار من
وجه انه بيان فاجبر عليه واعتبر فى غيرها فصح ذلك فى المدخولة وترك
مقتضاها فى آية المحاربة للصارف ولو لم يكن اثر وهو انها اجزئة بمقابلة
جنايات لتصور المحاربة بصور اخذ وقتل وجمع بينهما واخافة ومقابلة
متعدد بمتعدد ظاهر فى التوزيع وايضا مقابلة اخف الجنايات بالاغلظ
وقلبه ينبو عن قواعد الشرع والسمع وجزاء سيئة سيئة مثلها فوجب
القتل بالقتل وقطع اليد والرجل بالاخذ مع اخافة السبيل والصلب
بالجمع فاثر ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
وادع ابا برزة ... وفقه زيادة لا يضرها التضعيف فكيف ولا ينفى الصحة فى
الواقع فموافقة الاصول ظاهر فى صحتها واذ قبلت معنى التعيين كالآية
وصورة الانصاف وجب فى تعذر الحقيقى فعنه قال فى هذا حر او ذا
لعبده ودابته يعتق والغياه لعدم تصور حكم الحقيقة فى المجازى كما هو
اصلهما **مسئلة** تستعار للغاية قبل مضارع منصوب وليس
قبلها مثله كلا الزمنك او تعطينى وليس منه او يتوب عليهم بل عطف على
يكبتهم وليس ومعمولاها اعتراض لما فى ذلك من التكلف مع امكان العطف

مسئلة حتى جارة وعاطفة وابتدائية بعدها جملة بقسميها وصحت
فى اكلت السمكة حتى راسها وهى للغاية خاصة وفى دخولها الجارة ما لها ان كان
جزا دخل والا لا دلالة الا للقرينة والاتفاق على دخولها فى العطف وفى
الابتدائية ... وجود المميز ... وشرط العطف البعضية فامتنع
جاء زيد حتى بكر ... على خلاف الاصل ... للغاية وكونه اعلى متعلق
للحكم او احط ... الغاية اذ ليس الا منتهى الحكم ولا يستلزم كونه منتهى
وهو ظاهر القائل للغاية وللعطف وهو الحق وتاويله فى اعتبار المتكلم تكلف
ينفيه الوجدان اذ لا يجد المتكلم اعتباره كون الموت تعلق شيئا فشيئا
الى ان انتهى الى آدم عليه السلام فى مات الآبا حتى آدم وكثير الا ان قوله وقد
تعطف تاما اى جملة مثلا بضربت القوم حتى زيد غضبان خلاف المعروف
وادعاؤه فى حتى تكل مطيهم لا يستلزمه مطلقا ويقتضى انتفا الغاية لان
... وهو باطل ويتجوز بها داخلة على الفعل عند تعذر الغاية
بان لا يصلح الصدر للامتداد وما بعدها للانتهاء فى سببية ما قبلها لما بعدها
ان صلح كاسلمت حتى ادخل الجنة ليس الدخول منتهاه وبه رد العلاقة انتهاء الحكم
بما بعدها واختير انها مقصودية بما قبله وهو ابعد لانها لا تستلزم كراسها
وغيره والاولى اوجه والدخول منتهى اسلام الدنيا والمقصود فى
... حتى ادخل ... حتى ادخل ومنه لاتينك حتى تغدينى فيبر بلا تعد
فان لم يصح فلعطف مطلق الترتيب لعلاقة الترتب وان كانت بالتعقيب انسب لحنث
حتى اتغدى عندك من مالى لامتلية لسببيته لذلك فشرط الفعلان للتشريك

لكونه غاية كان لم اضربك حتى تصيح معقبا ومتراخيا فيبر بالتغدى فى اتيان آخر
فى عمره الا ان نوى الفور وفى المقيد بوقت يلزم ان لا يجاوزه التراخى واذا كان
التجوز باللفظ لا يلزم كونه مطابقى لفظ بل ولا معنى لفظ اصلا واذا لم يشترط فى
المجاز نقل جاز هذا وان لم يسمع وباعتباره جوزوا جاء زيد حتى عمرو وان
منعه النحاة [illegible] حروف الجر مسئلة البا
مشكل للالصاق الصادق فى افرا الاستعانة والسببية والظرفية
والمصاحبة فانه فى الظرفية مثلا كقمت بالدار اتم منه فى نحو مررت بزيد ولا
يتحقق بتجرد الا فى التعدية ايصال معنى متعلقها بمدخولها فالتجرد اراد
غير ممتنع فى الجنس فتفريع بالثمن عليه على النوع وعلى الخصوص الالصاق الاستعا
المتعلقة بالوسايل دون المقاصد الاصلية فصح الاستبدال بالكر قبل القبض
فى اشتريت هذا العبد بكر حنطة موصوف دون الغلب لانه سلم يوجب
الاجل وغيره فامتنع الاستبدال به قبله واثبات الشافعى كونها للتبعيض
فى امسحوا هو الالصاق مع تبعيض مدخولها وانكره محققو العربية وشربت
عا الدخرضين للظرفية وشربن بما البحر زايدة وهو استعمال محقق
كثير متفق وافادة البعضية لم تثبت بعد فالحمل عليه اولى مع انه لا دليل
اذا المتحقق علم البعضية ولا توقف على الباء العقلية انها لم تشرب كل ماء الارض
ولا استغرق البحر ومثله تبعيض الراس فانها اذا دخلت علم تعدى
الفعل الى الالة العادية اى اليد فالماسور استيعابها ولا تستغرق غالبا
سوى ربعه فتعين فى ظاهر المذهب ولزم التبعيض عقلا غير متوقف

عليها ولا على حديث انس فى ابى داود وسكت عليه بل هو مع ذلك الدليل
قائم على مالك اذ قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ظاهر
فى الاقتصار ولزوم تكرار الاذن فى ان خرجت الا باذنى لانه مفرغ
المتعلق اى الا خروجا ملصقا به ~~واستثنى منه خروج~~ فما لم يكن به داخل فى اليمين لعموم النكرة
فيحنث به بخلاف الا ان آذن لا يلزم فى البر تكرره لان الا ان غاية تجوزا لا فيها وبالمرة يتحقق
فينتهى المحلوف عليه ولزوم تكرر الاذن فى دخول بيوته عليه السلام مع تلك الصيغة
تعليله بالاذى مسئلة على للاستعلاء حسا ومعنى فهى فى الايجاب والدين
حقيقة فانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين فيلزم فى على الف ما لم يصله
بغير وديعة لقرينة المجاز وفى المعاوضات المحضة كالاجارة والنكاح
مجاز فى الالصاق احمله على درهم وتزوجت على الف لمناسبته اللزوم وفى
الطلاق للشرط عنده ففى طلقنى ثلثا على الف لا شى له بواحدة لعدم انقسام
المشروط على الشرط والا تقدم بعضه عليه وعندهما للالصاق عوضا
فينقسم للمعية ولمن يرجحه ان الاصل فيما علمت مقابلته العوضية وكونه
مجازا فيه حقيقة فى الشرط ثم لفهم اللزوم فيهما وهو الحقيقى وكونه فى
معنى يفيد اللزوم لا فيه ابتدا مشتركا فمجاز فيهما مسئله من تقدم
مسائلها والغرض تحقيق معناها فكثير من الفقها للتبعيض وكثير من ائمة
اللغة لابتدا الغاية ورجع معانيها اليه فالمعنى فى اكلت من الرغيف ابتدا
اكلى وصوح تعسفه لا يصح لان ابتدا اكلى واخرى لا يفهم من التركيب ولا
مقصود الافادة بل تعلقه ببعض مدخولها وكيف وابتداوه مطلقا قد يكون

وتخصيصه بذلك الجزئي غير مفيد واستقراء مواقعها يفيد ان متعلقها
ان تعلق بمسافة قطعا لها كسرت ومشيت اولا كبعت واجرت فلابتدا
الغاية اى ذى الغاية وهو ذلك الفعل او متعلقه المبين منتهاه وان
افاد تناولا كاخذت واكلت واعطيت فلايصاله الى بعض مدخولها فعلت
تبادر كل من المعنيين في محليهما اى مع خصوص ذلك الفعل فلم يبق الا
اظهار مشترك تكون له اوالللفظى اما حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
بعد استوائهما في المدلولية والتبادر في محليهما فتحكم واشفى جعلها للابتدا
ورد التبعيض اليه فمشترك لفظى ويرد البيان الى التبعيض بانه اعم من
كونه تبعيض مدخولها من حيث هو متعلق الفعل او كون مدخولها بعضا
بالنسبة الى متعلق الفعل فالاوثان بعض بعض الرجس **مسئلة**
الى للغاية اى الدال على ان ما بعدها منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتها الغاية
تساهل لهم بارادة المبدا الذى يطلق عليه بالاشتراك عرفا من ما ذكرنا ونهاية
الشى من طرفه ومنه لا تدخل الغايتان وفى دخوله كحتى ونقل مذهب
الاشتراك فى الى غير معروف ومذهب تدخل ولا تدخل بالقرينة غيره ولعله
التبس به فلا يفيد حتى والى سوى ان ما بعدها منتهى الحكم ودخوله وعدمه
بالدليل واليه اذهب فيهما ولا ينافى الزام الدخول فى حتى وعدمه فى الى
لانه ايجاب الحمل عند عدم القرينة للاكثرية بها حملا على الاغلب لا مدلولا
لهما والتفصيل بلا دليل وليس تلزم الجزئية الدخول ولا عدمها عدمه
الا ان يثبت استقراؤه كذلك فيحمل كما قلنا وكذا تفصيل فخر الاسلام ان

كانت

كانت قائمة اى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة الى المغيا اى متعلق الفعل لا
الفعل لم تدخل كالى هذا الحايط والليل فى الصوم الا ان تناولها الصدر
كالمرافق فادخل فى القائمة الجز مطلقا والليل و[illegible] ان قامت
لا منه برأس السمكة والا فان تناولها كالمرافق دخلت والا كالليل فاخر
~~مرادا بالجزء غير الاخير~~ قيل مبناه على تفسير القائمة بكونها غاية قبل التكلم اى
غاية بذاتها لا بجعلها بادخال الى عندهم ولا يخفى انه على ارادة منتهى الشى لا الحكم
فخرج الليل والجزء غير المنتهى واختص بنحو الى الحايط ورأس السمكة والمجموع
عنده فدخلا وفيه نظر لانه ادخل المرافق مع انتفا صدق المجموع عليها
والحق ان الاعتبار بالتناول وعدمه فيرجع الى التفصيل النحوى فعدم
دخول العاشر عنده فى له من درهم الى عشرة لعدم تناوله اياه وادخلاه
بادعا الضرورة اذ لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية الا موجودة وهو بوجوبها وصا
كالمبدا وقال المبدأ بالعرف والاثبات لمعروض الثانوية الى العاشرية لا
يثبت العاشر ووجوده لكونه غاية فى التعقل لتحديد الثابت دونه واضافة
كل ما قبله من الثانى الى التاسع تستدعى ما قبلها لا ما بعدها كالعاشر ولو استند
كان فى الوجود لا فى ثبوت حكمه له لانه على معروض وصف مضايف لا يوجبه على
معروض الاخر والا وجب قيام الابن للحكم به على الاول لذا لم يقع بطالق
ثانية غير واحدة ووقوعهما فى من واحدة الى ثلث بوقوع الاولى للعرف
لا لذلك ولا لجريان ذكرها الا بمجرده لا يوجبه اذ لم يقتضه اللغة
وهذا ابعد قولهما فى ايقاع الثانية ومثله الخلاف فى دخول الغد غاية للخيار والتمنى

في رواية الحسن عنه للتناول لان مطلقه يوجب الابد فهي للاسقاط ما بعدها
وما وقع في الاجال وفي الايمان غلط لاتفاق الرواية على عدمه في اجل
الدين والثمن والاجارة وهو الظاهر في اليمين فلزمه الفرق فقيل في
الاولين هو للترفه ويصدق بالاقل زمانا فلم يتناولها فهي للمد وفي الاجارة
تمليك منفعة ويصدق كذلك وهو غير مراد فكان مجهولا فهي لمد الحكم اليها بيانا
لقدر وقول شمس الائمة في وجه الظاهر في حرمة الكلام في موضع الغاية
شك وما نسب اليهما لا يدخل الا بدليل ولذا سميت غاية لان الحكم ينتهي اليها
وانما دخلت المرافق بالسنة وبحث القاضي اذا اقترن الكلام بغاية او
استثنا او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد بل بجملته فالفعل مع الغاية
كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط يوجب ان لا اعتبار بذلك
التفصيل بل الادخال بالدليل من وجوب احتياط او قرينة وهو في الخيار كونه
للتروي وقد ضرب الشرع له ثلثة حيث ثبت كالبيع والردة لا مظنة اتفاقه
تاما فالظاهر ادخال ما عين غاية دونها وعلى هذا استغنينا ايجاب المرافق عليه
وما قيل استعمالها للمعية بعد قولهم اليد الى المنكب لانه يوجب الكل لا كما غسل
القميص وكمه وغايته كافراد فرد من العام اذ هو تنصيص على بعض متعلق الحكم
بتعليق غير ذاك الحكم وذلك لا يخرج غيره ولو اخرج كان مفهوم اللقب
وما قيل لضرورة غسل اليد اذ لا يتم دونه لتشابك عظمي الذراع والعضد لانه لم
يتعلق الامر بغسل ذلك القدر من الذراع ليجب غسل ما لازمه وما بعد الى لما لم
يدخل جزآها الملتقيان لم يدخل كالاخر وما قيل للاجمال وغسله عليه السلام

فالحق

فالحق به بيانا لان عدم دلالة اللفظ لا يوجب الاجمال والاصل البراءة بل
الدلالة المشتبهة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما قيل تدخل ولا تدخل [illegible]
احتياطا لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو ممنوع وما قيل غاية لمسقطين
مقدر لانه خلاف الظاهر بلا ملجئ وكونه متعلقا باغسلوا مع ان المقصود منه
الاسقاط لا يوجبه عما فوق المرفق بل عما قبله باللفظ مع انه بلا اعادة
والاقرب للاحتياط لثبوت الدخول وعدمه كثيرا ولم يرو عنه عليه السلام قط
تركه فقامت قرينة ارادته من النص ظنا فاوجب الاحتياط الا ان مقتضا
وجوب ادخالها على اصلهم او ثبت استقرا التفصيل فيحمل عليه عند عدم
القرينة في الاية **مسئلة** في للظرفية حقيقة ومجاز كالدار في يده وفي
نعمة وعم متعلقها مدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة
فلم يصدق قضا في نيته اخر النهار في طالق غدا وصدق في في غد خلافا لهما وانما
يتعين اول اجزائه مع عدمها لعدم المزاحم وتنجز نحو طالق في الدار
والشمس لعدم صلاحيته للاضافة الا ان يراد نحو دخولكها مضافا او المحل
في الحال او استعمالها في المقارنة فكالتعليق توقفا لا ترتبا فعنه تعلق
طالق في مشية الله فلم يقع لانه غيب لاختصاصها وتنجز في علم الله فلا خطر بل
تعلق بكائن واورد فيجب الوقوع في في قدرة الله للشمول اجيب بكثرة
ارادة التقدير فكالمشية ودفع يستعمل بمعنى المقدور واجيب بان المعنى
به اثار القدرة ولا اثر للعلم ودفع باتحاد الحاصل من مقدور واثار القدرة

فلم لم يكن كالمعلوم والوجه اذا كان المعنى على التعليق ان لا معنى للتعليق
عقد وردة وايضا المبنى الحمل على الاكثر فيه استعمالا فلا يرد الثاني ولبطلان
الظرفية لزم عشرة في له علي عشرة في عشرة الا ان قصد به المعية او العطف
فعشرون لمناسبة الظرفية كليهما ومثله طالق واحدة في واحدة وانما
يشكل اذا اراد عرف الحساب لان مؤدى اللفظ عرفا المؤدى عشر
عشرات **ادوات الشرط** اي تعليق مضمون جملة على مضمون جملة اخرى بعدها
تليها وحاصله ربط خاص ونسبتها اليه لدلالتها عليه ويقال المضمون
الاولى ومنه الشرط معدوم على خطر الوجود وان اصلها التجرد هاله وغيرها
مع خصوص زمان ونحوه واشترط الخطر في مدخولها ومدخول الاسماء
الجازمة كمتى حتى امتنع ان او متى طلعت الشمس افعل الا لنكتة لغة لانه
شرط الشرط وحاصله انها انما وضعت لافادة التعليق كذلك ولذا صح مع
ضده في اذا جاء غد اكرمك لوضعها لذلك الا لنكتة كاذا جاء زيد نفا ولا واذا
تصبك خصاصة تنزيلا له محققا لعادة الوجود وتوطينا لدفع الجزع عنه
وتخصيصهم تفريع ان لم اطلقك فطالق لا تطلق الا باخر حياة احدهما
على الصحيح في موتها للتنبيه على انه العدم مطلقا لدفع توهم الوقوع بالسكوت
لتحقق العدم به والا فان الشرط عدما مقيدا بزمان عدمه فيقع بسكوت
يسعه كما هو في متى وقد تضمن مسئلتها ومنها انت طالق متى شئت لا يتقيد
بالمجلس ولها مشيئة الطلاق بعده **مسئلة** اذا الزمان ما اضيف
اليه اذا يغشى وتستعمل للمجازاة داخلة على محقق وموهوم وتوهم انه

مبني حكم فخر الاسلام انها حرف فدفع بجوازه للنكتة وليس وكلامه يجاري
بها ولا عند الكوفيين واذا جوزي سقط عنها الوقت كانها حرف شرط ثم
قال لا نصح طريق ابي حنيفة الا ان ثبت انها قد تكون حرفا بمعنى الشرط ثم انتبه
بالبيت فلاح ان المبنى كونها اذن لمجرد الشرط وهو صحيح لان بمجرده ربط
خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفا واسما بل الوارد منع
سقوطه والجزم لا يستلزمه كمتى واخواتها وهو قولهما وعليه تفرع الوقوع
في الحال عندهما في اذا لم اطلقك فطالق وكان عنده والاتفاق على عدم
خروج الامر عنها في انت طالق اذا شئت لشك الخروج بعد تحقق الدخول
عنده لجواز عدم المجازاة كقوله في اذا لم اطلقك **مسئلة** لو للتعليق
في الماضي مع انتفاء الشرط فيه فيمتنع الجواب المساوي فدلالته عليه التزام
ولا دلالة في الاعم الثابت معه وضده كلو لم يخف لم يعص غير انها لما استعملت
كان تجوز الوتر كوا ابن خلفهم جعلت له في قوله لو دخلت عتقت فعتق
به لعله فعن ابي يوسف لو دخلت كان دخلت صونا عن اللغو عند
الامكان بخلاف لولا لانه لامتناع الثاني لوجود الاول ليس غير ولا تطلق
في انت طالق لولا حسنك او ابوك وان زال ومات **مسئلة** كيف
اصلها سؤال عن الحال ثم استعملت للحال في انظر الى كيف يصنع وقياسها
الشرط كالكوفيين لكنها غير اختيارية كالسقم والكهولة ليس بلازم في
الشرط ضده ولا هو في كيف كان لمريض زيد وكيف تجلس اجلس فانتفى
وعلى الحالية التفريع فطالق كيف شئت تعليق للحال عندهما بمشيئتها في المجلس

واذلا انفكاك تعلق بها غير متوقف على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن
وعنده تقع رجعية ويتعلق صيرورتها باينة وثلثا تخصيصا بالعقل لما لا
بل منه فلزم في غير المدخولة المثنونة فتعذر المشية ومثله انت حر كيف
شئت **الظروف** **مسئلة** قبل وبعد ومع متقابلات لزمان
متقدم على ما اضيفت اليه ومتاخر ومقارن فهما باضافتهما الى ظاهر
صفتان لما قبلهما والى ضميره لما بعدهما لانهما خبران عنه فلزم واحدة
في طالق واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحلية للمتاخرة وثلثان
في قبلها لان الموقع ماضيا يقع فيقترنان كمع واحدة وعكسهما في بعد
واحدة وبعدها خلاف المدخولة والاقرار فثنتان مطلقا **مسئلة**
عند للحضرة وهو اعم من الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها كعندي
الف لاصلية البراءة فتوقف الدين على ذكره معها **المقالة**
الثانية في احوال الموضوع وعلمت ادخال بعضهم الاحكام
فانكسرت على خمسة ابواب **الباب الاول** في الاحكام وفيه
اربعة فصول **الفصل الاول** لفظ الحكم يقال للوضعي قوله
النفسي جعله مانعا او علامة على تعلق الطلب كالدلوك والتغير او
الملك اوزواله مع ظهور المناسبة الباعثة وضع العلية والا السبب
او اعتبار المعقول داخلا وضع الركن والا الشرط ومع
جامع السبب مع اختلاف النسبة كوقت الصلوة وعلى اثر السبب كنفس
الملك ومسببه اباحة الانتفاع فصح المسبب سببا وعلى وصف الفعل

اثر الخطاب كالوجوب والحرمة اولا كالنافذ واللازم والموقوف
وغير اللازم كالوقف عنده ويقال على التكليفي خطابه تعالى المتعلق
بافعال المكلفين طلبا او تخييرا فالتكليفي تغليبت ولو اريد باعتبار
الاعتقاد فلا تخيير فحل التكليف غير محل التخيير فلزم التغليب وظهر
وجه من قولهم بالاقتضا اذ كان نفسه وان الاوجه دخول
الوضعي في الجنس اذا اريد الاعم وبزاد او وضعا الا ان الاقتضا فلا يراد
بناء على ان وضع السبب الاقتضا عنده لتقدم وضعه على هذا الاقتضاء
والمخالف يكون نفس الملك ووصف الفعل واخراجه اصطلاحا ان لم يقبل
المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه والخطاب على ظاهره على تفسيره بالكلام
الذي بحيث توجه الى المتهيئ لفهمه لان النفسي بهذه الحيثية في الازل
وكونه نوعه الكلام لغوي والخلاف في خطاب المعدوم لفظي مبني عليه فالمانع
يريد تسميته التنجيزي اذ كان معناه توجيه والمثبت يريد الكلام بالحيثية
ومعناه قيام طلب مثلا بمن سيوجد ويتهيأ واعتراض المعتزلة بان
الخطاب قدم عندكم والحكم حادث لقولنا حرم شربه بعد ان لم يكن
حراما مدفوع بان المراد تعلق تحريمه وهو حادث والتعلق يقال به
ويكون الكلام له متعلقات وهو ازلي وباعتباره اورد والله خلقكم
وما تعملون فاحترس عنه بالاقتضا الخ واجيب ايضا بمراعاة الحيثية
اي من حيث هم مكلفون وعلى هذا فبالاقتضا البيان واقع الاقسام واورد
المتعلق بفعل الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعه ووجوب الحقوق

الماليه في ذمته وقولهم التعلق بفعل وليه دفع بانه حكم آخر فيجب أن يقال
العباد واجيب بمنع تعلق حكم به والصحة والفساد عقليان للاستعلا
بفهم مطابقة الأمر وعدمها في المفعول وان استعقبا حكما وكون
صلاته مندوبة امر وليه بامره لا خطاب الصبي بها ندبا وترتب الثواب
له ظاهر والحكم الثابت بما سوى الكتاب داخل لانه خطابه والادلة
كاشفة وبهذا القدر قيل مثبتة وتركهم عن نظم القرآن منه سد لطريق
التحريف والا فهو الكاشف عن النفسي بالذات ثم قيل الصحيح بفعل المكلف
لتدخل خصوصيته عليه السلام ويدفع بان صدق عموم المكلفين لا يتوقف
على صدور كل فعل من كل مكلف بل انقسمت الآحاد على الآحاد صدق ايضا
ثم الاقتضا ان كان حتما لفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الأمر النفسي
ويسمى وجوبا ايضا باعتبار نسبته الى الفعل وهو غير الاطلاق المتقدم
او ترجيحا فالندب او لكف حتما فالتحريم والحرمة بالاعتبار غير ما
تقدم وظهر ان تركهم حتما في تعريفي الامر والنهي النفسيين بطلب
الخ يفسد طردهما الا ان اريد تعريف الامر بتعميمه للندب والنهي
بتعميمه للكراهة وكذا ترك الاستعلاء في التقسيم لانه خرج التعريف
هذا باعتبار نفسهما اما باعتبار الاتصال فكذلك عند غير الحنفية
واما هم فان ثبت الطلب بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب
وكراهة التحريم ويشاركانهما في استحقاق العقاب بترك متعلقهما
وعنه قال محمد كل مكروه حرام نوعا من التجوز وقالا على الحقيقة الى

الحرام

الحرام اقرب للقطع بان محمدا لا يقول باكفار جاحد المكروه فلا اختلاف
كما يظن **مسئلة** اكثر المتكلمين لا تكليف الا بفعل فهو في النهي
كف النفس ويستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف قبلها وكثير
من المعتزلة عدمه لنا لا تكليف الا بمقدور والعدم غيره اذ ليس اثرها
ولا استمراره وتفسير القادر بمن ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا وان
شاء ترك وكونه لم يشأ فلم يفعل لا يوجب استمرار الاصلي اثر القدرة ليكون
الفعل المحقق للترك وهو فعل **مسئلة** القدرة شرط التكليف بالعقل
عند الحنفية والمعتزلة لقبح التكليف بما لا يطاق واستحالة نسبة القبيح
الى الله تعالى وبالشرع عند الاشاعرة لا يكلف الله الآية في الممكن كحمل جبل
ولو كلف به حسن وهي فرع التحسين والتقبيح واختلفوا في المحال لذاته
فقيل عدم جوازه شرعي للآية فلو كلف الجمع بين الضدين جاز ونسب
للاشعري وقيل عقلي لملزومية الطلب تصور المطلوب على وجه المطلوب
فيتصور مثبتا وهو تصور الملزوم ملزوما النقيض للازم وتصور اربعة
ليس زوجا تصور اربعة ليست اربعة ونوقض بلزوم امتناع الحكم
بامتناع اجتماعهما لانه فرع تصوره اجيب بان اللازم تصوره لا بقيد اثباته
وهو الممتنع فيتصور الجمع بين المختلفات وننفيه عنهما [illegible]
[illegible] المتصور الذهني وهو المحكوم [illegible]
الخارجي وكون المتصور ما حصل في العقل صورته فما له صورة ولا صورة

~~المستحيل في الخارج لانها فرع تحققه ولو سلم فاللازم الحكم الشعور بوجه~~

ولتكليف بخلاف ما يستدعيه طلب اثباته في الخارج والحق انا نعلم بالضرورة

امكان تكليفك بالجمع بين الضدين وهو اما فرع التنفيس او العلم فان استدعى

قدرا من التعقل لزم كونه قد تحقق ولا حاجة لنا الى تحقيقه وايضا يمكن

تصور الشوق بين الخلاصين فيكلف به بين الضدين ولا خلاف في وقوع التكليف

بالمحال لغيره كما علم سبحانه عدم كونه والوجه انه لم يتصف بالاستحالة لذلك كونه

اصلا فاستدلال المجوزين في غير محل النزاع ويقتضي وقوع تكليف المستحيل

لنفسه اتفاقا والاتفاق على نفيه والخلاف في جوازه وكذا استدلالهم بان

القدرة مع الفعل وهو مخلوق له تعالى ومنه الزم الاشعري القول به

~~والحجة~~ ايضا باستلزامه كون كل ما كلف به محالا لذاته وقولهم كلف ابو لهب

بالتصديق بما اخبر واخبر انه لا يصدقه وهو تكليف بان يصدقه في انه لا

يصدقه وهو محال لنفسه لاستلزام تصديقه عدم تصديقه غلط بل هو مما

علم عدم وقوعه ~~لانه لم يكلف الا تصديقه ولم يعلم انه سبحانه علم او اخبر~~

بانه لا يصدقه ونحوه تشكيك بعد القاطع لا يكلف الله الاية فهو معلوم

البطلان **مسئله** نقل عن الاشعري بقاء التكليف حال الفعل واستبعد

بانه ان اراد ان تعلقه الكائن لنفسه فحق لكن يشكل عليه انقطاعه بعد انقضا

او تنجيز التكليف فباطل لانه طلب ايجاد الموجود وليس لان الممتنع ايجاد الموجود

بايجاد سابق لا بهذا الايجاد وايضا الفعل ان كان انيا لم يتصور له بقا يكون

معه التكليف وان كان طويلا او ذا افعال فحال فعله انقضى شيئا فشيئا فالمنقضي

سقط

سقط تكليفه وما لم يوجد بقي واما تصورها بان التكليف مع المباشرة عند

الاشاعرة خلافا للمعتزلة فباطل والا انتفت المعصية ولزم ان كل تكليف

~~وقع بالمحال والاجماع والنص بنفيهما~~ وتسبب هذا الخبط عن ان القدرة مع

الفعل ولا تكليف الا بمقدور قال امام الحرمين مذهب لا يرتضيه

لنفسه عاقل وينفي تكليف الكافر بالايمان قبله والتحقيق ان القدرة صفة

لها صلاحية التاثير والتي يقارنها جزئي حقيقي منه والمتقدم والمتاخر

الامثال فالشرط مثل سابق وقد علمت ان الصلاحية لازم للماهية فتلزم

كل فرد وذاك مدلول عليه بسلامة الات الفعل وصحة اسبابه ففسره

الحنفية به واما دفعه بان عند المباشرة مع الداعية والقدرة يجب فلا

يدخل تحت القدرة فمدفوع بانه وجوب عن اختيار سابق في الفعل وعدمه

مع امكان مصحح للتكليف ولان الوجوب لا يتحقق الا بالفعل في التحقيق

والقدرة لا انعدام بها الفعل عندهم بل تصاحبه اذ لا انعدام الا بقدرته تع

ولا تاثير لقدرة العبد في الفعل فليس شرط التكليف الا ما ذكرنا فان

عنده تخلو عادة عند العزم المصمم **تنبيه** قسم الحنفية القدرة

الى ممكنة وهي السابقة وميسرة والاولى ان كان الفعل معها بالعزم

غالبا فالواجب الاداء عينا فان لم يؤد بلا تقصير حتى انقضى وقته لم ياثم

وانتقل الوجوب الى قضائه ان كان له خلف والا فلا قضاء ولا اثم او

بتقصير اثم على الحالين وان لم يكن غالبا وجب الاداء لخلفه لا لعينه

كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت خلافا لزفر والشافعي لاعتبارهما اياها

قبله عند ما يسعه لانه لا قطع بالاخير لامكان الامتداد ولا يشترط بقاؤها
للقضا لان اشتراطها لابتداء التكليف وقد تحققت ووجوب القضا بقاء
ذلك الوجوب لاتحاد سببهما عندهم فلم يتكرر لتكرر فوجوب الصيامات
والصلوة في اخر نفس عين الوجوب المستكمل لشرطه غير انه قصر وايضا
لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم ياثم بتركه بلا عذر وذلك يبطل معنى وجوبها
فيختص لا يكلف الله الاية الاداء كما اوجبته نصوص قضا الصوم والصلوة المؤ
للاثم بتركه المستلزم لتعلقه في اخر نفس والا انتفى ايجابها القضا وايضا
الاجماع على التائب احتاج عليه ومن الممكنة الزاد والراحلة للحج والمال لصدقة
الفطر فلا يسقط بهلاكها **الثانية** الميسرة الزائدة على الاولى باليسر
فضلا منه تعالى كالزكوة فانه زاد على اصل الامكان كون المخرج قليلا جدا من
كثير وكونه مرة بعد الحول الممكن من استنمائه فتقيد الوجوب به فسقط بالهلاك
وانتفى بالدين والا انقلب عسرا بخلاف الاستهلاك لتعديه على حق الفقرا
وهو بناء على انه جزء من العين ولذا سقطت بدفع النصاب بلا نية وكذا الكفارة
بدليل تخيير القادر على الاعلى بينه وبين الادنى ولم يشرط في اجزاء الصوم العجز
المستدام كما شرط في الفدية والحج عن الغير فلو ايسر بعد الصوم لا يبطل ولو
فرط حتى هلك المال انتقل الى الصوم بخلاف الحج وانما ساوى الاستهلاك
الهلاك لعدم تعين المال بخلافه في الزكوة ونقض بوجوبها بالمال مع الدين
بخلاف الزكوة احيب بمنع وجوبها معه كقول بعضهم وبالفرق بان وجوب الزكوة
للاغنا شكرا لنعمة الغنى وهو منتف بالدين او ينتقص بقدره والكفارة للزجر

والستر

والستر والاغنا غير مقصود بها ولذا تادت بالعتق والصوم **مسئلة**
قيل حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف خلافا للحنفية وفرض
الكلام في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع ولا يحسن
بعاقل بل هي تمام محله والخلاف فيها غير مبنى على ذلك المستلزم عدم جواز
التكليف بالصلوة حال الحدث بل ابتدا في جواز التكليف بما شرط في صحته
الايمان حال عدمه فمشايخ سمرقند لخصوصية في الايمان لا لجهة عمومه وهو كونه
شرطا وهي انه اعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا في التكليف ومن عداهم
متفقون على تكليفهم بها وانما اختلفوا في انه في حق الادا كالاعتقاد او الاعتقاد
فالعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون بالثاني
فعليه فقط وليس محفوظا عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطها هؤلاء
من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد لم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل وجوب
ادا العبادات بخلاف الاستدلال بسقوط الصلوة ايام الردة لجواز سقوطه
بالاسلام كالاسلام بعد الاصلي ولو قيل الردة تبطل القرب والتزام القربة
في الذمة قربة فتبطل لم يلزم ذلك وظاهر الذين لا يؤتون الزكوة لم نك من
المصلين للعراقيين وخلافه تاويل وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب
توقف التكليف **الفصل الثاني الحاكم** لا خلاف في انه الله رب
العالمين ثم الاشعرية لا يتعلق حكم له تعالى قبل بعثة وبلوغ دعوة فلا
يحرم كفر ولا يجب ايمان والمعتزلة يتعلق بما ادرك العقل فيه صفة حسن
او قبح لذاته عند قدمائهم وطايفة لصفة والجبائية لوجوه واعتبارات لا

بالمدرك فيه بل بالشرع والمدرك اما حسن الفعل بحيث يقبح تركه فواجب
والا فمندوب او الترك على وزانه فحرام ومكروه والحنفية للفعل فلنفسه
ولغيره ثم منهم كالى منصور من اثبت وجوب الايمان وحرمة الكفر
ونسبة ما هو شنيع الى الله تعالى كالكذب والسفه وهو وجوب شكر
المنعم قبلها ونقلوا عنه لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته
بعقولهم والبخاريون لا تعلق كالاشاعرة وهو المختار وكلهم على امتناع
تعذيب الطائع عليه وتكليف ما لا يطاق فتمت ثلثه اتصاف الفعل
ومنع استلزامه في العبد حكما واستلزامه منعه منه تعالى وجوازه
ولا نزاع في دركه للفعل بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ولا
فيهما بمعنى المدح والذم في مجاري العادات بل فيهما عنده تعالى بمعنى
استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما النافي الاول ان قبح الظلم
ومقابلة الاحسان بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يتدين بشرع
مع اختلاف عاداتهم واغراضهم فلولا انه مدرك بالضرورة في الفعل
لذاته لم يكن ذلك ومنع الاتفاق على كون الحسن والقبح بالمتنازع فيه
متعلقهما منه تعالى لا عندنا وقولهم هو مما اتفقت فيه الاغراض
والعادات واستحق به المدح والذم في نظر العقول لتعلق مصالح الكل
به لا يفيد بل هو المراد بالذاتي للقطع بان مجرد حركة اليد قتلا ظلما لا
تزيد حقيقتها على حقيقتها عدلا فلو كان الذاتي مقتضى الذات اتحد
لازمهما حسنا وقبحا فانما يراد ما يجزم به العقل الفعل من الصفة بمجرد

تعقله

تعقله كاينا عن صفة نفس من قام به فباعتبارها توصف بانه عدل
حسن وضده هذا باضطرار الدليل ويوجب كونه مطلقا الخارج
كتغير القدما ومثله ترجيح الصدق ممن استوى في تحصيل غرضه هو
والكذب ولا علم له بشريعة والجواب بان الايثار ليس لحسنه عنده
تعالى ليس من الخلافية وبانه لما تقرر في النفوس من موافقته لغرض
الكل كالاول قالوا لو اتصف لذلك لم يتخلف وتخلف في تعينه لعصمة
نبي من ظالم والجواب هو على قبحه وحسن الاستعاذ ترتيب قبح تركه
عليه وغاية ما يستلزمه انهما الخارج لكنهما من جهتين ترجحت
احدهما وقيل هو فرض ما ليس بواقع اذ لا كذب الا وعنه مندوحة
التعريض قالوا لو اتصف اجتمع المتنافيان في لاكذبن غدا الا زن صدقه
الذي به حسنه بكذب غد فيقبح وقلبه ومبناه على ان الملزوم الخارج
حسن حسن وجوابه ما مر من عدم التنافي للجهتين فلا ينتهض على احد
قالوا ثالثا لو اتصف وهما عرضان قاما العرض بالعرض لان الحسن زايد
والا كانت عقلية الفعل عقلية ووجودي لان نقيضه لاحسن
سلب والا استلزم محلا موجودا فلم تصدق على المعدوم ودفع بان
عدمية صورة السلب موقوفة على كون مدخول النافي وجوديا فاثبات
وجوديته بخوله بعدميتها دور ثم ينتقض بامكان الفعل وانتقض
باقتضائه ان لا يتصف فعل بحسن شرعي لانه ليس عرضا لانه طلبه متعلق
الفعل والتحقيق ان صورة السلب قد تكون وجودا كاللامعدوم ومنعسما

كاللا ممتنع ولو سلم فقيام العرض بمعنى النعت به غير ممتنع اذ حقيقته
عدم القيام خصوصا وحسن الفعل معنوى اذ ليس المحسوس سوى الفعل
قالوا رابعا فعل العبد اضطرارى او اتفاقى لانه بلا مرجح الثانى وبد فاما
من العبد وهو يط للتسلسل او لا منه فان لم يجب معه بان صح تركه عاد
الترديد وان وجب فاضطرارى ولا يتصفان بهما وهو مدفوع بانه
بمرجح منه وصدور الفعل عند المعتزلة مع المرجح على سبيل الصحة لا الوجوب
الا ابا الحسين ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار المنافى
للحسن والقبح و دفع ثبت لزوم الانتها الى مرجح ليس من العبد
يجب معه الفعل ويبطل استقلال العبد به ومثله عند المعتزلة لا يحسن
ولا يقبح ولا يصح التكليف به وهو رد المختلف الى المختلف ولا يلزمنا لان
وجود الاختيار عندنا كاف فى الاتصاف وصحة التكليف وهذا الدفع يشترك
بين اهل القول الذى اخترناه وجمع من الاشاعرة ولا ينتهض منهم اذ مرجع
نظرهم فى الافعال الجبر لان الاختيار ايضا مدفوع للعبد بخلقه تعالى لا
صنع له فيه ~~ولا يتركون اسم التكليف عنه ولم نثبت منه سوى التلفظ~~ أما
عندنا فالكسب صرف القدرة المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فاثرها
فى القصد ويخلق سبحانه الفعل عنده بالعادة فان كان القصد حالا
غير موجود ولا معدوم فليس بخلق وعليه جمع من المحققين وعلى نفيه
فكذلك على ما قيل الخلق امر اضافى يجب ان يقع به المقدور لا فى محل القدرة
ويصح انفراد القادر بايجاد المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافى يقع

به فى محلها ولا يصح انفراده بايجاده ولو بطلت هذه التفرقة وجب
تخصيص القصد المصمم من عموم الخلق بالعقل لانه ادنى ما تتحقق به
فايدة خلق القدرة ويتجه به حسن التكليف المستعقب العقاب بالترك
والثواب بالامتثال قالوا خامسا لو حسن لذاته او لصفة واعتبار
لم يكن البارى سبحانه وتعالى مختارا فى الحكم لانه يتعين كونه على وفق
ما فى الفعل من الصفة وهو وجه عام ولا يلزمنا لانه اذا كان قديما
عندنا كيف يكون اختياريا فهو الزامى على المعتزلة ومدفوع عنهم
بان غايته انه مختار فى موافقته تعلق حكمه للحكمة وذلك لا يوجب
الاضطرار ولنا فى الثانى لو تعلق قبل البعثة لزم التعذيب بتركه
وهو منتف لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتخصيصه
بلا دليل لا يقال هذا الزامى على المعتزلة دون مجيزى العفو كابى منصور
واتباعه فنفى التعذيب لا يستلزم نفى التكليف لان لزوم التعذيب
لازم عند الكل فى الجملة وان لم يلزم فى معين فنفيه مطلقا لنفيه
قالوا لو لم يثبت الا بالشرع لزم افحام الانبيا فاذا قال انظر لتعلم له
ان يقول لا انظر ما لم يثبت الوجوب ولا يثبت ما لم انظر وما لم يثبت
الشرع وبعكس والجواب ان قوله ولا يثبت الخ باطل لانه بالشرع
نظر او لا وليس بتكليف للغافل بعد فهم ما خوطب به وما قبل تصديق
من ثبتت نبوته فى اول اخباراته واجب والا انتفت فايدة البعثة فاما
بالشرع فبنص فوجوب تصديق الثانى لا يكون بنفسه فاما بالاول

فيدور او يثالث ويتسلسل فهو بالعقل وكذا وجوب امتثال اوامره لو بالشرع
توقف على الامر بالامتثال فوجوب امتثال الامر بالامتثال ان كان بالاول
دار والا تسلسل جوابه ان اللازم جزم العقل بصدقه استنباطا من
دليلها فاين الوجوب عقلا بمعنى استحقاق العقاب بالترك بل يتوقف على النص
قالوا ثانيا نقطع بانه يقبح عند الله من العارف بذاته المنزهة وصفاته الكريمة
ان ينسب اليه ما لا يليق من صفات النقص ورد شرع ام لا أجيب بان
القطع لما ذكر في النفوس من الشرايع التي لم تنقطع منذ بعث ادم فيظن
انه بمجرد حكم العقل وعلى اصلنا ثبوت القبح في الفعل وعندنا تعالى لا يسلم
عقلا تكليفه بمعنى انه يقبح منه تعالى تركه وللحنفية والمعتزلة في الثالث
ثبت بالقاطع اتصاف الفعل بالحسن والقبح في نفس الامر فيمتنع اتصافه
به تعالى وايضا فالاتفاق على استقلال العقل بدرك الحسن والقبح بمعنى
صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل على ما مر فبالضرورة يستحيل عليه ما
ادرك فيه نقص وح ظهر القطع باستحالة اتصافه بالكذب ونحوه تعالى عن
ذلك وايضا يرتفع الامان عن صدق وعده وخبره والنبوة وعند الاشعرية
القطع اليقيني بعدم اتصافه دون الاستحالة العقلية كالعلوم العادية
التي يقطع بمتعلقها ولو فرض الاخر لم يلزم منه محال والخلاف جار في كل
نقيصة اقدرته عليها مسلوبة ام هي بها مشمولة ولا يفعل والمعتزلة
والحنفية على الاول وعليه فرعوا امتناع تكليف ما لا يطاق وتعذيب
الطايع واستمر الاشعرية أن تنزلوا الى اتصاف الفعل فيبطلوا مسئلتين

على التنزل ونحن وان ساعدناهم على نفي التعلق قبل البعثة لكنا نورد كلامهم
لما فيه **الاولى** شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب فلفايدة والا لبطل
العبث فاما لله تعالى او للعبد في الدنيا او الاخرة وهي باطلة لتعاليه
والمشقة في الدنيا وعدم استقلال العقل بامور الاخرة وانفصل المعتزلة
بانها في الدنيا وهي دفع ضرر خوف العقاب للزوم خطور مطالبة الملك
المنعم بالشكر ومنع الاشعرية لزوم الخطور وعلى التسليم فمعارض بانه تصرف
في ملك الغير وبانه يشبه الاستهزاء ولقد طال رواج هذه الجملة على انها
فان الحكم بتعلق الحكم تابع لعقلية ما في الفعل فاذا عقل فيه حسن يلزم بترك
ما هو فيه القبح كحسن شكر المنعم المستلزم تركه قبح الكفران بالضرورة فقد
ادرك حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا للعلم وثبوت فايدة ما في نفس الامر
لا يتوقف العلم بالوجوب على تعيينها ولو منعوا اتصاف الشكر والكفران لم تصح
مسئلة على التنزل وكذا انفصال المعتزلة فان دفع ضرر خوف العقاب انما
يصح حاملا على العمل وهو بعد العلم بتعلق الحكم بطريقه وهو الذي فيه الكلام
وتسليم لزوم الخطور ومعارضتهم بالتصرف في ملك الغير الزامي بل اعترفوا
في المسئلة الثانية بان حرمته ليست عقلية واما بانه يشبه الاستهزاء فانما
يقضي منه العجب **الثانية** افعال العباد الاختيارية مما لا يتوقف عليه
البقاء قبل البعثة ان ادرك فيها جهة محسنة او مقبحة فعلى ما تقدم من التقسيم
عند المعتزلة والا فلهم فيها الاباحة والحظر والوقف وعلى الاولين ان الحكم
يتعلق بمعنى فرع معرفة حال الفعل فاذا قال المبيح خلق العبد وما ينفعه

فمنعه ولا ضرر اخلال بغاية وهو العبث والحاظر تصرف في ملك الغير
قلنا ان حسن وقبح بخلاف الفرض والا فاقلنا وجوب ما انه بغير خالك
من لزوم عود ما لا يليق اليه من نفي الغاية للمبيح والاحتياط العقلي للحاظر
فاندفع ما قيل على الحظر بان من ملك بحرا لا ينفد واتصف بغاية الجود كيف
يدرك العقل عقوبته عبدا باخذ قدر سمسمة منه ومنع ان حرمة التصرف
عقلي بل سمعي ولو سلم ففي من يتضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر
الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس تركه لدفع ضرر خوف العقاب
اولى من الفعل مع ما في هذا من كونه غير محل النزاع فانه في نحو اكل الفاكهة مما
لا ضرر في تركه وما على الاباحة من انه ان اريد لا حرج عقلا في الفعل والترك
فسلم او خطاب الشارع به فلا شرع او حكم العقل به فالفرض انه مما لا حكم فيه له
بحسن ولا قبح اذ كنا هذا وهو الاول اذ هو المراد بالمباح العقلي ففي تسليمه
المقصود حكمه الملجئ لزوم العبث واما دفعه بمنع قبح فعل لا فائدة له بالنسبة
اليه تعالى فيخرجه عن التنزل لانه دفعه على تسليم قاعدة الحسن والقبح نعم
يدفع منع الاخلال اذ ارادة قدرته على الجادة محققة مع احتمال غيره مما قد
تقصر عن دركه واما الوقف فيفسر بعدم الحكم وليس به وبعدم العلم
بخصوصه فقيل ان كان للتعارض ففاسد لانا بينا بطلانها او لعدم الشرع
فسلم ولا يخفى ان الثاني لا مدخل له في الترديد على فرض المسئلة والحصر في الاول
ممنوع بل لعدم الدليل فان قلت هذه المذهب توجب من المعتزلة كون الحكم ليس
من قبيل الكلام اللفظي اذ لا تحقق له الا بعد البعثة ولا نفسي عندهم فالجواب

منع توقفه على البعثة وحدوث اللفظ لا يستلزمه لجواز تقدمه عليها كخطاباته
للملائكة وادم ونقل عن الاشعري الوقف ايضا على الخلاف في تفسيره والصواب
الثاني لعدم الحكم عنده اي فيها حكم لا يدرى ما هو الا في البعثة لانه ح يتعلق
فنعلمه ولا يخفى ان محل وقف الاشعري غير محل وقف المعتزلة لانه عندهم الحكم
المتعلق ولا يتصور عنده قبل البعثة في اصله اثبات قدم الكلام والتوقف
فيما سيظهر تعلقه وهذا معلوم من كل ناف للتعلق قبل البعثة اشعري وغيره
فلا وجه لتخصيصه به واما الخلاف المنقول بين اهل السنة ان الاصل في
الافعال الاباحة او الحظر فبعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على انهما
لم يقم فيه دليل التحريم ~~ماذون فيه او ممنوع منه~~ والحق ان ثبوت هذا الخلاف مشكل
لان السمعي لو دل على ثبوت الاباحة او التحريم قبل البعثة بطل قولهم لا حكم قبلها
فان امكن في الاباحة تاويله بان لا مواخذة بالفعل والترك لم يمكن في قول الحظر
ولو ارادوا حكما بلا تعلق بمعنى قدم الكلام لم يتجه ~~الخلاف~~ فيه وما يشعر به
قول بعضهم ان هذا على التنزل من الاشاعرة جيد لو لم يظهر من كلامهم انه اقوال
معروفة والمختار ان الاصل الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية ولقد استبعد
فخر الاسلام وقال لا نقول بهذا لان الناس لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما
هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد
والوثوق على شيء من الشرايع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب على الاتيان
بما لم يوجد له محرم ولا مبيح وحاصله تقييد ذلك التاويل بزمان خاص **تنبيه**
بعد اثبات الحنفية اتصاف الافعال ولذا لم يفوض اليه لان تحققه مع لا يستوفيها

الا الامام ولانه لتهمته بالزنى واثر الشى منزل به فرار من كونه لله تعالى خالصا اوله
وللعبد فيغلب وما اجتمعا والغالب حق العبد القصاص بالاتفاق **وتنقسم**
ايضا باعتبار اخر الى اصل وخلف لا يثبت الا بالسمع صريحا او غيره فالاصل كالتصديق
فى الايمان والخلف عنه الاقرار واذا لم نعلم الاصل يقينا ادير عليه فلو اكره فاقر حكم
باسلامه فرجوعه ردة لكن لا توجب القتل بل الحبس والضرب حتى يعود ودفن فى
مقابر المسلمين وباقى احكام الخلفية فى الدنيا اما الاخرة فالمذهب للحنفية انه اصل
فلو صدق ولم يقر بلا مانع حتى مات كان من اهل النار وكثير من المتكلمين التصديق
وحده والاقرار لاجرا احكام الدنيا وظاهر بعضهم مثله ثم صار ادا الابوين فى
الصغير والمجنون خلفا عن ادائهما فحكم باسلامهم تبعا لاحدهما ثم تبعية اهل الدار
فلو سبى واخرج الى دار الاسلام وحده حكم باسلامه وكذا تبعية الغانمين فلو قسم
فى دار الحرب فوقع فى سهم احدهم حكم باسلامه والمراد ان كلا من هذه خلف عن
ادا الصغير بنفسه لا انه يخلف بعضها بعضا وهذا اذا لم يكن عاقلا والا استقل
باسلامه فلا تعتبر تبعية من اسلم منهما على ما سيعلم ومنه الصعيد خلف عن الما
فيثبت به ما ثبت به وللجمع بين الفعلين فلا يلزم ذلك ولا يصلى المتوضى خلف المتيمم
لانه تعالى امر بالفعل فاغسلوا ثم نقل الى الفعل ولهما انه نقل عند عدم الما
بقوله تعالى فلم تجدوا ما فكان الاصل ولا بد فى تحقيق الخلفية من عدم الاصل وامكانه
والا فلا اصل فلا خلف **الفصل الثالث المحكوم فيه** وهو اقرب
من المحكوم به فعل المكلف متعلق الايجاب فى هو الواجب لم يشتغل الله من اثره الا اسم
تقسيم الواجب مطلق لم يتقيد طلب ايقاعه بوقت من العمر
كالنذور المطلقة والكفارات والزكوة والعشر وادرج الحنفية صدقة

الفطر نظرا الى ان وجوبها طهرة للصايم والظاهر تقيدها بيومه من اغنوهم
عن المسئلة فى هذا اليوم فبعده قضا ووجوبه على التراخى اى جواز التاخير
ما لم يغلب على ظنه فواته عند جماهير الفرق خلافا للكرخى وبعض
الشافعية ومبناه ان الامر للفور او لا ومقيد به يفوت به وهو بالاستقرا
اربعة القسم الاول ان يفضل الوقت عن الادا ويسمى عند الحنفية ظرفا اصطلا حا
وموسعا عند الشافعية وبه سماه صاحب الكشف كوقت الصلوة انفقت
الفرق انه سبب محض علامة على الوجوب والتعمر فيه العلة بالحقيقة و
شرط صحة متعلقه بالضرورة من حيث هو وكذلك ~~كما يعين كونه ظرفا~~ وما قيل
ظرفيته للمودى وهو الفعل وشرطيته للادا وهو غيره غلط لان ذلك الفعل
كالصلوة الذى هو المفعول هو المراد بالادا لا ادا الفعل الذى هو فعل الفعل لانه
اعتبارى لا وجود له وان ~~[illegible]~~ انعقاد كونه مقيدا به **مسئله**
السبب الجزء الاول عندنا للسبق والصلاحية بلا مانع وعامة الحنفية هو فان لم
يتصل به الادا انتقلت كذلك الى ما يتصل به والا الاخير ولزفر ما يسع منه الى اخر
الوقت الادا او بعد خروجه الى جملته اتفاقا فتادى عصر يومه فى الناقص لا امسه
لانه ناقص من وجه فلا يتادى به الكامل من كل وجه واعترض بلزوم صحته اذا
وقع بعضه فيه فعدل الى تغليب الصحيح للغلبة فورد من بلغ او اسلم فى
الناقص لا يصح منه فى ناقص غيره مع تعذر الاضافة فى حقه الى الكل فاجيب
بان لا رواية فنلتزم الصحة والصحيح ان النقص لازم الادا فى ذلك الجزء لا الجزء
فتحمل لوجوب الادا فيه فاذا المودى لا نقص وجب الكامل قالوا كونه الاول

يوجب كون الادا بعده قضا والكل يوجبه بعده وهما منتفيان قلنا الملازمة
ممنوعة وانما يلزم لو لم يكن سببا للوجوب الموسع بمعنى انه علامة على تعلق
وجوب الفعل مخيرا فى اجزا زمان مقدر يقع ادا فى كل منها كالتخيير فى المفعول
من خصال الكفارة بجميعه وقت الادا او السبب الجزء السابق ولا ينعكس
اعتبار حال المكلف فى الجزء الاخير و ~~منع~~ العصر فى ناقص الغد وما نقل عن
بعض الشافعية انه قضا بعده وبعض الحنفية انه الاخير ففى ما قبله نفل يسقط
الفرض وليس معروفا عندهم وانما هو عن الكرخى اذا لم يبق بصفة التكليف
بعده بان يموت او يجن والكل بلا موجب وانما يلزم لو كان الاول سبب المضيق
وقولهم تتقرر السببية على ما يلى الشروع فيه ما سنذكر **مسئلة** الواجب
بالسبب الفعل عينا مخيرا فى اجزا الوقت والقاضى ابو بكر الواجب فى كل جزء احد
الامرين منه ومن العزم عليه فيما بعده فان لم يفعل ولم يعزم عصى وعند قدر
ما يسع الادا تعين الفعل ودفع بان المصلى فى جزء ممتثل لكونه مصليا لا
اتيا باحد الامرين وله دفعه بان لا منافاة فليكن لكون الصلوة احدهما
ودعوى التعيين محل النزاع انما ذاك فى المصلى عند التضيق وفى البديع
لو كان العزم بدلا لسقط به المبدل كسائر الابدال والجواب منع الملازمة
بل اللازم سقوط وجوبها فى ذلك الوقت والبدلية ليست الا فى هذا
القدر ثم الجواب ان الكلام فى الواجب بالوقت فى الوقت ولا تعلق لوجوب
العزم بالوقت بل وجوب العزم على فعل كل واجب من احكام الايمان هذا
ولا يبعد ان مذهب القاضى ان الواجب باول الوقت الصلوة او العزم

على فعلها بعده فيه كما هو المنقول عن المتكلمين لا ان كل جزء يلزم فيه الفعل
او العزم المستلزم لاستصحاب العزم من اول الوقت الى اخره لانه بعيد
مسئلة تثبت السببية لوجوب الادا باول الوقت موسعا كما
ذكرنا عند الشافعية خلاف المالى فيثبت بالنصاب والراس والدين اصل
الوجوب وتاخر وجوب الادا الى الحلول بدليل السقوط بالتعجيل فلولا
سبق الوجوب لم يسقط ولولا تاخر وجوب الادا الاثم بالموت قبله والحنفية
كذلك فى البدنى ايضا فثبت بالاول اصل الوجوب فيعتبر حال المكلف فى الاخير
من الحيض والبلوغ والسفر واضدادها فلو كانت طاهرة فى اول الوقت
فلم تصل حتى حاضت اخره لا قضا وفى قلبه قلبه خلافا لهم ولا ينكرون امكان
اعتبار الشافعية لكن دعوه غير واقع بدليل وجوب القضا على مستغرق
الوقت نوما وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفا وجوب الادا عليه
وكذا صحة صوم المسافر عن الفرض فرع الوجوب عليه وعدم اثمه لو مات
بلا ادا فى سفره وصرحوا بان لا طلب فى اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار
من الشارع ان فى ذمته جبرا الفعل كالشغل بالدين بسببه وهو فعل
عند ابى حنيفة وقد يشكل المذهبان لان الفعل بلا طلب كيف يسقط
الواجب وهو بالطلب والسقوط بتقدمه والشافعية ان ارادوه
فكذلك وان دخله طلب قلنا لا يعقل طلب فعل بلا ادائه وقضائه
لانه اما مطلق عن الوقت وهو مطلوب الادا فى العمر ان كان ابتداء
والقضاء فيه ان كان بناء على فوات وقت المبتداء او مقيد به فهو

مطلوب الادا فيه صيرموسعا ثم مضيقا وقد يقال بتضيق عند الشروع
وتقرر السببية للجزء الذى يليه ~~فنقول ليس معنى المضيق ان كل الجزء~~
~~الموسع وهو الطلب تضيق لانه لا طلب قبله عندهم فلزم ان معناه~~
~~تعلق عند الشروع وهو بعيد لغته~~ ثم كون المسبب هو المعرف للسبب
المذهب المرذول أن التكليف مع الفعل والوجه ان ما امكن فيه اعتبار
وجوب الادا بالسبب موسعا اعتبر كالدين المؤجل يثبت بالشغل وجوب
الادا موسعا الى الحلول او الطلب بعده فيتضيق وكالثوب المطار الى
انسان يجب كذلك الى طلب مالكه وما لا كالزكوة فانه لو وجب الاداء
بملك النصاب موسعا فاما الى الحول فيتضيق واما الى اخر العمر والاول
منتف لانه يجب بعد الحول على التراخى على ما اختاروه وكذا الثانى لان حاصله
واجب موسع من حين الملك فيضيع معنى اشتراط الحول فيجب ان تعتبر
فيه اقامة السبب مقام الوجوب شرعا فى حق التعجيل فقط فلو لم
يجعل لا يتحقق هذا الاعتبار وانه بالمبادرة الى سد خلة اخيه دفع عنه
الطلب أن يتعلق به كل ذلك شرعا ولو اراد الحنفية هذا لم يفتقروا
الى اعتبار ثبوت شى يسمى بالوجوب لا طلب فيه وتكلف كلام زايد مع
انه لا معنى لما ذكروا الا هذا **مسئلة** الادا فعل الواجب فى وقته
المقيد به العمر وغيره وهو تساهل بل ابتداؤه فى غير العمر كالتحريمة والاعادة
فعل مثله فيه لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع والقضا على انه
بسببه فعله بعده فعل مثله بعده خارج كفعل غير المقيد من السنن

والمقيد كصلوة الكسوف ومن يحقق القضا فى الواجب يبدل الواجب
بالعبادة فتسمية الحج بعد الفاسد قضا مجاز وتضيقه بالشروع لا يوجبه
كالصلوة فى الوقت بعد افسادها والتزام بعض الشافعية انها قضا بعيد
اذ لا ينوى وبعضهم اعادة واستبعاد قول القاضى فيمن اخر عن جزء مع ظن
موته قبله حتى انه اتفاقا انه قضا ان اراد نية القضا والا فلفظى وتعريفه
بفعل مثله انما يتجه على انه بآخر واختلف فيه بمثل معقول والاكثر الاصوليين
بامر اخر والحنفية به وللاكثر القطع بعدم اقتضا نوم الخميس صوم يوم
الجمعة والا كانا سوا والجواب مقتضاه امران الصوم وكونه فيه فاذا عجز
عن الثانى لفواته بقى اقتضاؤه الصوم لا فى الجمعة ولا غيرها وانما يلزم ما ذكر
لو اقتضاه فى الجمعة نعم لو اقتضا فواته ظهور بطلان مصلحة الواجب
ومفسدته سقط المعارض الراجح وهو بعيد اذ عقلية حسن الصلوة ومصلحتها
بعد الوقت كقبله وغاية تعيينه به لزيادة المصلحة فيه وقولهم لو لم يكن
قيدا فيه داخلا فى المامور به لجاز التقدم مندفع بان الكلام فى الواجب ولا وجوب
قبل التعلق ثم قيل ثمرته فى الصيام المنذور المعين يجب قضاؤه على الثانى لا
الاول وقيل القضا اتفاق فلا اثر ويبطل الكون بالامر الجديد ولو قيل بسبب
شمل القياس فيمكن على الصلوة ونوقض بنذر اعتكاف رمضان اذ لم يعتكفه
يجب بصوم جديد ولم يوجبه فكان بغيره او يبطل كابى يوسف والحسن اجيب
بانه موجب امتنع فى خصوص ذلك لمانع فعند عدمه ظهر اثره ولزم ان لا يقضى
فى رمضان آخر ولا واجب سوى قضا الاول للخلفية **تذنيب** قسم

الحنفية الاداء متمحض في المعاملات الى كامل كالصلوة بجماعة وقاصر منفردا
وما في معنى القضا كفعل اللاحق بعد فراغ الامام ولذا لا يقرأ ولا يسجد لسهو
ولا تغير فرضه بنية الاقامة وفي حقوق العباد رد عين المغصوب سالما
ورده مشغولا بجناية وتسليم عبد غيره المسمى مهرا بعد شرائه فتجبر ولشبه
القضا لانه بعد الشرا ملكه حتى نفذ عتقه منه لا منها والقضا الى ما بمثل
معقول وغير معقول كالصوم للصوم والفدية له وما يشبه الادا كقضاء
تكبيرات العيد في الركوع خلافا لابي يوسف وفي حقوق العباد ضمان المغصوب
بالمثل صورة وهو السابق ثم معنى بالقيمة للعجز وبغير معقول ضمان النفس
والاطراف بالمال في الخطا واعطا قيمة عبد سماه مهرا لغير عينه حتى اجبر
عليها وان كانت قضا لشبهه بالادا لمزاحمتها المسمى اذ لا يعرف الا بها وفيه
نظر وسبق المماثل صورة قال ابو حنيفة فيمن قطع ثم قتل عمدا قبل البرء للولي
كذلك خلافا لهما بناء على انها واحدة عندهما لان بالقتل ظهر انه قصده
بالقطع وجنايتان عنده وما ذكر ليس بلازم وعنه ق لا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة لان التضيق بالقضا فعنده يتحقق العجز
بخلاف القيمي لان وجوب قيمته باصل السبب فتعتبر يوم الغصب وعند
ابي يوسف يوم الغصب لانه لما التحق بما لا مثل له بالانقطاع وجب الخلف
ووجوبه بسبب الاصل وهو الغصب ولمحمد القيمة للعجز وهو بالانقطاع
فتعتبر يومه واتفقوا على ان باتلاف المنافع وغصبها لا ضمان لعدم المثل
القاصر والاتفاق على نفي القضا بالكامل لو وقع كالحجر على كميات متساوية

وورود

وورود العقد عليها لتحقق الحاجة ولم ينحصر دفعها في التضمين بل الضرب
والحبس لدفع ولا القصاص بقتل المستحق عليه ولا ملك النكاح بشهادة
الطلاق بعد الدخول اذا رجعوا خلافا للشافعي فيها لان الدية ومهر المثل
لا يماثلانها والتقوم شرعي للزجر والجبر وللخطر لا للتقوم المالي القسم
الثاني كون الوقت سببا للوجوب مساويا للواجب وكل موقت فالوقت
شرط ادائه ويسمونه معيارا وهو رمضان تعين شرعا لفرض الصوم فانتفى
شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط نية التعيين فاصيب بنية مباينة
كالنفل والكفارة بناء على لغو الجهة فيبقى المطلق وبه يصاب كالاخص نحو
زيد يصاب بالاعم انسان والجمهور على نفيه وهو الحق لان نفي شرعية غيره
انما توجب نفي صحته لو نواه ونفي صحة ما نواه من الغير لا يوجب وجود نية
ما يصح وهو ههنا لم يرده بل لو ثبت كان جبرا واصابة الاخص بارادته بالاعم
ونقول لو اراد نية الصوم للفرض صح لانه اراده وارتفع الخلاف واما كون
التعيين شرعا يوجب الاصابة بلا نية كرواية عن زفر فعجب واستثنى ابو حنيفة
نية المسافر غيره يقع عن الغير لاثبات الشارع الترخص له وهو في الميل الى
الاخف وهو في صوم الواجب المغاير وعلى هذا يقع بنية النفل عن رمضان
وهو رواية عنه ولان انتفا غيره حكم التعيين ولا تعيين في حقه لشعبان
فيصح نفله وهو رواية وهو مغلطة لان التعيين عليه ليس تعيين الوقت لبنذر
فيه وينتفي بانتفائه بل معناه في حقه الزامه صوم الوقت وعدمه بصدق وتجويز
الفطر وتعيين الوقت ان لا يصح فيه صوم اخر فجاز اجتماع عدم التعيين عليه

بتجويز الغط مع تعيين الوقت بان لا يصح فيه غيره لو صامه فلم يلزم من نفي التعيين عليه
نفي تعيين الوقت وحقق في المريض تفصيل بين أن يضره فيتعلق الرخصة بخوف
الزيادة فكالمسافر وان لا كفساد الهضم فبحقيقته فيقع عن فرض الوقت
القسم الثالث معيار لا سبب ~~كالقضاء والكفارة والمنذور المطلق~~ فلا تشترط نية
التعيين لعدم التعين شرعا القسم الرابع ذو شبهين بالمعيار والظرف
وقت الحج لا يسع في عام سوى واحد ولا يستغرق فعله وقته والخلاف في
تعينه من اول سني الامكان عند ابي يوسف خلافا لمحمد ابتداء للاحتياط عنده
لأن الموت في سنة غير نادر فيأثم والا فوجوبه مطلق ولذا اتفقا على انه لو فعل
بعده وقع اداء وتأدى فرضه باطلاق النية لظاهر الحال لا حكم الاشكال ولذا
يقع عن النفل اذا نواه لانتفاء الظاهر وقد بنيا على الشبهين فالاول لشبه
المعيار والنفل للظرف مسألة الامر بواحد من امور معلومة صحيح
كخصال الكفارة وقيل بالجميع ويسقط بفعل البعض وقيل بواحد معين عند الله تعالى
وهو ما يفعل كل فيختلف وقيل لا يختلف ويسقط به وبغيره لنا القطع بصحة
ايجاب احد هذه فانه لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التعيين
بالفعل وتعلق علمه تعالى بما يفعل كل لا يوجب وجوبه عينا بل ما يسقط به ولا يلزم
اتحاد الواجب والمخير فيه بين الفعل والترك لان الواجب المبهم لا على معنى
الابهام بل لا بعينه الموجب فلذا سقط بالمعين لتضمنه مفهوم الواحد
مسألة الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض وقيل على
البعض لنا اثم الكل بتركه قالوا سقط بفعل البعض قلنا لان المقصود وجود الفعل

لا ان الكل مكلف لسقوط ما على زيد باداء عمرو قالوا امر واحد مبهم كبواحد
مبهم اجيب بالفرق بان اثم مبهم غير معقول قيل من عصيهم اثم الكل لكن قول
قائله انه يتعلق بمن غلب على ظنه انه لم يفعله غيره فان ظنه الكل عمهم وان
خص ~~خص فان لم يفعل~~ خصه الاثم فالمعنى غير معين وقت الخطاب لانه لا يتعين
الا بذلك الظن ولو لم يظن لا يأثم احد ويشكل ببطلان معنى الوجوب وقد
يقال انما يبطل لو كلف مطلقا اما الظان فلا والحق انه عدول عن مقتضى
الدليل كما قالوا الذين لا يؤمنون ونحوه بلا ملجئ لما حققناه قالوا قال تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة قلنا مأول بالسقوط بفعلها جمعا للدليلين
واعلم انه اذا قيل صلوة الجنازة واجبة على الكفاية فقد يستشكل بسقوطها
بفعل الصبي مسألة لا يجب شرط التكليف اتفاقا كتحصيل النصاب
والزاد وما يتوقف عليه الواجب سببا عقلا كالنظر للعلم وفيه نظر او شرعا
كالتلفظ للعتق او عادة كالاول وحز العنق او شرطا عقلا كترك الضد او عادة
كغسل جزء من الراس او شرعا الحنفية والاكثر واجب وقيل في الشرط الشرعي فقط
وقيل لا في الشرط وغيره فيحتج للاتفاق على الاسباب الا ان يقال التعلق بها
فالامر بالقتل والعتق متعلق بالحز والتلفظ ابتداء اذ لا تعلق بغير المقدور ولا بد
من قيد به والا لزم الكفر ~~وايضا لوجوب نحو الوضوء والاستقبال غير حان تخلف~~
فيه للاكثر لو لم يجب بقي جواز الترك دائما ولازمه جواز ترك ما لا يتأتى بدونه
وهو مناف لوجوبه في وقت او جواز فعله دونه فيما فرض شرطا ليس شرطا ~~و~~
~~يكفي منع الملازمة دائما وانما يجوز لو لم يجب مطلقا واستدلالهم بالاجماع~~

ولا كمن منع الملازمه وانما يجوز لو لم يكن مطلقا واستدلالهم بالاجماع على الوصل
في محل النزاع لان الموجب في عدم موجب الامر اذ لا حاجه للتالي الجواب بتخصيص
الدعوى بغير الاسباب واستدلاله لو وجب امتنع التصريح بنفي وجوبه ان اراد نفي وجوبه
به نفي التالي عين النزاع او مطلقا نفينا الملازمه ولذا قوله في تحقق قول الكعبي
في نفي المباح ووجب نية المقدمه فيمنع كالواجب بغيره وانما يلزم لو تعين
للامتثال ~~او كان اصلا~~ لكنه يمكن بغيره كالواجب ... وكذا قوله لو كان لزم
تعقله للآمر والقطع بنفيه ممنوع الملازمه بانه في الواجب اصالة ولزوم
الوجوب بلا تعلق متم فان دفع بان المراد لو دل لعمل واذ لم يدل فلا اعانه
به في وجوبه نعم لحسن الكلام فيه مطلقا وهو الدليل الحول لا كثر ان
الدال على الاصول لا يختص باللوازم البينه ويعدم في مفهوم الموافقه لرد الالته
وقد يكون نظريه وهو محل الخلاف والحكم بثبوتها على ان النسب الى الآباء وعلى
المولود له فعلى ما علم معادلة من قوله اظهر وقد صرح عليه بحرم الربع
اذا اشمت بالاجنبيه

مسئله يجوز تحريم احد اشيا كايجابه فله فعلها الا واحدا لا جمعها
فعلا او فيها ما تقدم فتفريع **مسئلة** لا يجوز في الواحد بالشخص والجهة
وجوبه وحرمته باطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين لتضمنه الحكم
بجواز الترك وعدمه ويجوز في ذي الجهتين كالصلوة في المغصوبة عند الجمهور
خلافا لاحمد واكثر المتكلمين والجبائي فلا تصح فلا يسقط الطلب وللقاضي

اي بكر لا تصح ويسقط لنا القطع فيمن امر بخياطة لا في مكان كذا فخاطه
فيه انه مطيع عاص للجهتين ولانه لو امتنع فلاتحاد المتعلق والقطع
بالتعدد فان متعلق الامر الصلوة والنهي الغصب وجمعهما المكلف
مع امكان الانفكاك وايضا لو امتنع امتنع صحة صوم مكروه وصلوة
ورد فيه باتحاد متعلق الامر والنهي هنا وهو الكون في الحيز بخلاف المكروه
فان فرض كذلك منع صحته بناء على جوابهم الاتي والاستدلال لو لم
تصح لم تسقط وهو منتف للاجماع السابق دفع بمنع صحة نقله قالوا لو
صحت اتحد المتعلق لان الصلوة حركات وسكنات وهما شغل حيز
وشغله هو الغصب اجيب بانه بجهتين فيأمر به باعتبار انه صلوة وينهى
عنه لانه غصب والزم صحة صوم العيد والجواب بتخصيص الدعوى بما
يمكن فيه انفكاكهما وبان نهي التحريم ينافي حكمه حكم الاباحة على ما سلف فيبطل
بخلاف الكراهة وايضا ينصرف الى العين الا لدليل بخلاف نهي الكراهة وقد
وجدت اطلاقات في الصلوة اوجبته لخارج لا في الصوم ولا يعني ما فيه
ولان منشا المصلحة والمفسدة متعدد بخلاف صوم العيد وقد يمنع بل
بل الشغل منشاهما هنا فاما الخروج بعد توسطها ففيه لا اصلا وهو وجوب
فقط واستبعد استصحاب المعصية للامام اذ لا نهي عنه وثبوتها بلا نهي
كقوله ممنوع **مسئلة** اختلف في لفظ المامور به في المندوب فقيل عن
المحققين حقيقة والحنفية مجاز ويجب كون مراد المثبت ان الصيغة

فى الندب يطلق عليها لفظ امر حقيقة بناء على عرف النحاة فى ان الامر الصيغة المقابلة
لصيغة الماضى واخيه مستعملة فى الايجاب او اخويه فمتعلقه المندوب
مامور به حقيقة والنافى على ما ثبت ان الامر خاص فى الوجوب والمراد
الصيغة وهو اوجه لابنائه على الثابت لغة وانما الاول على الاصطلاح
واستدلال المثبت باجماع اهل اللغة على انقسام الامر الى امر ايجاب وامر ندب
انما يصح على ارادة اهل الاصطلاح من النحاة لان ما ثبت من ان الامر خاص
فى الوجوب حكم اللغة كاستدلالهم بان فعله طاعة وهى فعل المامور به اى
فعل ما يطلق عليه لفظ المامور به فى الاصطلاح والا فانما يصح على ان الصيغة
حقيقة فى الندب مشتركا او خاصا فاستدلال النافى بانه لو كان مامورا
اى حقيقة لكان تركه معصية ولما صح لولا ان اشق لامرتهم بالسواك
زيادة وما وله بحمله على قسم خاص هو امر الايجاب بلا دليل وقولهم
لو لم نا ظهر انه لم يتم ومثل هذه فى اللفظية الخلاف فى ان المندوب
تكليف والصحيح عدمه خلافا للاستاد لدفع بعده بان المراد ايجاب اعتقاد
الا ان المباح حينئذ تكليف وبه قال ايضا ومثلهما المكروه منهى مجازا
لا حقيقة وانه ليس تكليفا وفيهما ما فيهما والمراد تنزيها وتطلق على الحرام
وخلاف الاولى مما لا صيغة فيه كترك الضحى والا فالتنزيهيه مرجعها
اليه وكذا يطلق المباح على متعلق الاباحة كما على متعلق خطاب الشارع
تخييرا وكلاهما بعد الشرع على ما تقدم اما المعتزلة فاعم من ذلك العقلية

واما من جعله فلا نافى ان لفظ المباح هل يطلق فى لسان الشرع على
غير ذلك فلا حاصل له لانه ان اراد الشارع فلا نعرف اطلاقه المباح
او اهل الاصطلاح الفقهى فلا خلاف برهانيا ويرادف المباح الجايز
ويزيد باطلاقه على ما لا يمتنع شرعا ولو واجبا ومكروها وعقلا واجبا
او راجحا او قسيميه كما يقال المشكوك على الموهوم **مسئلة** نفى
الكعبى المباح خلافا للجمهور لانه ترك حرام وتركه واجب ولو تخييرا فاندفع
منع تعين المباح للترك لجوازه بواجب ويورد ليس تركه عين
فعل المباح واجاب بان ما لا يتم الواجب الا به واجب واورد انه
مصادمة الاجماع على انقسام الفعل اليه وباقيها فاجاب بوجوب
تاويله باعتباره فى ذاته لا بملاحظة ما يلزمه لقطعيه دليلنا
وتعين كونه مراد القائلين بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فان
لزم وجوب المعصية فقد تقدم جوابه وجواب الاخرين منع ان ما
يتم الواجب الا به واجب **مسئلة** قيل المباح جنس الواجب وهو
غلط بل قسيمه مندرج معه تحت جنسهما اطلاق الفعل لمباينته بفصله
اطلاق الترك وتقدم فى الامر ما يرشد اليه **تقسيم** للحنفية الحكم
اما رخصة وهو ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قايم الحكم لعذر
كاجرا المكره كلمة الكفر وجنايته على احرامه ورمضان وترك الخايف
على نفسه الامر بالمعروف وتناول المضطر مال الغير وهو اتم نوعيها
فالعزيمة اولى لو مات بسببها او متراخيا عن محلها كفطر المسافر والعزيمة

أولى ما لم يستضر فلو مات بها اثم والعزيمة ذلك الحكم فتقيد بمقابلة رخصة
وقد لا تقيد فيقال ما شرع ابتدا غير متعلق بالعوارض وتعرف الرخصة
بما تغير من عسر الى يسر من الاحكام فيقسم كل اربعة العزيمة الى فرض ما قطع
بلزومه من فرض قطعي وواجب ما ظن لسقوط لزومه على المكلف بلا علم من
وجب سقط وفرض ظني والشافعيه مترادفان ولا ينكرون انقسام ما لزم
الى ظني وقطعي ولا اختلاف حالهما فهو لفظي غير ان افراد كل قسم باسم انفع
عند الوضع للحكم والى سنة الطريقة الدينية منه عليه السلام والراشدين
او بعضهم وتنقسم الى سنة هدى تاركها مضلل ملوم كالاذان والجماعة وانما
يقاتل المجمعون على تركها للاستخفاف وقول الشافعي مطلقها انصرف اليه عليه
السلام صحيح في عرف الآن والكلام في عرف السلف ليعمل به في نحو قول الراوي
السنة او من السنة وكانوا يطلقونها على ما ذكرنا والى زايدة كما في اكله وقعوده
ولبسه والى نفل يثاب على فعله فقط ومنه الاخريان للمسافر فلم تنب عن سنة الظهر
وما تعلق به دليل ندب يخصه وهو المستحب والمندوب وثبوت التخيير شرعا في ابتدا
الفعل لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره لعدم كما قال الشافعي فجاز الاختلاف غير
انه يتوقف على دليل وهو النهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء
بالافساد والرخصة الى ما ذكر وما وضع عنا من اصر كان على من قبلنا فلم يشرع
عندنا اصلا كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة وما سقط اي الحكم
مع العذر مع شرعيته كالقصر لايجاب السبب الاربع في غير المسافر وتعين
فيه بحديث عايشة وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر والمكره للاستثناء فيجب

الرخصه ولو مات للعزيمة اثم ومنه سقوط غسل الرجل مع الخف وقولهم
الاخذ بالعزيمة اولى معناه اما طه سبب الرخصة بالنوع والسلم سقط
اشتراط ملك المبيع فلو لم يبع سلما وتلف جوعا اثم واكتفى بالعجز التقديري
عن المبيع فلم يشترط عدم القدرة عليه **تتمة** الصحة ترتب المقصود
من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك وفي العبادات المتكلمون موافقة الامر
فعله فعله مستجمعا شرايطه وهو معنى الاجزاء والفقهاء هما اندفاع وجوب
القضا فصلوة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة ومجزئة على الاول لا الثاني
والاتفاق على القضا عند ظهوره غير ان الاجزا لا يوصف به وبعدمه الا
محتملهما من العبادات بخلاف المعرفه وقيل يوصف بهما رد الوديعة
على المالك مجزوا وغير مجزو ودفع بانه ليس الا تسليما المستحق التسلم ثم
قيل مقتضى الفقها لا اختص بالواجب ففي حديث الاضحية تجزي في الاضحية
الخ ونظر فيه باستدلالهم برواية الدارقطني لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها بام
القران على وجوبها وقالوا هو ادل من الصحيحين وفي حديث الاستنجا فانها
تجزئ عنه والصحة عمتهما كالفساد وهو البطلان **والحنفية** ترتب اثر
المعاملة مطلوب التفاسخ شرعا الفساد وغير مطلوبه الصحة وعدمه
البطلان لثبوت الترتب كذلك في الشرع بما قدمناه في النهي ففرقوا الاسما
واستدلال ما نعي اتصاف المندوب بالاجزا ما في الاستنجا قد يمنع عندهم
فانه مندوب ثم قد يظن ان الصحة والفساد في العبادات من احكام الشرع الوضعية

وثانيهما ذلك اذ كون المفعول موافقا للامر الطالب له او مخالفا وكونه تمام ما طلب حتى يكون مسقطا اى دافعا لوجوب قضايه وعدمه يكفى فى معرفته العقل بغير محتاج الى توقيف الشرع ككونه مؤديا للصلوة وتاركا فحكمنا به عقلى صرف **الفصل الرابع المحكوم عليه** المكلف **مسئلة** تكليف المعدوم معناه قيام الطلب ممن سيوجد بصفة التكليف فالتعلق بهذا المعنى هو المعتبر فى التكليف الازلى وليس بممتنع قالوا يلزم امر ونهى وخبر بلا مامور ومخبر وهو ممتنع قلنا فى اللفظى ذى التعلق التنجيزى والخطاب الشفاهى فى الخبر اما النفسى فتعلقه بذلك المعنى واقع تجده فى طلبك صلاح ولد سيوجد او ان وجد وتجد معنى الخبر فى نفسك مترددا للاعتبار وغيره اما حقيقة الامرية والخبرية الممتنعة بلا مخاطب موجود فبعروض التعلق التنجيزى للنفسى بحيث نفوا عنه التعلق فهو بهذا واذا ثبت فبذاك **مسئلة** يصح تكليفه مع الوقت بالفعل الذى يعلم الامر انتفا شرط وقوعه خلافا للامام والمعتزلة والاتفاق فيمن لم يعلم لنا لو شرط عدم العلم بالانتفا لم يعص مكلف بالترك لاستلزامه انتفا ارادة الفعل وهو معلوم له تعالى فلا تكليف فلا معصية ولانتفى العلم بالتكليف لتجويزه الانتفا فى الوقت واجزائه لو موسعا فلم يقدم الخليل عليه السلام على الذبح وللاجماع على القطع بتحقق الوجوب والتحريم قبل الخلاف قول والتمكن فانتفى ما يحال ان الاقدام منه ومن غيره لظن التكليف بظن

مع علمه

لعينه فيمتنع امتثاله

العصيه

عدم الناسخ وهو كاف فى لزوم العمل كوجوب الشروع بنية الفرض قالوا لو لم يشترط لم يشترط امكان الفعل لان ما عدم شرطه غير ممكن ومن فى تكليف المحال نفيه والجواب النقض بما لم يعلم الامر فيه الانتفا والحل بان المشروط كون الفعل يتاتى عند وقته وشرائطه لا وجودها بالفعل لان عدمها لا ينافى الذاتى قالوا لو صح مع علم الامر بالانتفا صح مع علم المامور اذ المانع عدم امكانه دونه وهو مشترك الجواب منع مانعية ما ذكر بل انتفا فايدة التكليف وهو فى علم المامور لا الامر فانها فيه الابتلا ليظهر عزمه وبشره وضدهما وبذلك يتحقق الطاعة والعصيان **مسئلة** مانعو تكليف المحال على ان شرط التكليف فهمه وبعض من جوزه لانه للابتلا وهو منتف هنا واستدل لو صح كان طلب الفعل بقصد الامتثال وهو ممتنع ممن لم يشعر بالامر وقد يدفع بان المستحيل الامتثال ولا يوجب استحالة التكليف اذ غايته تكليف بمستحيل وبلا فايدة الابتلا ويجب ذلك ممن يجيز عليه تعذيب الطايع تعالى عنه بل اولى وايضا لو صح صح تكليف البهايم اذ لا مانع فيها سوى عدم الفهم وقلتم لا يمنع قالوا لو لم يصح لم يقع وقد كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وانلافه اجيب بانه من ربط المسببات باسبابها وضعا قالوا قال تعالى لا تقربوا الصلوة الاية فخوطبوا ان لا يصلوا اجيب بانه معارضة قاطع بظاهر فوجب تاويله اما بانه نهى عن السكر عند قصد الصلوة او نهى الثمل العدم التثبت كالغضب **هذا** واستلزم اشتراط العقل الذى به الاهلية فالحنفية نور يبتدا به من منتهى درك الحواس فيبدو ابه المدرك للقلب اى

حال السكر

الروح والنفس الناطقة فيدركه بخلقه تعالى فالنور آلة ادراكها وشرطه
كالضوء للبصر في ايصاله ومقتضى ما ذكر ان لدرك الحواس مبدأ اقبل هو ارتسام
المحسوسات اى صورها فيها ونهايته فى الحواس الباطنة وهى الحس المشترك فى
مقدم الدماغ فيودعها خزانة الخيال ثم المفكرة ما اخذها منه للتركيب
كما تاخذ من خزانة الوهم الحافظة فى المؤخر مستودعاته من المعانى الجزئية
المتعلقة بالمحسوس كصداقة زيد وهذا الاخذ ابتداء عمل العقل ولما احتاج
ثبوت هذه الى سمع عند كثير من اهل الشرع ولم نكتف بكون فساد هذه
البطون يوجب فساد ذلك الاثر وكان المحقق هو الادراك وهو بخلقه
تعالى لم يزد القاضى الباقلانى على ان العقل بعض العلوم الضرورية
والاكثر قوة بها ادراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ للفلاسفة والقلب
اللحم للاصوليين وهى المراد بذلك النور وقولهم من منتهى درك الحواس
اشارة الى ان عمل العقل ليس فيها فانها مدركات الصبيان والبهائم بل
فيما ينتزعه منها وعمله الترتيب السالف فيخلق الله عقيبه علم المطلوب
بالعادة واما جعل النور العقل الاول عند الفلاسفة الجوهر المجرد عن المادة
فى نفسه فبعيد عن الصواب وكذا جعله اشراقه مع ان ما يحصل باشراقه
على النفس والمدرك الادراك عندهم العقل العاشر لا الاول المتعلق بفلك
القمر واليه ينسبون الحوادث اليومية على ما هو كفرهم وكذا جعل العقل
المرتبة الثانية من مراتب النفس اعنى العقل بالملكة لانه آلتها والمسمى هى
فى هذه المرتبة او المرتبة وكل هذه فضلات الفلاسفة لا يليق بالشرعى

البنا

البنا عليها ثم تتفاوت فرب صبى اعقل من بالغ ولا اناط بكل قدر فانيط على
البلوغ عاقلا ويعرف بالصادر عنه واما قبله فى صبى عاقل فعن ابى منصور
والمعتزلة اناطة وجوب الايمان به وعقابه بتركه ونفاه باقى الحنفية دراية
ورواية لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصفه واتفق غير الطائفة
من البخاريين على وجوبه على بالغ لم تبلغه دعوة على التفصيل وهذا
فصل اخص الحنفية بعقده فى الاهلية وهى ضربان اهلية الوجوب واهلية
الاداء لكونه معتبرا فعله شرعا والاولى بالذمة وصف شرعى به الاهلية لوجوب
ماله وعليه وفخر الاسلام نفس ورقبة لها عهد والمراد انها العهد فنفى ذمته
فى نفسه باعتبار عهدها من الحال فى الحمل فقبل الولادة نفس منفصل من وجه
فهى له من وجه من الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد
لا عليه فلا يجب فى ماله ثمن ما اشترى الولى له وبعد الولادة تمت فاستعقبته
له وعليه الا ما يعجز عن ادائه لا انتفا فايدته مما ليس المقصود منه مجرد المال وذلك
كمال العوض والعوض والمونة كالعشر والخراج وصلة كالمونة كنفقة القريب
وكالعوض كنفقة الزوجة لا كالاجزية كالعقل بخلاف العبادات كالصلوة
للحرج ولذا لا يقضى ما مضى من الشهر اذا بلغ فى اثنائه بخلاف المجنون والمغمى عليه
اذا لم يستوعباه بخلاف المستوعب من الجنون والممتد منهما يوما وليلة
فى حق الصلوة بخلاف النوم فيهما اذ لا حرج لعدم الامتداد عادة والزكوة
وان تادت بالنايب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس من اهلها
ولذا اسقط محمد الفطرة ترجيحا لمعنى العبادة واكتفيا بالقاصرة ترجيحا

للمؤنة بخلاف العقوبات كالقصاص والاجزية كحرمان الارث بقتله لانه
لا يوصف بالتقصير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثبت
اصل وجوبه فى الصبى لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالبلوغ ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو ادى وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه ولعدم حكم الوجوب
من الادا لم تجب الصلوة على الحايض لانتفا الادا شرعا والقضا للحرج
والتكليف للرحمة والحرج طريق الترك فلم يتعلق ابتدا عما فيه فضلا
بخلاف الصوم فثبت لفايدة القضا واهلية الادا نوعان قاصرة لقصور
العقل والبدن كالصبى العاقل والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الادا
وكاملة لكمالهما ويلزمها وجوبه فما مع القاصرة اما حق لله تعالى لا يحتمل حسنه
القبح او قبح لا يحتمل الحسن او متردد او غيرها مما فيه نفع او ضرر محضان
او متردد فالاول الايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض وتخلف الوجود
الحكمى عن الحقيقى لحجر الشرع ولم يوجد ولا يليق وضرر حرمان الميراث
وفرقة النكاح مضافان الى كفر القريب والزوجة ولو سلم فحكم الشى الموجب
ثبوته صحته ما وضع له ووضعه ليس لذلك وان لزم عنده بل السعادة
الدارين مع انه موجب ارثه من المسلم فلم يكن محضورا فى الاول كقبول
هبة القريب من الصبى يصح مع ترتب عتقه وهو ضرر لان الحكم الاصلى
الملك بلا عوض وعرض الاسلام عليه لاسلام زوجته لصحته منه لا
وجوبه وضربه لعشر على الصلوة تاديبا كالبهيمة لا للتكليف والثانى

الكفر يصح منه ايضا فى احكام الاخرة اتفاقا وكذا فى الدنيا خلافا لابى يوسف
فتبين امراته المسلمة ويحرم الميراث وانما لم يقتل لانه بالحرابة وليس
من اهلها والثالث كالصلوة واخواتها تصح لمصلحة ثوابها بلا عهدة فلا
تلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه والرابع كقبول
الهبة والصدقة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذا وجبت
اجرته اذا اجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لانه لحقه ان يلحقه ضرر
فاذا عمل بقى الاجر نفعا محضا فيجب بلا اشتراط سلامته بخلاف العبد
اجر نفسه تجب بشرطها فلو هلك ضمن قيمته من يوم الغصب فيملكه فلا
تجب اجرته وصحت وكالتهما بلا عهدة لانه نفع اذ يكتسب بذلك احسان
التصرف وجهة الضرر وهى لزوم العهدة منتفية فتمحض نفعا واليه الاشارة
بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولذا استحقا الرضخ اذا قاتلا بلا اذن وقيل
هو قول محمد وانما لا تصح وصيته مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر اذ
لا يخرج عن ملكه حيا لابطالها نفع الارث عنه وهو انفع لان نقل الملك الى
الاقارب افضل شرعا للصدقة والصلة والخامس كالطلاق والعتاق
والصدقة لا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره الا اقراض القاضى
فيحفظ من الملى لانه حفظ مع قدرة الاقتضا بعلمه بخلاف الاب الا رواية
كاقراضه والسادس كالبيع والاجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران
وتعليل النفع بدخول البدل فى ملكه والضرر بخروج الاخر يوجب انه
لو باع باضعاف قيمته لا يندفع الضرر قط وذكر انه يندفع احتمال الضرر

والخفى ما فيه

بانضمام رأي الولي فيملكه ولانه اهل لحكمه اذ يملك البدل اذا باشره الولي
واهل له اذ صحت وكالته به وفيه نفع توسعة طريق تحصيل المقصود ثم
عنده لما انجبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملكه بغبن فاحش مع الاجانب
والولي في رواية وفي اخرى لا لانه ان كان اصيلا في الملك ففي الرأي
من وجه ففيه شبهة النيابة عن الولي فكان الولي باعه من نفسه فلا
يجوز بغبن وعندهما لا يجوز مطلقا لانه لما شرط الاذن كان آلة تصرف
الولي بنفسه **وهذا فصل آخر** اختص به اصول الحنفية في
بيان احكام عوارض للاهلية اي امور ليست ذاتية لها طارئة او
لا فدخل الصغر **وهي** نوعان سماوية اي ليس للعبد فيها اختيار
الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق
والمرض والحيض والنفاس والموت ومكتسبة اي كسبها او ترك
ازالتها **النوع الاول السماوية** الصغر فقبل ان يعقل كالجنون الممتد فاذا
فاذا عقل تاهل للاداء دون الوجوب على ما تقدم الا الايمان على الاوجه بعدم
فيصح منه و ... فلا تجب ... ولا التلفظ بالشهادة بعد البلوغ
وغيره من الصلوة والحج واخويهما نفلا فيجب بعده ويصح منه وله ما لا
عهدة وضعا للعهدة عنه كالاجرة فلا يحرم الميراث بقتل مورثه
ويكونه زوجته بكفره ليس جزاء بل لانتفاء اهليته لاستفراش المسلمة
كحرمانه الارث به لذلك لعدم الولاية كالرقيق **واما** الجنون فينافي
شرط العبادات من النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا

صح **أمّا**



ممتد اطرادا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد
ولانه لا ينفي اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان
اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو افاق
بعده وصح اسلامه تبعا وانما يعرض الاسلام لاسلام زوجته على ابيه او
امه لصيرورته مسلما باسلامه بخلافه اصالة لعدم ركنه الاعتقاد لا جزاء
بخلاف التبع ليس ركنا ولا شرطا له وانما عرض دفعا للضرر عنها اذ ليس له
نهاية معلومة بخلاف الصبي غير العاقل اسلمت زوجته لا يعرض على وليه لان
لعقله حدا معلوما ولا ينتظر بلوغه ويصير مرتدا تبعا بارتداد ابويه
ولحاقهما به اذا بلغ مجنونا وهما مسلمان بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام
او بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فجن فارتدا ولحقا به الا انه اذا انتفى الاداء
اي الفعل تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء وتقدم وجهه انتفى لانتفاء
فائدته وكذا الاصل عند محمد اناطة للاسقاط بكل من الامتداد والاصالة
وخصه ابو يوسف بالامتداد ونقل الخلاف على القلب واذا كان المسقط
الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر في الصلوة بزيادته على يوم
وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلوات ستا وهو اقيس لكنهما
اقاما الوقت مقام الواجب كما في المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر
ليله ونهاره وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اكثره ككله
فلو بلغ مجنونا ما لكا فابتداء الحول من الافاقة خلافا لمحمد ولو افاق بعد سته
اشهر مثلا وتم الحول وجبت عند محمد لا ابي يوسف ما لم يتم من الافاقة

وامّا العته اختلاط كلامه مرة ومرةً فكالصبي العاقل في صحة فعله
وتوكيله بلا عهدة وقوله اسلامه ولا تجب العبادات عليه وضمان متلفا
عن عهدة وتوقف نحو بيعه ولا يلي على غيره ولا يوخر العرض عليه عند اسلام امرأته
لما قلنا وفي التقويم تجب عليه العبادات احتياطا واما النسيان عدم
الاستحضار في وقت حاجته فيشمل النسيان عند الحكما والسهو لان اللغة لا
تفرق فلا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه
عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داع اليه كالاكل المصلي
لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كالاكل
الصايم سقط اولا ولا كافا ولى كترك الذابح التسمية واما النوم ففترة
تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية
واستعمال العقل فاوجب تاخير خطاب الادا الا اصل الوجوب ولهذا
ولذا وجب القضا اذا زال بعد الوقت وابطال عباراته من الاسلام والرده
والطلاق ولم توصف بخبر وانشا وصدق وكذب كالالحان فلذا اختار
فخر الاسلام ان قرائته لا تسقط الفرض وفي النوادر تنوب وان لا تفسد
قهقهته الوضوء ولا الصلوة وان قيل ان اكثر المتاخرين تفسدها و
تفريع النوازل الفساد بكلام النايم عليه لعدم فرق النص بين المستيقظ
والنايم وان نزل المصلي النايم كالمستيقظ وعن ابي حنيفة تفسد الوضوء
لا الصلوة فيتوضا ويبني وقيل عكسه وهو اقرب عندي لان جعلها
حدثا للجناية ولا جناية من النايم فبقي كلاما بلا قصد فتفسد كالساهي به

وامّا الاغما فافة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة
عن افعالها مع بقا العقل مغلوبا والاعصم منه الانبيا وهو فوق النوم فلزمه
ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلوة ومنع البنا بخلاف
النوم في الصلوة مضطجعا له البنا وامّا الرق فعجز حكمي عن الولاية
والشهادة والقضا ومالكية المال كان جعله شرعا عرضة للتملك
والابتدال فلا يتجزأ لاستحالة قوة البعض الشايع باتصافه بالولاية
والمالكية فكذا ضده العتق والا تجزأ وكذا الاعتاق عندهما والاثر
المطاوع بلا مطاوع ان لم يزل شي وقلبه ان نزل كله وتجزأ عنده
لانه ازالة الملك المتجزي حتى صح شرا بعضه وبيعه وان تعلق تمامه ما ابتجزأ
كالوضو تعلق بتمامه اباحة الصلوة وهو متجزأ دونها والمطاوعة في
اعتقه فعتق عند اضافته الى كله كما هو اللفظ فلا يثبت باعتاق البعض
شي من العتق ولا زوال شي من الرق عنده بل هو كالمكاتب الا انه لا
يرد فاثره في فساد الملك وهذا الوجوب قصر ملاقاة التصرف حق
المتصرف الاضمنا كما في عتق الشريك حصته والرق حق الله تعالى والملك
حقه وانه ينافي ملك المال لانه مملوك مالا فاستلزم العجز والابتدال
والمالكية تستلزم ضده وتنافي اللوازم توجب تنافي الملزومات فلا
تجتمع الى مملوكيته مالا ما لكيته للمال فلا يتسري ولو ملكها بخلاف غيره
من النكاح لانه من خواص الادمية حتى انعقد بلا اذن وشرط الشهود
عنده لا عند الاجازه وانما وقف الى اذنه لانه لم يشرع الا بالمال فيضره

فيتوقف على التوامه والآدمية فلا يملك المولى اتلافه وصح اقراره بالحدود
والقصاص والسرقه المستهلكة والقايمة في الماذون اتفاقا وفي
المحجور والمال قايم لذلك ان صدقه فيقطع ويرد ولا ضمان في الهالكة
وان قال المال لي فلابي يوسف يقطع والمال للمولى لانه الظاهر كالسرقة المستهلكة خ
وقد يقطع بلا وجوب مال كما لو استهلكه ولمحمد لا ولا المال لما ذكر
ابو يوسف ولذا لا يصح اقراره بالغصب ولا قطع بمال للسيد ولابي حنيفة
يقطع ويرد القطع لصحة اقراره بالحد ويستحيل بمملوك للسيد فعلى
كذبه الشرع والمقطوع انحطاطه بالحجر في امور اجماعية مما ذكرنا فما
استلزم منها غيره كعموم مالكية المال او قام من سع حكمه فمن المعلوم
انحطاط ذمته حتى ضم اليها مالية رقبته فبيع فيما يلزمه في حق المولى
ان لم يفده كمهر ودين تجارة عن اذن او يقين استهلاك لا اقراره محجورا
وحله فاقتصر على ثنتين نساءا وطلاقا واقتصر فيهما على نعدها على الحرة
لامقارنة ومتاخرة وحيضتين عدة تنصيفا وكذا في القسم وعن نصف
النعمة نصف حده وانما نقصت ديته عشرة خلافا لك في اذا ساوت
قيمته دية الحر اعتبار الجهة النفسية لا المالية لانها اصل وتلك تبع
تزول بزوالها بلا عكس كما اذا اعتق ولانها لاهلاك المعصوم ونفسه
معصومة حقا لله حتى وجبت الكفارة غير ان مستحق المال السيد لجانب
المالية ولان المقصود بالقتل اتلاف النفس لا المالية والواجب جزاؤه
وضمان النفس بخطرها وهو بالمالكية للمال والنكاح وهذا منتصف

في المراة فتنصفت ديتها وثابت للعبد مع نقص في المال لتحققه بدل انقط
ولكون مالكية اليد فوق مالكية الرقبة لانه المقصود منه لم يتقدر نقص
ديته بالربع بل لزم ان ينقص بما له خطر في الشرع وهو العشرة واعترض
لو صح لم تنصف احكامه اذ لم يتمكن في كماله الانتقاص اقل من الربع
وايضا لو كانت مالكية النكاح له كملا لم يجر فيما يتعلق بالازدواج كعدد
الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية عليها وهي كاملة بل
لان المعتبر فيه المالية غير ان في الاكمال شبهة المساواة فنقص بما له خطر
واجيب بان نقصان الزوجات ليس لنقصان خطر النفس الذي هو المالكية
ليلزم باقل من النصف بل لنقصان الحل المبني على الكرامة وتقدير النقص به
الى الشرع فقدره بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس
الذي هو المالكية ونقصان الرقيق فيه اقل من الربع وكمال مالكية النكاح ان
لم يوجب نقصان عددهن لا ينفي ان يوجبه اخر هو نقصان الحل ولا نسلم
الملازمة بين كمال ملك النكاح وعدم تنصيف ما يتعلق بالازدواج فان
اكثره كالطلاق والعدة والقسم انما يتعلق بالزوجة ولا تملك النكاح
اصلا وانما قال شبهة المساواة لان قيمة العبد لو وجبت وكانت ضعف
دية الحر لا مساواة لانها تجب في العبد باعتبار المملوكية وفي الحر باعتبار المالكية
والكرامة واختلف في اهليته للتصرف وملك اليد فقلنا نعم خلافا للشافعي
لانها باهلية التكلم والذمة مخلصة عن المملوكية والاولى بالعقل ولذا
كانت روايته ملزمة العمل للخلق وقبلت في الهدايا وغيرها والثانية باهلية

الايجاب والاستيجاب ولذا خوطب بحقوقه تعالى ولم يصح شرا المولى على
ان الثمن في ذمته وصحة اقراره عليه بدين لملك ماليته كاقرار الوارث فهو
على نفسه في الحقيقة وانما حجر عنه لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع
كالنكاح فيتصرف باهليته لا انابة كالشافعي فلو اذن في نوع كان له التصرف
مطلقا وثبت يده على كسبه كالمكاتب وانما ملك حجره لانه بلا عوض بخلاف
الكتابة وثبوت الملك للمولى فيما يشتريه ويصطاده ويتهبه لخلافته عنه
لعدم اهليته كالوارث وكون ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة
ممنوع نعم هو وسيلة اليه ولا يلزم من عدم ملكها عدم المقصود لجواز
تعدد الاسباب واذا كانت له ذمة وعبارة صح التزامه فيها ووجب له طريق
قضاء دفعا للحرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة بلا اهلية القضاء وادناه
ملك اليد ولذا قال ابو حنيفة دينه يمنع ملك المولى كسبه واختلف في قتال
الحربية فعنده لا لابتنائه على المساواة في الكرامات قلنا بل في عصمة
الدم فقط للاتفاق على اهداره في العلم والجمال ومكارم الاخلاق
وهما مستويان فيها وينافي مالكية منافع البدن الا ما استثني من
الصلوة والصوم لا نحو الجمعة بخلاف الحج بالنص والجهاد فليس له القتال
الا باذن مولاه او الشرع في عموم النفير ولا يستحق سهما لانه للكرامة
بل رضخا لا يبلغه بخلاف السلب بالقتل بقول الامام فساوى فيه الحر
والولايات وصحة امان المأذون في القتال لاستحقاق الرضخ فامانه
ابطال حقه اولا ثم يتعدى الى الكل كشهادته برؤية الهلال لا ولاية

عليهم

عليهم بخلاف المحجور لا استحقاق له فلو صح كان اسقاطا لحقهم ابتداء واستحقاقه
اذا افتات بالقتال وسلم لتمحضه مصلحة للمولى بعده فلا شركة له حال الامان
ولا يضمن بدل ما ليس بمال لانه صلة فلا تجب عليه دية في جنايته خطأ لكن
لما لم يهدر الدم صارت رقبته جزاء الا ان يختار المولى فداه فيلزمه دينا
فلا يبطل بالافلاس عنده فلا يجب الدفع وعندهما اختياره كالحوالة كانه
احال على مولاه فاذا لم يسلم عاد حقه في الدفع ووجوب المهر ليس ضمانا
بل عوضا عما استوفاه من الملك او المنفعة واما المرض فلا ينافي اهلية
الحكم والعبارة اذ لا خلل في الذمة والعقل والنطق لكنه لما فيه من العجز شرعت
العبادات فيه على المكنة قاعدا او مضطجعا ولما كان الموت علة الخلافة وهو
سببه كان سبب تعلق حق الوارث والغريم بماله فكان سببا للحجر في الكل
للغريم والثلث في الورثة اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بخلاف ما لم يتعلقا
به كالنكاح بمهر المثل فتحاصص المستغرقين فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال
ثم يفسخ ان احتيج الى ذلك وما لا يحتمله كالاعتاق الواقع على حق غريم بان يعتق
المريض المستغرق او على حق وارث كاعتاق عبد تزيد قيمته على الثلث
يصير كالمعلق بالموت فلا ينقض ويسعى في كله او ثلثيه او اقل كالسدس
اذا ساوى النصف بخلاف اعتاق الراهن ينفذ لان حق المرتهن في اليد
لا الرقبة فلا يلاقيه قصدا فان كان غنيا فلا سعاية وان فقيرا سعى في
الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على المولى عند غناه فمعتق الراهن حر
مديون تقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض المستغرق كالمكاتب

فلا تقبل وقد اد بجواز عا محضا لما بطلت الوصية للوارث بطلت صورة
عند ابي حنيفة حتى لو باع المريض عينا بمثل قيمته منه لا يجوز لتعلق حق كلهم
بالصورة كما بالمعنى خلافا لهما بخلاف بيعه من اجنبي ومعنى بان يقر لاحدهم
بمال وحقيقة وشبهة بان باع الجيد من الاموال الربوية بردي منها لتقوم
الجودة في التهمة كما في بيع الولي مال الصبي لم لك من نفسه ولذا لم يصح اقراره
باستيفاء دينه من الوارث وان لزمه في صحته وهي حال عدم التهمة فكيف به
اذا ثبت في حال المرض واما الحيض والنفاس فلا يسقطان اهلية الوجوب
ولا الاداء الا انه ثبت ان الطهارة عنهما شرط الصلوة على وفق القياس
والصوم على خلافه ثم انتفى وجوب قضاء الصلوة للحرج دون الصوم كما
مر واما الموت فتسقط به الاحكام الاخروية التكليفية كالزكوة
وغيرها الا في الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بعين
بقي ببقائها كالامانات والودايع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه
لا الفعل ولذا لو ظفر به له اخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر الفقير
بمال الزكوة ليس له اخذه ولا تسقط به وان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها
بالموت فوقه بالرق بل اذا قويت بمال او كفيل قبل الموت لان المال محل
الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت فان لم يكن لم تصح الكفالة
به لاستقاله به عنده لانها التزام المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة
فلا التزام بخلاف العبد المحجور يقر بالدين تصح به لان ذمته قايمة وانما
انضم اليها مالية الرقبة في حق المولى ليباع نظرا للغرماء وتصح عندهما لان

اي ابي يوسف ومحمد [illegible]

بالموت لا يبرأ ولذا يطالب بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا اذا ظهر مال ولو
تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو برئت لم يحل والعجز عن المطالبة لعدم قدرة
الميت لا يمنع صحتها ككونه مفلسا ويدل عليه حديث علي فصلى عليه
والجواب عنه باحتمال العدة وهو الظاهر اذ لا تصح الكفالة للمجهول
والمطالبة في الاخرة راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وبظهور المال تقوت وهو الشرط حتى لو تقوت بلحوق دين بعد الموت صحت
الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به حيوان بعد موته فانه يثبت الدين
مستندا الى وقت السبب الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا
في الحال ويلزمه اعتبار قوتها به ~~لكونه محل الاستيفا~~ وصحة التبرع لبقاء الدين
من جهة من له وان كان ساقطا في حق من عليه والسقوط بالموت لضرورة فوت
المحل فيتقدر بقدره فيظهر في حق من عليه لا من له وان كان بطريق الصلة للغير
كنفقة المحارم والزكوة وصدقة الفطر سقطت لان الموت فوق الرق ولا
صلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث واما ما شرع له
فيبقى ما له اليه حاجة ما تندفع به على ملكه من التركة دينا ووصية وجهازا
ويقدم الا في دين عليه تعلق بعين كالمرهون والمشترى قبل القبض والعبد
الجاني ففي هذه صاحب الحق احق بالعين ولذا بقيت الكتابة بعد موت
المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب لحاجته الى المالكية التي عقدت
~~بعدها لترقها ولحاجته الى~~ حرية اولاده ومع بقائها يثبت الارث نظرا
له اذ هو خلافة لقرابته وزوجته واهل دينه ولكونه سبب الخلافة خالف

دون المملوكية
تقديرا للمصير [illegible]
بعدها

التعليق به اى الاضافة غيره فصح تعليق التمليك وهو معنى الوصية ولزم تعليق
العتق به وهو معنى التدبير المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعى لانه وصية
والبيع رجوع والحنفية فرقوا بينه وبين ساير التعليقات بانها للتمليك
والاضافة الى زمان زوال مالكيته لاتصح وصحت بالموت فعلم اعتباره سببا
للحال شرعا واذ كان تصرفا لا يقبل الفسخ ثبت به حق العتق وهو كحقيقته
كام الولد الا فى سقوط التقوم فانها لا تضمن بالغصب ولا باعتاق احد
الشريكين نصيبه منها ولذا قلنا المراة تغسل زوجها لملكه اياها فى العدة
وحاجته واما ما لا يصلح لحاجته فالقصاص لدرك الثار والمحتاج اليه الورثة
لا الميت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم بحياته وحقه ايضا بل اولى
فصح عفوه وعفوهم ولو قبل الموت استحسانا لا قياسا لانه اسقاط الواجب
قبل ثبوته الا انه ... الموت ... عليه الوجوب فكان ثابتا ابتداء للكل
كما يثبت للموكل ابتداء ... الوكيل وعنه قال ابو حنيفة لا يورث
القصاص فلا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر
عند حضور الغايب ويورث عندهما لان خلفه من المال موروث اجماعا ولا
يخالف الاصل والجواب ان ثبوته حقا لهم لعدم صلاحيته لحاجته
فاذا صار مالا بالصلح وهو يصلح لحوايجه رجع اليه وصار كانه الاصل اذ الخلف
بسبب الاصل فيثبت لورثته الفاضل عنها واحكام الاخرة كلها ثابتة فى حقه اى الميت
النوع الثاني المكتسبة من نفسه وغيره **فمن**
الاولى السكر محرما اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر المضطر

الى

الى شرب الخمر والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب والملك
لا بقصد السكر بل الاستمراء والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبخ فكالاغماء
لا يصح معه تصرف ولا طلاق وعتاق وان روى عنه انه ان علم البنج
وعمله صح وان محرما كمن محرم او مثلث فلا يبطل التكليف فتلزمه
الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزوج
الصغار والتزوج والاقراض والاستقراض لان العقل قايم وانما عرض
فوات فهم الخطاب بسبب معصيته فبقى فى حق الاثم والقضاء الا انه
تجب الكفاءة مطلقا فى تزويج الصغار لان اضراره بنفسه لا يوجب
جواز اضرارها ويصح اسلامه لا ردته لعدم القصد وبالهزل للاستخفاف
ولو اقر بما يحتمل الرجوع كالزنى لا يحد الا ان يقربه ثانيا صاحيا لان حاله
يوجب رجوعه وبما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب
الحد معاينة حد اذا صحا وحده اختلاط الكلام والهذيان وزاد ابو حنيفة
فى السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الاشيا ولا يعرف الارض من السما
اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندرئ به واما فى غير
وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا
يرتد بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب **ومنها** اى المكتسبة من نفسه
الهزل ان لا يراد باللفظ ودلالته لا المعنى الحقيقى ولا المجازى ضده
الجد ان يراد احدهما وما يقع فيه انشاآت فرضاه بالمباشرة لا بحكمها او
اخبارات او اعتقادات والاول احداث الحكم الشرعي اى تعلقه اما

جواب سوال

وكذا ان اقر بشرب ... حش

وكذا لو باشر القتل فى حال سكره عمدا قتل حش

يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا في اصله اي قبله على التكلم به
غير مريدين حكمه ثم ان اتفقا بعده على الاعراض عنده الى الجد لزم البيع
او على البناء عليه فكشرط الخيار لهما مؤبدا اذ رضيا بالمباشرة فقط فيفسد
ولا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم فان نقضه احدهما انتقض لا ان اجاز
وان اجازاه جاز بقيد الثلثة عنده ومطلقا عندهما او على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا في الاعراض والبناء صح العقد عنده عملا بما هو الاصل
في العقد وهو اولى من اعتبار المواضعة ولا يصح عندهما لعادة البناء
وكيلا تلغو المواضعة السابقة والمقصود وهو صون المال عن
المتغلب ودفع بان الاخير ناسخ وقد يقال هو فرع الرضى اذ مجرد
صورة العقد لا تستلزمه الا باعتباره وفرض عدم ارادة شيء
فيصرف الى موافقة الاول وكون احدهما لم يعرض لا يوجب صحته اذ لا
يقوم العقد الا برضاهما ولو قال احدهما اعرضت والاخر لم
يحضرني شيء او نسي احدهما وقال الاخر لم يحضر فعلى اصله عدم
الحضور كالاعراض وهما كالبناء ولا يخفى ان تمسكه بان الاصل
في العقد الصحة وهما بان العادة تحقيق المواضعة السابقة هو
فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء واما اذا اتفقا على الاختلاف
بان يقرا باعراض احدهما وبناء الاخر فلا قائل بالصحة ومجموع
صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون فالاتفاق على اعراضهما
او بنائهما او ذهولهما او بناء احدهما واعراض الاخر او ذهوله او اعراض

احدهما وذهول الاخر ستة والاختلاف دعوى احدهما اعراضهما وبناءهما
وذهولهما وبناءه مع اعراض الاخر او ذهوله واعراضه مع بناء الاخر
او ذهوله وذهوله مع بناء الاخر او اعراضه تسعة وكل مع دعوى الاخر
احدى الثمانية الباقية يحصل اثنين وسبعين واما في قدر الثمن بان تواضعا
بالفين والثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في اعراضهما وهو بالعقد
في الكل والفرق له بين البناء هنا وثمة ان العمل بالمواضعة
يجعل قبول احد الالفين شرطا لقبول البيع بالالف الاخر
فيفسد فالحاصل التنافي بين تصحيحه واعتبار المواضعة وقد
تعين ترجيحا للاصل فينتفي الثاني واما في جنسه فالعمل بالعقد اتفاقا
في الكل من الاعراض وغيره والفرق لهما ان العمل بالمواضعة مع الصحة
غير ممكن هنا لان البيع يعدم لعدم تسمية بدل وباعتبار المواضعة
يكون الفا وليس مذكورا في العقد بل مائة دينار وهي غير الثمن
بخلافها في القدر يمكن التصحيح مع اعتبارها فانه ينعقد بالالف الكائنة
في ضمن الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له من العباد
لاتفاقهما على عدم مطالبته ولا يفسد به كشرط ان لا يعلف الدابة واما
لا يحتمله فيما لا مال فيه كالطلاق والعتق والعفو واليمين والنذر
فيصح ويبطل الهزل للرضى بالسبب الذي هو ملزوم للحكم شرعا اي
العلة ولذا لا يحتمل شرط الخيار وما فيه تبعا كالنكاح فان في اصله
لزم او في قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالفان او البناء فالف

ضعا

[illegible]

والفرق له بينه وبين البيع انه يفسد بالشرط لا النكاح وان اتفقا انه
لم يحضرهما شي او اختلفا جاز بالف في رواية محمد عنه بخلاف البيع لان
المهر تابع حتى صح العقد بدونه فيعمل بالهزل بخلاف البيع حتى فسد
في الثمن فضلا عن عدمه فهو كالبيع والعمل بالهزل بجعله شرطا
فاسدا فيلزم ما تقدم وفي رواية ابي يوسف عنه الفان كالبيع لان كلا
لا يثبت الا قصدا او نصا والعقد يمنع من الثبات على الهزل فيجعل مبتدا
عند اختلافهما او في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمسمى او البناء
فمهر المثل اجماعا لانه تزوج بلا مهر اذ المسمى هزل ولا يثبت المال به
والمتواضع عليه لم يذكر في العقد بخلافها في القدر لانه مذكور ضمن
المذكور او على ان لم يحضرهما او اختلفا في الاعراض والبناء ففي رواية
محمد مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى كيلا يصير الهزل مقصودا
بالصحة كالبيع فيلزم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف المسمى كالبيع وعندهما
مهر المثل لترجيحهما المواضعة بالعادة فلا مهر لعدم الذكر في العقد
وثبوت المال بالهزل وما فيه مقصودا بان لا يثبت بلا ذكره كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس
يلزم الطلاق والمال في الاعراض وعدم الحضور والاختلاف في الاعراض
والبناء وفي الاخيرين عنده لترجيح العقد على المواضعة وذلك في الاختلاف
بجعل القول لمدعي الاعراض ولعدم تاثير الهزل عندهما في صورها حتى
لزما في البناء ايضا عندهما لان المال وان لم يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق

لاستغنائه عنه لولا القصد الى ذكره فاذا ثبت المتضمن ثبت والتبعية
بهذا المعنى لا تنافي المقصودية بالنظر الى العاقد بخلاف تبعيته في النكاح
لست في الثبوت لثبوته بلا ذكر بل بمعنى انه غير المقصود وهذا لا
ينافي الاصالة من حيث الثبوت وعنده يتوقف الطلاق على مشيتها
لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة
وهو ان يتعلق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها
واما تسليم الشفعة هزلا فقبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها
وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة لانه من جنس ما يبطل بالخيار لانه
في معنى التجارة لكونه استبقاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على
الرضا بالحكم والهزل ينفيه وكذا يبطله ابراء المديون والكفيل لان فيه
معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل وكذا الاخبارات سواء كانت
عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا كالطلاق والعتاق شرعا ولغة
كما اذا تواضعا على ان يقرا بان بينهما نكاحا او بيعا في هذا بكذا او لغة
فقط كاقراره بان لزيد عليه كذا فلا يثبت شي من ذلك لانه يعتمد صحة
المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا هازلا
واما ثبوت الردة بالهزل بها فبالاستخفاف لا بما هزل به اذ لم يتبدل
اعتقاده ويلزم الاسلام بالهزل به ترجيحا كالاكراه عليه عندنا
ومنها السفه خفة تبعث على العمل بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله
ولا ينافي شيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله اول بلوغه لقوله تعالى

ولا تؤتوا السفها اموالكم وعلقه بايناس الرشد فاعتبر ابو حنيفة مظنته
بلوغ سن الجدية خمسا وعشرين سنة ووقفاه على حقيقته واختلفوا في
حجره بان يمنع نفاذ تصرفاته القولية فاثبتاه نظرا له لوجوبه للمسلم
ونفاه لانه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم لم يستوجب النظر بل
جازاه ذلك ثم انما يحسن اذا لم يستلزم ضررا فوقه من اهدار اهليته
والحاقه بالجماد انتهى الاجلاء قولهما دفعا للضرر العام لانه قد يلبس
فيقرضه المسلمون اموالهم فيتلفها فصار كالحجر على المكارى المفلس والطبيب
الجاهل والمفتي الماجن واذا كان الحجر للنظر له لزم ان يلحق في كل صورة
بالانظر ففي الاستيلاد يجعل كالمريض فيثبت نسبه وللامته اذا ادعاه
فيعتق ولا يسعى ~~كما في المريض~~ وفي شرا ابنه كالمكره فيفسد فيثبت له
الملك بالقبض ولا يلزم الثمن او القيمة في ماله جعلا له كالصبي واذا لم
تلزمه لم تسلم له ايضا شي من السعاية بل تكون كلها للبايع لان الغنم
بالغرم كعكسه ومن الحجر للنظر عندهما انواع للسفه بنفسه بلا
قضا كالصبي والجنون عند محمد وبحجره عند ابي يوسف لتردده
بين النظر بابقا ملكه والضرر باهدار عبارته وللدين خوف التلجئة
بيعا واقرارا فبالقضا اتفاقا بينهما لانه نظر للغرما متوقف على طلبهم
فلا يتصرف في ماله الا معهم فيما في يده وقت الحجر اما فيما كسبه بعده
فعموم ولامتناع المديون عن صرف ماله الى دينه فيبيعه القاضي ولو
عقارا كبيعه عبد الذمي اذا ابى بيعه بعد اسلامه **ومنها** السفر

لا ينافي اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف فشرعت رباعيته ركعتين
ابتدا ولما كان اختياريا دون المرض فارقه فالمرض اذا كان اول
اليوم فترك الترخص فيه فان كان المرض حل الفطر او السفر فلا الا
انه لا كفارة لو افطر وان وجد في اثنائه وقد شرع فان طرا العذر ثم
الفطر ففي المرض حل الفطر لا السفر وفي قلبه لا يحل لكن لا كفارة اذا
كان الطارى المرض لانه سماوي تبين به عدم الوجوب ويجب في السفر
لانه باختياره وتقررت قبله ويختص ثبوت رخصه بالشروع فيه
قبل تحققه لانه بامتداده ثلثه غير انه لو اقام قبلها صح ولزمت احكام
الاقامة ولو في المفازة لانه دفع له وبعدها لا الا انما تصح فيه لانه
رفع بعد تحققه ولا يمنع سفر المعصية الرخصة لانها ليست اياه بل خلاف
السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم وقوله تعالى غير باغ ولا
عاد اي في الاكل **ومنها** الخطا ان يتصل بالفعل غير المحل الذي
يقصد به الجناية كالمضمضة تسري الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب
ادميا والمواخذة به جائزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي
عدم التثبت ولذا سئل عدم المواخذة به وعنه كان من المكتسبة
غير انه تعالى جعله عذرا في اسقاط حقه اذا اجتهد وشبهة في العقوبات
فلا يواخذ بحد ولا قصاص ودون حقوق العباد فوجب ضمان المتلفات
خطا وصلح سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ولكونه عن تقصير
وجب به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة ويقع طلاقه خلافا

اي عن كونه جناية

الشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه
بخلاف النوم لانه ظاهر فلا يقام مقامه ففارق عبارة النايم عبارة
المخطي وذكرنا في فتح القدير ان الوقوع في الحكم اما فيما بينه وبين
الله فهي امراته واما ما بغيره فالاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه
وهو ملجي مما يفوت النفس او العضو فيفسد الاختيار ويعدم الرضا
وغيره بضرب وحبس فانما يعدم الرضا لتمكنه من الصبر فلا يفسده
وهو مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره عليه
قد يفترض كالاكراه بالقتل على الشرب فياثم بتركه ويحرم كعلى قتل
مسلم ظلما فيوجر على الترك كالرخصة على اجرا كلمة الكفر بخلاف
المباح كالافطار ولا ينافي الاختيار بل الفعل عنه اختيار اخف المكروهين
ثم اصل الشافعي انه بغير حق ان كان عذرا شرعا بان يحل للفاعل
الاقدام قطع الحكم عن فعل الفاعل قولا او عملا لان صحة القول بالقصد
المعنى والعمل باختياره وهو يفسدهما وايضا نسبة الفعل اليه بلا
رضاه الحاق الضرر به وعصمته تدفعه ثم ان امكن نسبته الى
الحامل كعلى اتلاف المال نسب اليه والا ابطل كعلى الاقوال اقرار
وبيع وغيرهما وان لم يكن عذرا بان لا يحل كعلى القتل والزنى لا يقطعه
عنه فيقتص من المكره ويحد وانما يقتص من الحامل ايضا عنده
بالتسبيب وما بحق لا يقطع ايضا فصح اسلام الحربي مكرها وبيع
المديون القادر ماله للاتفا وطلاق المولى بعد المدة مكرهين

الثلاثة

بخلاف اسلام الذمي والاكراه بحبس مخلد وضرب مبرح وقتل
سوا عنده بخلاف نحو اتلاف المال واذهاب الجاه واصل الحنفية
انه ان ملجا ~~وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل~~ فالمكره
عليه اما قول لا ينفسخ فينفذ كما في الهزل والا فسد كالبيع والاقارير
او فعل لا يحتمل كون الفاعل آلة كالزنى والاكل والشرب اقتصر
عليه ولزمه حكمه واما ما يتعلق به من حيث هو اتلاف فاختلفت
الروايات في لزومه الفاعل او الحامل والعقر على الفاعل اما لو اتلفها
بالوطي فينبغي الضمان على الحامل وكذا ان احتمل ولزم آليته تبدل محل
الجناية المستلزم لمخالفة المكره المستلزمة بطلان الاكراه كاكراه
المحرم على قتل الصيد لانه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل آلة
صار على احرام الحامل ولزوم الجزا عليه معه لانه يفوق الدلالة وعلى
البيع والتسليم اقتصر التسليم على الفاعل والا تبدل محل التسليم
عن المبيعية الى المغصوبية بخلاف نسبته الى البايع فانه متمم للعقد
فيملكه ملكا فاسدا وان لم يلزم كعلى اتلاف المال والنفس نسب الى
الحامل ابتدا فلزمه ضمان المال والقصاص والدية في اكراهه على رمي
صيد فاصاب انسانا على عاقلة الحامل اما الاثم فعليهما لعدم تبدلهما
وكل الاقوال لا تحتمل الآلية فانها لعدم قدرة الحامل على تطليق زوجة
غيره واعتاق عبده بخلاف الافعال هذا تقسيم المكره عليه باعتبار
نسبته الى الحامل والمحمول واما تقسيمه باعتبار حال اقدام المكره

عليه وعدمه فالحرمات اما بحيث لا تسقط ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير وزنى الرجل لانه قتل معنى لقطع النسب فلا تحلها الاكراه الملجئ او تسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها للاستثنا والملجى نوع من الاضطرار وتثبت بدلالته ان اختص بالمخمصة فياثم لو اوقع به امتناعه ان عالما بسقوطها ولا يبيحها غير الملجى بل يورث شبهة فلا حد بالشرب معه او لا تسقط لكن رخصت فاما متعلقة بحقه الذى لا يحتمل السقوط كحرمة التكلم بكفر او الذى يحتمله كترك الصلوة واخواتها فيرخص بالملجى فلو صبر فهو شهيد ومنه زناها لا تسقط حرمته التى حقه تعالى المحتمل للرخصة لعدم القطع بخلاف غير الملجئ فيه لكن لا تحد المراة ويحد هو معه لا مع الملجى لانه لدفع قطع العضو لا للشهوة واما بحقوق العباد كحرمة اتلاف مال المسلم لا تسقط لانها حقه المحتمل للرخصة بالملجى لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولا يزول العصمة لا نها لحاجة مالكه ولا تزول باكراه الاخر ولو صبر كان شهيدا ان شاء الله تعالى

الباب الثانى

ادلة الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنع الحصر بقول الصحابى وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب ~~وكذا الاستدلال~~ مردود بردها الى احدها معنا ومختلفا فى الاحتياط والاستصحاب ومعنى الاضافة ان الاحكام النسب الخاصة النفسية والاربعة ادلتها وبذلك سميت اصولا وجعل بعضهم القياس من وجه فرعا من اخر لثبوت

حجيته

حجيته بالكتاب والسنة يوجب مثله فى السنة والاجماع والاقرب لاحتياجه فى كل حادثة الى احدها ولا يرد الاجماع على عدم لزوم المستند ولا على لزومه لان المحتاج اليه قول كل وليس اجماعا بل هو كلها المتوقف على كل واحد ولا يحتاج والا كان الثابت به بمرتبة المستند

الكتاب

القران لغطيا لشهرته فيما فى المصاحف المتواتر ما فيها وهذا اسمى للحجة القطعية الان فلا دور ولا لهذا الاعتبار كلام عربى منزل للاعجاز بجمل منه اذ ليس مبناها على كليته والاسم مشترك بينه وبين الشخص وهو دائر ~~المنزل~~ فانه يقال لبعضه هذا قران واستدل بالقران والحصر الكلى فيما فى الخارج وعنه رجع ابو حنيفة عن الصحة للقادر بالفارسية لان المامور قراة مسمى القران وقولهم ركن زايد لا يفيد بعد دخوله ودفعه بارادتهم الزيادة على ما يتعلق به الجواز مع دخوله فى الماهية دفع بعين الاشكال لان دخوله هو الموجب لتعلق الجواز به على ان معنى الركن الزايد عندهم ما قد يسقط شرعا فادعاؤه فى النظم فرع ثبوت السقوط شرعا وهو عين النزاع والوجه فى العاجز انه كالامى فلو ادى به قصة فسدت لا ذكرا وعنه يبطل اطلاق الحنفية عدم الفساد بالقراة الشاذة وعنه لزم فيما لم يتواتر نفى القرانية قطعا غير ان انكار القطعى انما يكفر اذا لم يثبت فيه شبهة قوية كانكار ركن فلذا لم يتكافروا فى البسملة لعدم تواتر كونها فى الاوايل قرانا وكتابتها لظهور الاستنان بالافتتاح بها فى الشرع والاخر اجماعهم على كتابتها مع

الامر بتجريد المصحف والاستنان لا يسوغه لتحققه في الاستعاذة ولم
تكتب والاحق انها منه لتواترها فيه وهو دليل تواترها كونها قرانا
على انا نمنع لزوم تواتر كونها قرانا في القرانية بل التواتر في محله فقط
وان لم يتواتر كونه فيه منه وعنه لزم قرانية المكررات وتعددها
قرانا وعدمه فيما تواتر في محل واحد فامتنع جعله منه في غيره ثم
الحنفية انه واحدة منزلة يفتتح بها كل سورة والشافعية آيات في السور
وهو موضع تامل وما عزا ابن مسعود من انكار المعوذتين لم يصح وان ثبت
خلو مصحفه لم يلزم لانكاره لجوازه لغاية ظهورهما او لان السنة عنده
ان لا يكتب منه الا ما امر عليه السلام بكتبه ولم يسمعه **مسئلة**
القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا منقول عدل عن النبي عليه
السلام قالوا احتمل الخطا قلنا في قرانيته لا خبريته وانتفا الاخص
لا ينفي الاعم فكاخبار الاحاد ومنعهم الحصر بنحو بتذكره مع التلاوة مذهبا
بعيد جدا لان نظم مذهبه معه ابهام ان منه ما ليس منه **مسئله**
لا يشتمل على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من الحشوية تمسكوا بالحروف
المقطعة فيه ونحو الهين اثنين ونفخة واحدة قلنا التاكيد كثير وابداء
فائدته قريب واما الحروف فمن المتشابه واسلفنا فيه خلافا ان معناه
يعلم اولا فاللازم عدم العلم به لا عدمه **مسئله** قراءة السبعة ما
من قبيل الادا كالحركات والادغام والاشمام والروم والتفخيم والامالة
والقصر وتحقيق الهمزة واضدادها لا يجب تواترها وخلافه مما اختلف

بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور والتقييد باستقامة
وجهها في العربية غير مفيد لانه ان اريد الجادة لزم عدم القرانية
في قتل اولادهم شركائهم لابن عامر او بتكلف شذوذ وخروج عن
الاصول فممكن في كل شي وقد نظر في التفصيل لان الحركات وما معها
ايضا قران ولا يخفى ان القصر والمد من قبيل الثاني ففي عدهما من الاول
نظر والا لزم مثله في مالك وملك لنا قران فوجب تواتره قالوا
المنسوب اليهم احاد اجيب بان نسبتها لاختصاصهم لا لانهم النقلة
بل عدد التواتر معهم ولان المدار العلم لا العدد وهو ثابت
مسئلة بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص لا يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لو فرض قران الشارع المخرج بالتلاوة تقييدا
مفاد الغيرية وكذا تقييد مطلقه وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم
وحمله على المجاز لمعارضته وكذا القايل بظنيه العام منهم على الاصح لان
الاحتمال في ثبوت الخبر والدلالة فرعه فاحتماله احتمال لعدمها فراد
به لنا لم يثبت ثبوته فلا يسقط حكمه عن تلك الافراد والاقدم الظني
على القاطع بخلاف ما لو ثبت تواترا او شهرة للمقاومة فثبت زيادة
وتخصيصا مقارنا ونسخا متراخيا وعنه حكموا بان تقييد البقرة نسخ
كالايات المتقدمة في بحث التخصيص وعن لزوم الزيادة بالاحاد منعوا
الحاق الفاتحة والتعديل والطهارة بنصوص القراة والاركان والطواف
فرايض بل واجبات اذ لم يرد بما تيسر العموم الاستغراقي بل هو نزاي

بضم الزاي ورفع قتل ونصب اولاد وجر شركا

٢

نقل الراكب

مكان فاتحة او غيرها وتركه عليه السلام المسئ برح تخريج الجرجاني
الاستنان كقولهم في ترتيب الوضوء وولائه ونيته لظنيه دلالة
مفيدها بخلاف نفي الكمال في خبر الفاتحة لعدم تغير معنى اللفظ وبظني
الثبوت والدلالة الندب والوجوب بقطعيها ويشكل بالطواف
بالبيت صلوة لصدق التشبيه بالثواب وقوله الا ان الله اباح فيه المنطق
ليس على ظاهره موجبا ما سواه من احكام الصلوة في الطواف لجواز
الشرب فيه وادعوا للعمل بالخاص لفظ جزاء انتفاء عصمة المسروق حقا
للعبد لاستخلاصها عند القطع فان قطع تقرر فلا يضمن باستهلاكه لانه
في العقوبات على حقه تعالى خالصا بالاستقرا ولا يخفى انه ح بعادة
الاستعمال والخاص بالوضع او لانه الكافي فلو وجب لم يكف وفيه نظر
اذ ليس الكافي جزاء المصدر الممدود بل المجزئ من الاجزاء او الجازئ من الجزء
وهو الكفاية فهو بالمتروك لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه على ما
فيه والحق انه ليس من الزيادة لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته
فيكونا مما صدقات المطلق بل هو حكم آخر ثبت بتلك الدلالة او بالحديث
بخلاف قولهم وجب مهر المثل بالعقد في المفوضة فيؤخذ بعد الموت بلا
دخول عملا بالباء لالصاقها الابتغاء وهو العقد بالمال وحديث بروع
مؤيد فانه مقرر بخلاف ادعاء تقديره اقله شرعا عملا بقوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا فالحق لا مهر اقل من عشرة بيانا به او يدفع بجواز كونه
النفقة والكسوة والمهر لا كمية خاصة فيه لا ينقص عنها شرعا كما فيهما

وتعلق

وتعلق العلم لا يستلزمه لتعلقه بضده واما قصر المراد عليهما لعطف
ما ملكت ايمانهم ولا مهر لهن فغير لازم وكذا ادعاء وقوع الطلاق بعد
البائن للعمل به وهو الفاء لافادتها تعقيبه فان طلقها الافتداء بل متصل
بالطلاق مرتان لانها بيان الثالثة الطلاق مرتان فان طلقها فلا
تحل حتى تنكح واعترض افادة جواز كونه مطلقا عما لو كانت
اولى ثانية او ثالثة ولئن لم يلزم في شرعية الثالثة بعد خلع واما ايراد
اثبتم التحليل بلعن المحلل وبقوله اتريدين ان تعودي لا حتى تذوقي
زيادة على الخاص حتى تنكح فلا وجه له اذ ليس عدم تحليله والعود
الى الحالة الاولى مما صدقات مدلولها ليلزم ابطاله بالخبر ولا يخفى
ليكون له شبهة ورود فهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر وعلى تقديره
يرد العود والتحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها فلا
يتصوران فلا يحصل مقصودهما هدم الزوج ما دون الثلاث خلافا
لمحمد وعلى هذا انتضال انه اولى به او بالقياس فالحق هدم الهدم

الباب الثالث السنة الطريقة المعتادة وفي
الاصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره وفي فقه الحنفية ما واظب
على فعله مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب وما لم يواظبه مندوب
ومستحب وان لم يفعله بعدما رغب فيه وعادة غيرهم ذكر مسئلة
العصمة مقدمة كلامية لتوقف حجية ما قام به عليها وهي عدم قدرة
المعصية او خلق مانع غير ملجئ ومدركها السمع وعند المعتزلة العقل

ايضا **الحق** لا يمتنع قبل البعثه كبيرة ولو كفرا عقلا خلافا لهم ومنعت
الشيعة الصغيره ايضا **واما** الواقع فالمتوارث انه لم يبعث نبي
قط اشرك بالله تعالى طرفة عين ولا من نشا فحاشا سفيها لنا لا مانع
في العقل من الكمال بعد النقص ورفع المانع قولهم يرفعه وهو افضاوه
الى التنفير عنهم واعتقادهم تنافي حكمة الارسال مبني على التحسين
والتقبيح العقليين فان بطل كدعوى الاشعرية والا منعت الملازمة
كالحنفية بل يعرضها السريرة وحسن السيرة ينعكس حالهم في القلوب
وتوكده دلالة المعجزة والمشاهدة واقعة به في احاد انقاد انقياد الخلق
الى اجلالهم بعد العلم بما كانوا عليه فلا معنى لانكاره وبعد البعثة الاتفاق
على عصمته عن تعمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ وكذا غلطا عند
الجمهور خلافا للقاضي ابي بكر لان دلالة المعجزة على عدم الكذب قصدا
وعدم تقريره على السهو فلم يلزم ارتفاع الامان عما يخبر به عنه تعالى
واما غيره من الكبائر والصغائر الخسية فالاجماع على عصمتهم
عن تعمدها سوى الحشوية وبعض الخوارج وتجويزها غلطا ونسيانا وبل
خطاء الا الشيعة فيهما وجاز تعمد غيرها بلا اصرار عند اكثر الشافعية
والمعتزلة ومنعه الحنفية وجوزوا الزلة فيهما بان يكون القصد
الى مباح فتلزم معصيه كوكز موسى عليه السلام وتقترن بالتنبيه
وكانه شبه عمد فلم يسموه خطأ ولو اطلقوه لم يمتنع وكان انسب من
الاسم المستكره **فصل** حجية السنة ضروريه دينية

ويتوقف

ويتوقف العلم بتحققها وهي المتن على طريقة السند الاخبار عنه
بانه حدث به فلان او خلق وهو خبر وانشا فالخبر قيل لا يحد
لعسره وقيل لان علمه ضروري لعلم كل احد بخبر خاص ضرورة
وهو انه موجود وتمييزه عن قسيمه ضرورة فالمطلق كذلك واورد
الضرورة تنافي الاستدلال واجيب بانه عند اتحاد المحل ولبس
فالضروري حصول العلم بلا نظر وكونه حاصلا كذلك غيره بخلاف
الاستدلال على حصوله ولو اورد كذا الحاصل ضرورة يلزمه ضرورة
العلم بكونه ضروريا اذ بعد حصوله كذلك لا يتوقف العلم الثاني بعد
تجربة مفهوم الضروري سوى على الالتفات وتطبيق المفهوم وليس
النظر كان لازما فالحق انه تنبيه والجواب ان تعلق العلم به بوجه
لا يستلزم تصور حقيقته ضرورة والظاهر ان اعطاء اللوازم في
وضع كل موضعه ونفي ما يمنع عنه فرع تصور الحقيقة اذ هي المستلزمة
نعم لا يتصورهما من حيث هما مسميا الخبر والانشا فيعرفان اسما
وان كان قد يقع حقيقيا فالخبر مركب يحتمل الصدق والكذب بلا نظر
الى خصوص متكلم ونحوه واورد الدور لتوقف الصدق عليه لانه
مطابقة الخبر وعرفته لو قيل التصديق والتكذيب ودفع انا يلزم
لو لزم في تعريفه وليس فقد يقال طابق نفسيه لما في نفس الامر اولا
وقول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة عليه ان نحو قائم عند
كلام ويفيدها وليس خبرا او ما قيل مع الموضوع ممنوع اذ المشتق دال

خلاف مامر

على ذات موصوفة فالموضوع لمجرد تعيين المنسوب اليه واما ايراد
موضوع نحو قم عليه لافادته لنسبة القيام والطلب فليس اذ لم يوضع
سوى لطلب القيام وفهم النسبة بالعقل والمشاهدة لا يستلزم
الوضع لها والاسلم كلام محكوم فيه بنسبة لها خارج فطلبت
القيام منه لا قم وما ليس بخبر انشاء ومنه الامر والنهي والاستفهام
والتمني والترجي والقسم والندا ويسمى الاخيران تنبيها ايضا واختلف
في صيغ العقود والاسقاطات كبعت واعتقت اذا اريد بها حدوث
المعنى فقيل اخبارات عما في النفس من ذلك فيندفع الاستدلال على
انشائيته بصدق تعريفه وانتفاء لازم الاخبار من احتمال الصدق
والكذب لان ذلك لو لم يكن اخبارا عما في النفس وغاية ما يلزم انه
اخبار يعلم صدقه بخارج كاخباره ان في ذهنه كذا وما استدل لو كان
خبرا لكان ماضيا وامتنع التعليق مدفوع بانه ماض اذ ثبت في
ذهن القائل البيع والتعليق واللفظ اخبار عنهما والزم امتناع
الصدق لانه بالمطابقة وهي بالتعدد وليس الا ما في النفس وهو المدلول
فلا خارج واجيب بثبوته اعتبارا فما في النفس من حيث هو مدلول
اللفظ غيره من حيث هو فيها فتطابق المتعدد ومبنى هذا التكلف على
انه اخبار عما في النفس لكن الوجدان شاهد بان الكائن فيها ما لم ينطق
ليس غير ارادة البيع لا يعلم قولها بعتك قبله انما تنطق معه فهي
انشاآت ثم ينحصر في صدق ان طابق الواقع وكذب ان لا الجاحظ في

ثلثة

ثلثة الثالث ما لا ولا لانه اما مطابق مع الاعتقاد او عدمه او غير
مطابق كذلك الثاني منهما ليس كذبا ولا صدقا لقوله تعالى حكاية افترى
على الله كذبا ام به جنة حصروا قوله في الكذب والجنة فلا كذب معها ولم
يعتقدوا صدقه الجواب حصروه في الافترا تعمدا للكذب والجنة التي
لا عمد معها فهو نفي كذب عمد وغير عمد او في تعمده وعدم الخبر وقول
عايشة لم يكذب ولكنه وهم ترديد عمدا او قيل الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدمها فالمطابق كذب اذا اعتقد عدمها لقوله تعالى والله
يشهد انهم لكاذبون في قولهم نشهد انك لرسول الله اجيب في الشهادة
الشهادة لعدم المواطئة او فيما تضمنته من العلم والموجب لهذا وما
قبله القطع من اللغة بالحكم بصدق قول الكافر كلمة الحق وينقسم
باعتبار اخر الى ما يعلم صدقه ضرورة او نظرا كخبر الله ورسوله او
كذبه لمخالفة ذلك وما يظن احدهما كخبر العدل والكذوب او يتساويان
كالمجهول وما قيل ما لم يعلم صدقه يعلم كذبه كخبر مدعي الرسالة باطل
للزوم ارتفاع النقيضين في اخبار مستورين بنقيضين ولزوم الحكم
بكفر كثير من المسلمين بخلاف اهل ظهور العدالة لانها دليل على ان يراد
بالعلم الاول الظن والا بطل خبر الواحد ولا يقوله ظاهري فلا يتم
الزام كفر كل مسلم والحكم بكذب المدعي بدليله وباعتبار اخر الى
متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقراين المنفصلة
بخلاف ما يلزم نفسه او المخبر او المخبر به وعنه يتفاوت عدده

ومنعت السمنية افادته العلم وهو مكابرة لانا نقطع بوجود نحو مكة
والانبيا والخلفا وتشكيكهم بانه كاكل الكل طعاما وان الجميع من الاحاد
وكل لا نعلم خبره فكذا الكل وبلزوم تناقض المعلومين اذا اخبر جمعان
كذلك بهما وصدق اليهود في لا نبي بعدي وعدم الخلاف وبانا نفرق بينه
وبين غيره من الضروريات ضرورة تشكيك في ضرورة وابعدها الاول
وانما خيل في الاجماع عن ظني واختلاف حال الجزء والكل ضروري والثالث
فرض ممتنع واخبار اليهود احاد الاصل وقد يخالف في الضروري مكابر
كالسوفسطائية والفرق في السرعة للاختلاف في الجلا والخفا لا القطع
ثم الجمهور على ان ذلك العلم ضروري والكعبي وابو الحسين نظري وتوقف
الامدي قالوا احتاج الى المقدمتين المخبر عنه محسوس فلا يشتبه ولا داعي
لهم الى الكذب وكل ما هو كذا صادق قلنا احتياجه الى سبق العلم بذلك ممنوع
فانا نعلم علمنا بوجود بغداد من غير خطور شيء من ذلك فكان يخلو عنه
بالعادة وامكان صورة الترتيب لا توجب النظرية لامكانه في اجلى البديهيات
كالكل اعظم ومرجع الغزالي الى انه من قبيل القضايا التي قياساتها معها
وظهر عدمه قالوا لو كان ضروريا علم ضروريته بالضرورة فلم يختلف
قلنا لو كان نظريا علم نظريته بالضرورة والحل لا يلزم من حصول
العلم الضروري الشعور بصفته ولا يخفى انهم لم يلزموا من الشعور به
الشعور بصفته بل الزموا كون العلم بها ضروريا ولا يلزم من كونه ضروريا
الشعور به فقد يتوقف على توجه النفس وتطبيق مفهوم الضروري

المشهور

المشهور وليس المتوقف على ذلك نظريا بل الجواب منع انتفاء التالي
بل هو ضروري فلم يختلف وقد مر مثله والحق ان الضرورة لا
توجب عدم الاختلاف فقد ينشأ لا من جهة المفهوم بل من ظن كل
متوقف نظريا وقد التطم الجواب دليل المختار وشروط المتواتر
تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة والاستناد الى الحس ولا يشترط
في كل واحد واستوا الطرفين والوسط في ذلك والعلم بها شرط
العلم به عند من جعله نظريا وعندنا بعده عادة وقد لا يلتفت اليها
ولا يتعين عدد وقيل اقلهم خمسة واثنا عشر وعشرون واربعون
وسبعون وما لا يحصى ولا يحصرهم بلد والحق عدمه لقطعنا بقطعنا
بمضمونه بلا علم متقدم بعدد على النظرية ولا متاخر على الضرورية وللعلم
باختلافه بحصول العلم مع عدد في مادة وعدمه في اخرى مع مثله
فبطل قول ابي الحسين والقاضي كل خبر عدد افاد علما فمثله يفيد
في غيره الا ان يراد مع التساوي للاختلاف في لوازم مضمون الخبر من
قربه وبعده واطرافه ومن ممارسة المخبرين لمضمونه والعلم بامانتهم
وضبطهم وحسن ادراك المستمعين واما شرط العدالة والاسلام
كيلا يلزم تواتر النصارى بقتل المسيح فساقط كشرط اليهود اهل الذلة
لخوفهم المواطاة وخبرهم احاد الاصل وينقسم المتواتر الى مصرح
لاخبار العدد [الاحاد] وغير مصرح لشيء منها بل يعلم عندها بالعادة كاخبار علي
وعبد الله بن جعفر يحصل عندها علم الشجاعة والسخاء ولا شيء منها يدل

ما يفيد العلم

على السحية ضمنا ولا التزاما فما قبل المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن او التزام
تساهل واما الاحاد فخبر لا يفيد بنفسه العلم وقبل ما يفيد الظن
واعترض عما لم يفده ودفع بانه لا ايراد اذ لا يثبت به حكم وليس بشي اذ
يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو الندب ومنه قسم يسمى
المستفيض ما رواه ثلثة فصاعدا والحنفية الخبر متواتر واحاد
ومشهور وهو ما كان احاد الاصل متواترا في القرن الثاني او الثالث
وهو قسم من المتواتر عند الجصاص وعامتهم قسيم فالاحاد ما ليس
احدهما والمتواتر عنده ما افاد العلم بمضمون الخبر ضرورة او نظرا وهو
المشهور وعلى هذا قيل بكفر جاحده والحق الاتفاق على عدمه لاحادية
اصله فلم يكن تكذيبا له عليه السلام بل ضلال لتخطئة المجتهدين ولان
الافادة اذ كانت توقفت عليه وقد يعجز عنه وحاصل ذلك النظر ثبوت
الاجماع المتاخر على انه صح عنه عليه السلام فيلزم القطع به قلنا اللازم
القطع بصحة الرواية بمعنى اجتماع شرايط القبول لا القطع بانه قاله
ثم يوجب ظنا فوق الاحاد قريبا من اليقين لمقبولية الظن بالتشكيك
فوجب تقييد مطلق الكتاب به كتقييد اية جلد الزاني بكونه غير محصن
برجم ماعز وقوله ورجم بالحجارة وصوم كفارة اليمين بالتتابع بقراءة
ابن مسعود لشهرتها في الاول وهو الشرط واية غسل الرجل بعدم التخفيف
بحديث المسح ان لم يكن متواترا **فصل في شرايط الراوي** منها كونه
بالغا حين الاداء لاتفاقهم على ابن عباس وابن الزبير والنعمان وانس بلا استفسار

صح نظرية

فيه

فبطل المنع واما اسماعهم الصبيان فغير مستلزم وقبل المراهق شرود
مع تحكيم الراي قلنا المعتمد الصحابة ولم يرجعوا اليه واعتماد اهل قباء
على انس او ابن عمر لسن البلوغ والمعتوه كالصبي ثم قيل سن التحمل خمس
لعقلية محمود المجة ابن خمس او اربع وقيل اربع لذلك وللتسميع ابن
اللبان وصح عدم التقدير للاختلاف وحفظ المجة وادراك ابن اللبان
لا يطرد وهذا ابو قف الحكم بقبول من علم سماعه صبيا على معرفة حاله
في صباه اما مع عدمها فيجب اعتبار التمييز وافرط معتبر خمس عشرة
والاسلام لذلك لقبول الجبيري في قراءته في المغرب بالطور ولعدم الاستفسار
بخلافه في الكفر ان جاحد فاسق وهو الكافر بعرفهم وللتهمة والمبتدع
بما هو كفر مثله عند المكفر وغيره كالبدع الجلية كفسق الخوارج وفيها
الرد انه جاحد فاسق والاكثر القبول امرت ان احكم بالظاهر ولا يعارض
الاية لتواترها فالرد اولى ولكونه مخصوصا بالكافر والفاسق اذا ظن
صدقه او قد يدفع بانتفا تحققه لقولهم شرطت العدالة ليحصل الظن
وعلى هذا منع تناول الظاهر في احكم بالظاهر محل النزاع لان القطع
بفسقه ينافي ظهور صدقه قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان رضي الله
عنه وهي جلية ورد بمنع اجماع القبول ولو سلم فليس منها لان بعضهم
يراه اجتهاديا فلا يفسقهم ونقل عن عمار وعدي بن حاتم والاشتر
واما غير الجلية كنفي زيادة الصفات فقيل يقبل اتفاقا وان ادعى كل
القطع بخطا الاخر لقوة شبهته عنده واطلاق فخر الاسلام رد من

سبع سنين

دعى الى بدعته وقبول غيره ينفى ذلك الاجماع لاقتضائه رد الداعى
من نقاة الزيادة لكن التعليل بان الدعوة داعى الى التقول بعيد
النفى برواية وفق مذهبه لا مطلقا مع تعليل قبول شهادة اهل
الاهوا الا الخطابية المتدينين بالكذب لموافقهم او للحالف بان
صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه وذلك يصده عن الكذب ويوجب
قبوله الخوارج واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج واكل
متروك التسمية عمدا من مجتهد ومقلده فليس بفسق ومنها رجحان
ضبطه على غفلته ليحصل الظن ويعرف بالشهرة وبموافقة المشهورين
بالضبط او غلبتها ~~غلبة الخلاف~~ لغفلة ومنها العدالة حال الاداء
وان تحمل فاسقا الا بفسق الكذب عليه عليه السلام عند احمد وطايفة
والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءه والشرط ادناها ترك الكبابر والاصرار على صغيره وما يخل
بالمروءة اما الكبابر فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اى الظلم وفي بعضها ~~الزنى~~ واليمين
الغموس وزاد ابو هريرة اكل الربى وعن على اضافة السرقة وشرب
الخمر وفي الصحيح قول الزور وشهادة الزور ومما عد القمار والسرف
وسب السلف الصالح والطعن في الصحابة والسعي في الارض بالفساد
في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والجمع بين صلاتين بلا عذر

وقيل الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه وقيل وكل ما مفسدته كاقل ما
روى مفسدة فاكبر فدلالة الكفار على المسلمين للاستيصال اكبر
من الفرار وامساك المحصنة ليزنى بها اكبر من قذفها ومن جعل
المعول أن يدل الفعل على الاستخفاف بامر دينه ظنه غيره معنى ومما
يخل بالمروءة صغاير دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على
الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق
والافراط في المزح المفضى الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف
بالناس وفي اباحته هذا نظر وتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصياغة
ولبس الفقيه قبا ونحوه ولعب الحمام واما الحرية والبصر وعدم
الحد في قذف والولاد والعداوة فتختص بالشهادة وعن ابى حنيفة
نفى رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول ابى بكرة وظهر ان شرط
العدالة يغنى عن تقييد كثير من الحنفية شرط الاسلام باللسان اجمالا
او بما يقوم مقامه من الصلوة والزكوة واكل ذبيحتنا دون النشاة
في الدار بين ابوين مسلمين ثم الحنفية هذا في الرواية وفي غيرها
لا يقبل الكافر مطلقا في الديانات كنجاسة الما وطهارته وان وقع عنده
صدقه الا ان في النجاسة يستحب اراقته قبل التيمم دفعا للوسوسة
العادية بخلاف خبر الفاسق به وبحل الطعام وحرمته يحكم رايه
فيعمل بالنجاسة والحرمة ان وافقه لان الاخبار به يعرف منه لا
من غيره لكنها غير لازمة فضم التحرى كيلا يهدر فسقه بلا ملجى والطهارة

بالاصل بخلاف الحديث لان في عدول الرواة كثرة لهم غنية بخلافه في
الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات للزومها ولا دليل سواه
فاعتبر مطلقا ومثله المستور والمعتوه والصبي في نحو النجاسة وكالكافر
وكذا المغفل والمجازف **مسئلة** مجهول الحال وهو المستور
غير مقبول وعن ابي حنيفة في غير الظاهر قبوله ما لم يرده السلف
وجهها ظهور العدالة بالتزامه الاسلام وفي الحديث امرت ان
احكم بالظاهر ودفع بان الغالب اظهر وهو الفسق فيرد ما لم
تثبت العدالة بغيره وقد ينفصل بان الغلبة في غير رواة الحديث
ويدفع بانه في المعروفين لا المجهولين منهم والاستدلال بان الفسق
سبب التثبت فاذا انتفى انتفى وهو الاصل وانتفاؤه بالتزكية موقوف
على هذا الدفع اذ يورد عليه منع الحصر بالاسلام ويدفع **مسئلة**
عرف ان الشهرة معرف العدالة والضبط كمالك وشعبة والسفيانين
والاوزاعي والليث وابن المبارك وغيرهم للقطع بان الحاصل بها من
الظن فوق التزكية وانكر احمد على من ساله عن اسحق وابن معين
ساله عن ابي عبيد وقال ابو عبيد يسئل عن الناس وبالتزكية
وارفعها قول العدل حجة وثقة بتكرير لفظا او معنى **ثم** الافراد
وحافظ ضابط توثيق للعدل يبصره كالاول **ثم** مامون صدوق
ولا باس وهو عند ابن معين وعبد الرحمن بن ابرهيم كثقة وخيار
تعديل فقط لقول بعضهم كان من خيار الناس الا انه يكذب ولا يشعر

ثم صالح شيخ وهو ارفع من شيخ وسقط **ثم** حسن الحديث وصويلح
والمرجع الاصطلاح وقد يختلف فيه وفي الجرح كذاب وضاع دجال
يكذب هالك **ثم** ساقط متهم بالكذب والوضع ذاهب ومتروك
ومنه للبخاري فيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة مامون
ثم رد واحديثه ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح ارم به
ليس بشي لا يساوي شيئا في هذه لا حجة ولا استشهاد ولا اعتبار
ثم ضعيف منكر الحديث مضطربه واه ضعفوه طعنوا لا يحتج
به **ثم** فيه مقال ضعف ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك بالقوي
بحجة بعمدة بالمرضي سيء الحفظ لين ويخرج في هؤلاء للاعتبار والمتا بعات
الا ابن معين في ضعيف ويثبت التعديل بحكم القاضي العدل وعمل
المجتهد الشارطين لا ان لم يعلم سوى كونه على وفقه وبعمل
السلف وسكوتهم عند اشتهار روايته كعملهم اذ لا يسكتون على منكر
فان قبله بعض ورده اخر فكثير على الرد والحنفية يقبل وليس من
تقديم التعديل على الجرح لان ترك العمل ليس جرحا كما سنذكر فهو
توثيق بلا معارض ومثلوه بحديث معقل بن سنان انه عليه السلام
قضى لبروع بنت واشق بمهر مثل نسائها حين مات عنها هلال بن
مرة قبل التسمية قبله ابن مسعود ورده علي ولا يخفى ان عمله كان
بالراي غير انه سر برواية الموافق لرايه من الحاق الموت بالدخول
بدليل ايجاب العدة بالموت كالدخول وهو اعم من القبول لجواز اعتباره

كالمتابعات الا ان ينقل انه بعد استدرك به وهذا نظر في المثال غير
قادح في الاصل فان قيل انما ذكروه في تقسيم الراوي الصحابي الى
مجتهد كالاربعة والعبادلة فيقدم على القياس مطلقا وعدل ضابط
كابي هريرة وانس وسلمان وبلال فيقدم الا ان لا يقبل الا القياس على
قول عيسى والقاضي ابي زيد كحديث المصراة فان اللبن مثلي وضمانه
بالمثل ولو قيميا فبالقيمة لا التمر ولتقويم القليل والكثير بقدر واحد
ورب شاة بصاع فيجب ردها مع ثمنها وعند الكرخي والاكثر كالاول
وباقي الوجه وتركه لمخالفة الكتاب بمثل ما اعتدى والمشهورة من اعتق
شقصا قوم عليه نصيب شريكه والخراج بالضمان والاجماع على
التضمين بالمثل او القيمة وابو هريرة فقيه ومجهول العين والحال
كوابصة فان قبله السلف او سكتوا اذ بلغهم او اختلفوا قبل كحديث معقل
او ردوه لا يجوز اذا خالفه وسموه منكر الحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل
لها نفقة ولا سكنى رده عمر وقال مروان في صحيح مسلم حين اخبر لم نسمع
هذا الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم الصحابة
رضي الله عنهم فدل انه مستنكر وان لم يظهر في السلف بل بعدهم فلم يعلم
ردهم وعدمه جاز اذا لم يخالف ولم يجب فيدفع نافي القياس ورواية
مثل هذا المجهول في زماننا لا يقبل قلنا [illegible]
~~[illegible] واسطة وليس~~
~~يلزم صحابيا لانه من صحبه مدة على وجه الاخذ والتتبع [illegible]~~

~~انه من الصحابة لا لحفظه مسلما الا انها لم تفده ولا يشترط سنة وغزوة [illegible]~~
لابن المسيب فصار هذا الحكم غير الصحابي ايضا ولا جرح بترك العمل في رواية
ولا شهادة لجوازه بمعارض ولا بحد لشهادة بالزنا مع عدم النصاب ولا
بالافعال المجتهد فيها وركض الدابة وكثرة المزاح وعدم اعتياد
الرواية ولم يدخله منه له راو فقط وهو مجهول العين باصطلاح كسمعان
ابن مشنج ليس له الا الشعبي وجبار الطائي ليس له الا السبيعي وفي
الحديث نفيه وقبوله قيل هو من لم يشترط غير الاسلام والتفصيل
بين كون المنفرد لا يروي الا عن عدل ومعلوم ان المقصود مع ضبط
وقيل ان زكاه عدل وقيل ان شهر بالزهد كمالك بن دينار او النجدة
كعمرو بن معدي كرب وضعف ذو راويين و ~~[illegible]~~
وهو ان عرفت عدالته غير ان لمعرفتها طرقا التزكية ومعرفة انه لا يروي
الا عن عدل وزهده والنجدة فان المتصف بها عادة يرتفع عن الكذب
وفيه نظر فقد تحقق خلافه فيما قال المبرد عنه ولا بحداثة السن بعد
اتقان ما سمع في الصبا واستكثار مسائل الفقه وكثرة الكلام كما عن
زادان وبول قائما كما عن سماك واختلف في رواية العدل فالتعديل
والمنع والتفصيل بين من علم انه لا يروي الا عن عدل اولا وهو الاعدل
واما التدليس بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى او وصف شيخه
بمتعدد لايهام العلو والكثرة فغير قادح اما باسقاط ضعيف بين
ثقتين يوثقه ~~صح خلاف~~ بان ذكر الاول بما لا يشتهر به من موافق اسم



من عُرِفَ اخذُه عن الثاني وهو التسوية ولا يسقط في الصحيح
لاجتهاده وعدم صريح الكذب بل يُتوقف في نحو عنعنة من عُرف به
احتياطا الى ان يُعرف الوصل ونقل فعله عن سفيان وبقية وتحققه
بمعاصرة الموصولين والا التدليس وان جهل افضى الى تضييع الموصول
والحديث **مسئلة** الاكثر الجرح والتعديل بواحد في الرواية
وباثنين في الشهادة وقيل بل باثنين فيهما وقيل بواحد فيهما للاكثر
لا يزيد شرط على مشروطه بالاستقرا ولا ينقص المعدد شهادة فيتعدد
عورض خبر فلا قالوا احوط اجيب بالمعارضة المفرد فيهما خبر فيها ل
شهادة فاذا قال احوط عورض والاجوبة كلها جدلية والمعارضة
الاولى تدفع بان شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع والثانية
تقتضي التعدد فيهما وقول الاكثر لا يزيد منتقض بشاهد الهلال
وعدم النقص منتقض بشهادة الزنى وما قيل لا نقض بل بالنص للاحتياط
في الدرء والايجاب لا يخرجه عن النقض واختلف في اشتراط ذكورة
المعدل ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكرا او امراة حرا او عبد
مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف مذهبان
تقديم الجرح مطلقا وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين
والجارحين فكذلك والتفاوت فيترجح الاكثر فاما وجوب الترجيح
مطلقا كنقل ابن الحاجب فقد انكرنا على حكاية القاضي ابي بكر والحافظ
الخطيب الاجماع على تقديم الجرح عند التساوي لولا تعقب المازري

الاجماع

الاجماع بنقله عن مالكي شهر بابن شعبان لكنه غير مشهور ولا يُعرف له تابع
واما وضع شارحه مكان الترجيح التعديل فلا يعرف قائل بتقديم
التعديل مطلقا والخلاف عند اطلاقهما او تعيين الجارح سببا لم
ينفه المعدل او نفاه بطريق غير يقيني لنا في تقديم الجرح عدم الاهدار
فكان اولى اما الجارح فظاهر واما قول المعدل فلانه ظن العدالة لما
قدمناه فاما اذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل يقينا فالترجيح لتنافي
ولو قال علمت ما جرحه به وانه تاب عنه قدم التعديل **مسئله**
اكثر الفقها والمحدثين لا يقبل الجرح الا مبينا لا التعديل وقيل بقلبه
وقيل فيهما القاضي الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف ولم يوجبوه على علما الشان قال ويقوى عندنا تركه اذا كان
الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل وهذا يخالف ما عن امام الحرمين
ان كان عالما كفى فيهما والا لا فيهما في الاكتفا في التعديل بالاطلاق فيما
نسب الى القاضي من الاكتفا بالاطلاق غير ثابت ويبعد من عالم القول
بسقوط رواية او ثبوتها بقول من لا خبرة عنده بالقادح وغيره وما
اوردوه من دليله ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا والكلام فيه
فيلزم ان لا يكون الا ذا بصيرة في الشان فان سكت في محل الخلاف
فدلس يفيد انه لا بد من بصيرة عنده بالقادح وغيره وبالخلاف فيما
فيه وكذا اما اجابوا به من انه قد بني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
فرع ان له علما غير انه قد لا يعرف الخلاف فيجرحه او يعدله بما يعتقد

الجرح صح

وهو مخطئ فيه لكن دفع بان كونه لا يعرف الخلاف خلاف مقتضى بصره
بالفن و الحاصل انه لا وجود لذلك القول فبحث كون الاقوال على
تقدير العلم فقائل لا يكفي فيهما للاختلاف ففي التعديل جواب احمد
ابن يونس في تعديل عبد الله العمري وفي كثير كشعبة بالركض
وغيره والجواب بان لا شك مع اخبار العدل مدفوع بان المراد
الشك الاتي من احتمال الغلط في العدالة للتصنع واعتقادهما
ليس قادحا قادحا والعدالة لا ننفيه بل الجواب ان قصارى المعدل
المباطن الظن القوي بعدم مباشرة الممنوع لتعذر العلم بذلك
والجهل بمفهوم العدالة يمتنع عادة من اهل الفن ولا يلزم في اخباره
من تطبيقه فاغنى عن الاستفساد ونقطع بان جواب احمد استرواح
لا عقيق اذ لا نشك انه لو قيل الحسن اللحية وخضابها دخل في العداله
نفاه وقائل يكفي بهما من العالم لا من غيره وهو مختار الامام تنزيلا
لعلمه منزلة بيانه ولا بد ان يراد العالم المعلوم صحة رأيه في الاسباب
ويجب كون المراد من غيره المعلوم خطاه فيها ومن لا يعلم صحته وخطاه
فغير العالم بها فيجب بيانه ومما قلنا انتفى لزوم التقليد من المجتهد لو لم
يبين الجارح السبب كما استدل به للشافعية بخلاف المعدل بمفهومها
وعدم الخلاف فيه فسكونه كبيانه وقائل كذلك الا ان من لا يعلم صحة
رايه يشترط بيانه في الجرح فقط للعلم بمفهوم العدالة الخ وهو المذهب
الذي نسب الى الجمهور وهو الاصح وقائل للتصنع في العدالة و الجرح

بلعم

يظهر

١١٥

يظهر وتقدم مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم
فيستعلم التعديل بما تقدم وقيل عدول الى الدخول في الفتنة فتطلب
التزكية فان الفاسق من الداخلين غير معين ونقل بعضهم هذا المذهب
بانهم كغيرهم الى ظهورها فلا يقبل الداخلون مطلقا لجهالتهم والخا
كغيرهم فاسد التركيب وحاصله المذهب الثاني وليس بالثاني وقالت
المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه واصحابي كالنجوم
وما تواتر عنهم من مداومة الامتثال ودخولهم في الفتن بالاجتهاد
ثم الصحابي عند اكثر الحديث وبعض الاصول من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات على اسلامه او ارتد وعاد في حيوته واما بعد وفاته
ككرة والاشعث ففيه نظر والاظهر النفي وجمهور الاصوليين من طالت
صحبته متتبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد
في الاصح وقيل ستة اشهر وابن المسيب سنة او غزوة لنا ان المتبادر
من الصحابي وصاحب فلان العالم الا ذاك ولذا صح نفيه عن الوافد
اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقولهم نفي الاخص
اي صحابيا خاصا خلاف ظاهر اللفظ فان قيل توجبه اللغة قلنا العرف
مقدم ولذا يتبادر وايضا قول عمر في فاطمة بنت قيس لا ندري اصدقت
ام كذبت تصرح بلازم جهالة الحال فاما النفي الصحابية او لاحتياج الصحابة
كغيرهم والثاني منتف باتفاق بيننا قالوا الصحبة تقبل التقييد بالقليل
والكثير يقال صحبه ساعة كما يقال عاما فكان للمشترك قلنا نعم لغة قالوا

ثم فيما بين الفقيه ولو مسلم

دجون

لوحلف لا يصحبه حنث بلحظة قلنا ~~... ...~~ الصحابي
تيا النسبة بل بحقوقية العرف الكاين في نحو اصحاب الحديث واصحاب
ابن مسعود وهو للملازم متبعا اتفاقا وبتني عليه ثبوت عدالة غير
الملازم فلا احتاج الى التزكية او يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية كما
تقدم ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح
ولا مشاحة فيه **مسئلة** اذا قال المعاصر العدل انا صحابي قبل على
الظهور لا القطع لاحتمال قصد الشرف وما قيل كقول غيره انا عدل تشبيه
في احتمال القصد لا تمثيل والا لقبل اولم يقبل الاول والفارق سبق ثبوت العدالة
على دعواه **مسئلة** اذا قال الصحابي قال عليه السلام حمل على السماع
وقال القاضي يحتمله والارسال فلا يضر اذ لا يرسل الا عن صحابي ولا يعرف
في الاكابر عن الاصاغر روايتهم عن تابعي الا كعب الاحبار في الاسرائيليات
ولا اشكال في قال لنا وسمعته وحدثنا مع انه وقع التأول في قول الحسن
حدثنا ابو هريرة يعني اهل المدينة وهو بها وفي مسلم قول الذي يقتله الدجال
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امته وهو
منهم فان قال سمعته امر ونهى فالاكثر حجة وقيل يحتمل انه اعتقده
من صيغة افعل وليس اياه عند غيره ورده بانه احتمال بعيد صحيح ~~...~~
~~...~~
~~... في القرينة~~ اما امرنا ونهينا واوجب وحرم وجب ان يقوى
الخلاف للزيادة بانضمام احتمال كون الامر بعض الايمة ومع ذلك خلاف.

الظاهر وقوله من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته عليه السلام وتقدم
للحنفية انه اعم منه ومن سنة الراشدين ومثله كنا نفعل وكانوا
ظاهر في الاجماع عندهم قالوا لو كان لم تجز المخالفة لخرق الاجماع والجواب
بان مقتضى ما ذكر ظهوره في نفي الاجماع او لزوم نفيه وهو خلاف مدعا
غير لازم لان التساوي كاف فيه بل هو ان ذلك في الاجماع القطعي الثبوت
واما رده بانه لا اجماع في زمنه عليه السلام ففي غير محل النزاع اذ المدعي
ظهوره في اجماع الصحابة بعده وبهذا ظهر ان قول الصحابي ذلك وقف
خاص وجعله رفعا ضعيف حتى لم يحكه بعض اهل النقل فاما بزيادة نحو
في عهده فرفع لا يعرف خلافه الا عن الاسماعيلي واما بزيادة نحو وهو
يسمع فظاهر **مسئلة** اذا اخبر بحضرته عليه السلام فلم ينكر كان
ظاهرا في صدقه لا قطعيا لاحتمال انه لم يسمعه اولم يفهمه او كان بين
نقيضه اورأى تاخير الانكار او ما علم كذبه او رآه ولم يحكم باصراره
مسئلة حمل الصحابي مرويه المشترك ونحوه على احد ما يحتمله وهو
واجب القبول لظهور انه لموجب هو به اعلم او الظاهر على غيره فالاكثر
الظاهر وقال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته
قلنا ليس يخفى عليه تحريم ترك الظاهر الا لما يوجبه فلولا تيقنه به لما
يتركه ولو سلم فلولا اغلبيته ولو سلم فشهوده ما هناك يرجح ظنه
فيجب الراجح وبه يندفع تجويز خطائه بظن ما ليس دليلا دليلا فلو
كان مفسرا او يسميه الشافعية نصا تعين كون تركه لعلمه بالناسخ

فحجب اتباعه خلافا للشافعي وبه يتبين نسخ حديث السبع من الولوغ
اذ صح اكتفاء ابي هريرة بالثلث فيقوى به الضعيف حديث اغسلوه
ثلثا وتميز رواة الدارقطني لموافقته الدليل ولا خفا في عدم اعتبار
الضعف في نفس الامر في مسماه بل ظاهرا فاذا اعتضد ظهر ان ما ظهر
غير الواقع كما يضعف ظاهر الصحة بعلة باطنة واحتمال ظن ما ليس
ناسخا ناسخا لا يخفى بعده فوجب نفيه قالوا النص واجب الاتباع
قلنا نعم وهو الناسخ الذي لاجله ترك [illegible] وتخصيصه العام
يقيسه المطلق فان لم يعلم عمله وعلم عمل الاكثر بخلافه اتبع الخبر
ومن ترك حجية اجماع المدينة يستثنيه مسئلة حذف بعض
الخبر الذي لا تعلق له بالمذكور جائز بخلاف الشرط والاستثناء والحال
والغاية وقيل لا وقيل ان روي مرة على التمام وما قيل يمنع ان خاف تهمة
الغلط فانه اخر لنا اذا انقطع التعلق فكخبرين واخبار وشاع من الائمة
بلا نكير والاولى الكمال كقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
مسئلة المختار ان خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن غير اللازمة
لما تقدم ولو غير عدل لا بمجردها وقيل ان كان عدلا جاز مع التجرد وعن
احمد يطرد واول بعلم وجوب العمل والاكثر لا مطلقا لنا القطع به
في اخبار ملك بموت ولد في النزع مع صراخ وانتهاك حرم ونحوه وفي الثاني
لو كان لكان بالعادة فيطرد ولاجتمع النقيضان في الاخبار بهما ووجب تاثيم

المخالف الاكثر لا يقبل [illegible] ما يقبل ان تفيده
القرائن فانا اخرجوا الخبر عن كونه جزء مفيد العلم ودفعه بانه لولا
الخبر لجوزنا موت اخر ان لم يتم دفعه بتجويز كونه شرطا فسهل لانا
اذن على حصول العلم معه وهو المقصود فهو الاول وما عنهم دليلكم
على نفيه بلا قرينة نفيه لها وهو لو كان ادى الى النقيضين يقتضي
امتناعه عنده والاولى اعتبار الثاني الزاما على الادلة الاولى لا معتقدا
فان منع الخلاف اما الجواب بالتزام الاطراد في مثله ومنع امكان مثله
بالنقيضين والتزام [illegible] قالوا لو افاد
الظن لم يجمع على العمل به لكن اجمع اما الملازمة فللنهي عن الظن والذم عليه
بقوله تعالى ولا تقف ان يتبعون الا الظن والجواب المتبع العلم وهو الجمع
عليه من العمل به ولو سلم فالسمعي مخصوص بالاعتقاديات وذلك الاجماع
دليل وجود المخصص وما قيل لا اجماع للخلاف الاتي ليس بشيء لاتفاق
هذين المتناظرين على نقل اجماع الصحابة فيه مسئلة اذا اجمع
على حكم يوافق خبرا قطع بصدقه عند الكرخي للعلم به وابي هاشم وابي
عبد الله البصري للعلم به والا احتمل الاجماع الخطأ فلم يكن قطعي
الموجب ومنعه غيرهم لاحتمال كونه بغيره ولو كان به لم يلزم احتمال
الاجماع للقطع باصابتهم في العمل بالمظنون وتحقيقه [illegible] انه يفيد
القطع بحقية الحكم ولا يستلزم القطع بصدق الخبر انه سمعه فلان
منه عليه السلام مسئلة اذا اخبر بحضرة خلق كثير وعلم عليهم

بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكوت قطعنا بصدقه بالعادة

مسئلة التعبد بخبر الواحد العدل جايز عقلا خلافا للشذوذ لنا

القطع بانه لا يستلزم محالا فكان جايزا قالوا يودي الى تحريم الحلال وقلبه

لجواز خطاه واجتماع النقيضين فيتنفي الحكم قلنا الاول منتف على

اصابة كل مجتهد وعلى اتحاده انما يلزم لو قطعنا بموجبه لكنا نظنه

وهو المكلف به ونجوز خلافه ونجزم بان الثابت في المتعارضين

احد الحكمين فان ظنناه سقط الاخر والا فالتكليف بالوقف وما عنهم

من قولهم لو جاز لجاز في العقايد ونقل القران وادعا النبوة بلا معجز

ساقط لان الكلام في التجويز عقلا وهو ثابت ونحكم معه بمنعه تعالى

عن المخالفة فنمنع بطلان التالي عند ازالة التكليف ومنع الاكتفا فيها

مسئلة العمل بخبر العدل واجب في العمليات خلافا للروافض

وشذوذ لنا تواتر عن الصحابة من احاد خرجت عن الاحصا للمستقرئين

يفيد مجموعها اجماعهم قولا او كالقول على ايجاب العمل عنها فبطل الزام

الدور وكون المستفاد الجواز على انه لا قايل به دون وجوب ومن مشهورها

عمل ابي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة وعمر بخبر

عبد الرحمن بن عوف في المجوس وبخبر حمل بن مالك في ايجاب الغرة في

الجنين وبخبر الضحاك في ميراث الزوجة من دية الزوج وبخبر عمرو

ابن حزم في دية الاصابع وعثمان وعلي بخبر فريعة في ان عدة الوفاة

في منزل الزوج وما لا يحصى كثرة من الاحاد التي يلزمها العلم باجماعهم

ع بعدهم

على عملهم بها لا بغيرها ولا لخصوصيات فيها بل لحصول الظن فعلمناه

المناط عندهم مع ثبوت اجماعهم بالاستقلال على خبر ابي بكر رضي الله عنه

الايمة من قريش ونحن معاشر الانبيا لا نورث والانبيا يدفنون

حيث يموتون وانما يتوقفون عند ريبة توجب انتفا الظن كانكار

عمر خبر فاطمة بنت قيس في نفي نفقة المبانة وعايشة خبر ابن

عمر في تعذيب الميت ببكا الحي وايضا تواتر عنه عليه السلام ارسال

الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام والاعتراض بان النزاع انما هو

في وجوب عمل المجتهد ساقط لان ارسال النبي اذا افاد وجوب عمل

المبلغ بما بلغه الواحد ~~اذا اقدر~~ فكان دليلا في محل النزاع واستدل

بقوله تعالى فلولا نفر الاية واستبعد بانه لا انذار ثم وهو مدفوع

بانه اعم منه ومن اخبارهم واما ان الذين يكتمون فغير مستلزم لجواز

نهيهم عن الكتمان ليحصل التواتر باخبارهم وان جاءكم فاسق الاية مفهوم

مختلف فيه ولو صح كان ظاهرا ولا يثبتون به اصلا دينيا وان كان

وسيلة عمل قالوا توقف عليه السلام في خبر ذي اليدين حتى اخبره

غيره قلنا للريبة اذ لم يشاركوه مع استوائهم في السبب علم او لانه

ليس في محل النزاع اذ لا يستلزمه قالوا قال تعالى ولا تقف الاية

وقد تقدم ومنهم من اثبته بالعقل ايضا كابي الحسين والقفال

واحمد وغيرهم قال ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل معلوم

الاصل واجب كاخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حايط يوجب

[illegible] كونه حجة لاستنباط الحكم
منه حكما او يعين لسمعهم لنفس الحكم
معلل به [illegible] بالعمل [illegible]

العقل العمل بمقتضاه للاصل المعلوم من وجوب الاحتراس عن المضارّ
فكذا خبر الواحد للعلم بان البعثة للمصالح ودفع المضار اجيب
بانه بناء على التحسين سلمناه لكنه اولى عقلًا لا واجب سلمناه قياس تمثيلي لكنه
يفيد الظن قالوا يمكن صدقه فيجب العمل به احتياطا في دفع المضرة قلنا
لم تذكروا اصله فان كان المتواتر فلا جامع لان الوجوب فيه للعلم
وان كان الفتوى فخاص وما نحن فيه عام او خاص بغير متعلقها
ولو سلّم فقياس كالاول قالوا لو لم يجب خلت اكثر الوقايع عن الاحكام
والجواب منع الملازمة بل الحكم في كل ما لم يوجد فيه من الادلة
سوى الخبر وجوب الوقف فلم تخل فان كان المنفي غيره منعنا بطلان
التالي واذا لزم التوقف تثبت الاباحة الاصلية فيه على الخلاف وليست
~~من الاحكام المتكلم فيها~~ ولمن شرط المثنى انه به اولى من الشهادة
لاقتضائه شرعا ما خلافها قلنا الفرق وجود ما ليس في الرواية
من الحوامل او بخلاف القياس ولذا اشترط لفظ اشهد مع ظهور الخطا ظها
اتفاقا بعدما اشتراط البصر والحرية وعدم الولاد قالوا ردّ عمر خبر
ابي موسى في الاستيذان حتى رواه الخدري قلنا الريبة في خصوصه
لا عمومه مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول وهو قول ابي
يوسف والجصاص خلافا للكرخي والبصري واكثر الحنفية لنا
عدل جازم في عملي فيقبل كغيره قالوا تحقق الفرق بقوله ادرؤا
الحدود بالشبهات وفيه شبهة قلنا المراد في نفس السبب لا المثبت

والا انتفت الشهادة وظاهر الكتاب فيه والزامه بالقياس ملتزم
عند غير الحنفية والفرق لهم بانه ملزوم بكمية خاصة لا يدخلها
الراي تقسيم للحنفية محل ورود خبر الواحد مشروعات
ليست حدودا اما العبادات والمعاملات وهو حجة فيها خلافا للشارح
المثنى لما تقدم من الجانبين وحدود وفيها ما تقدم وحقوق للعباد
فيها الزام محض كالبيوع والاملاك المرسلة وشرطه العدد ولفظ
الشهادة مع ما تقدم احتياطا لحلته لدواعي ليست فيما عن
الشارع ومنه الفطر الا اذا لم يكن الملزم به مسلما فلا يشترط الاسلام
والا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة
فلا عدد وذكورة وحقوق بلا الزام كالاخبار بالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فبلا شرط
سوى التمييز مع تصديق القلب للاجماع العملي وكان عليه السلام يقبل
خبر الهدية من البر والفاجر دفعا للحرج اللازم من اشتراط العدالة في المرسل
الرسول بخلافه في الرواية وحقوق فيها من وجه كعزل الوكيل وحجر
الماذون وفسخ الشركة والمضاربة فالوكيل والرسول فيها كما قبل وكذا
الفضولي عندهما وشرط عدالته او العدد لانه لالزام الضرر كالثاني
ولولاية من عنه في ذلك كالثالث فتوسطنا للشبهين واخبار من اسلم
بدار الحرب بالشرايع قيل الاتفاق على اشتراط العدالة في القضا لانه
عن الشارع بالدين والاكثر على الخلاف وشمس الائمة الاصح القضا اتفاق

لانه رسول رسول الله عليه السلام **ومسوغ الرواية** التحمل وبقاؤه
وهما عزيمة ورخصة وكذا الاداء فالعزيمة في التحمل اصل قراءة الشيخ من كتاب
او حفظ وقراءتك او غيرك كذلك وهو يسمع وهي العرض فيعترف او يسكت
ولا مانع خلافا لبعضهم لان العرف انه تقرير ولانه يوهم الصحة فكان صحيحا
والا فغش ورجحها ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب خلافا للاكثر
لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند وعنهما سيان فلو
حدث من حفظه ترجح بخلاف قراءة الرسول للامن من القرار على الغلط
والحق انه في غير محل النزاع وخلف عنه الكتاب بحدثني فلان فاذا بلغك
كتابي هذا فحدث به عني بهذا الاسناد والرسالة بلغه عني انه حدثني فلان
فاروه عني وهما كالخطاب شرعا لتبليغه عليه السلام بهما وعرفا ويكفي
معرفة خطه وظن صدق الرسول وضيق ابو حنيفة بالبينة ولا يلزم
كتاب القاضي للاختلاف بالداعية فيه ولا خفاء في حدثنا واخبر وسمعته
في الاول وقال وغلبت في المذاكرة وفي الثاني قرات وقرئ عليه وانا اسمع
وحدثنا بقراءتي وقراءة وانبانا ونبانا كذلك والاطلاق جائز على المختار
وقيل في اخبرنا فقط والمنفرد حدثني واخبرني وجاز الجمع وفي الخلف
وقيل لا كحدثني بل كتب وارسل الي لعدم المشافهة قلنا قد استعمل
الاخبار مع عدمها كاخبرنا الله لا حدثنا والرخصة الاجازة مع مناولة
المجاز به ودونها ومنه اجازة ما صح من مسموعاتي قيل بالمنع والاصح الصحة
للضرورة والحنفية ان كان يعلم ما في الكتاب جازت الرواية كالشهادة على

الصك والا فان احتمل التغيير لم يصح وكذا ان لم يحتمل خلافا لابي يوسف
ككتاب القاضي اذ علم الشهود بما فيه شرط خلافا له وشمس الائمة عدم
الصحة اتفاق وتجويز ابي يوسف في الكتاب لضرورة اشتماله على الاسرار
ويكره المكاتبات لا للانتشار بخلاف كتب الاخبار وفيه نظر بل ذلك في كتب العامة
لا القاضي وهذا الاتفاق على النفي لو قرا فلم يسمع الشيخ او الشيخ ولم يفهم
وقبول من سمع في صباه مقيد بضبطه ولذا منعت للمشغول عن السماع بكتابة
او نوم او لهو والحق ان المدار عدم الضبط لحكاية الدارقطني **وتنقسم** الاجازة
لمعين في معين وغيره لكم وباتي ولغير معين الا بالعموم للمسلمين ممن
ادركني ومنه من يولد لفلان بخلاف المجهول في معين وغيره ككتاب السنن
بخلاف سنن فلان ومنه ما سيسمعه الشيخ وفي التفاصيل اختلافات ثم
المستحب قوله اجازلي ويجوز اخبرني وحدثني مقيدا او مطلقا للمشافهة
في نفس الاجازة بخلاف الكتاب والرسالة اذ لا خطاب اصلا وقيل يمنع
حدثني لاختصاصه بسماع المتن والوجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة
والالتفات الطارئ في هذه الاعصار بكون الشيخ مستورا ووجود سماعه
بخط ثقة موافق لاصل شيخه ليس خلافا لما تقدم لانه لحفظ السلسلة
عن الانقطاع وذلك لايجاب العمل على المجتهد والعزيمة في الحفظ دوامه
الى الاداء والرخصة تذكره بعد انقطاعه عند نظر الكتابة فان لم يتذكر
بعد علمه انه خطه او خط الثقة وهو في يده او في يد امين حرمت الرواية والعمل
عند ابي حنيفة ووجبا العمل بها عندهما والاكثر وعلى هذا رواية الشاهد

خطه فی الصك والقاضی فی السجل وعن ابی یوسف الجواز فی الروایة اذا
کان فی یده لا الصك وعن محمد فی الکل تیسیرًا لنا عمل الصحابة
بکتابه بلا روایة ما فیه بل بمعرفة الخط وانه منسوب الیه علیه السلام
ککتاب عمرو بن حزم وهو شاهد لما تقدم وهنا اولی وما قیل النسیان
غالب فلو لزم التذکر بطل کثیر من الادلة الشرعیة غیر مستلزم
لمحل النزاع وانما یستلزمه غلبة عدم التذکر بعد معرفة الخط وهو
ممنوع والعزیمة فی الاداء بنفس اللفظ والرخصة معناه بلا نقص او
زیادة للعالم باللغة ومواقع الالفاظ وفخر الاسلام الا فی نحو المشترك
واختلف مجیزوا الحنفیة فی الجوامع کالخراج بالضمان والعجماء
جبار وابن سیرین والرازی من الحنفیة علی المنع لنا العلم بنقلهم
احادیث بالفاظ مختلفة فی وقایع متحدة ولا منکر وما عن ابن مسعود
وغیره قال علیه کذا او نحوه او قریبًا منه ولا منکر فکان اجماعا وبعثه
الرسل بلا الزام لفظ واما الاسند لا لاعلی تفسیره بالعجمیة فمع
الفارق اذ لولاه امتنع معرفة الاحکام للجم الغفیر وایضا العلم بان
المقصود المعنی وهو حاصل واستثنا فخر الاسلام لانه تاویله وابن حجر
علی غرم کما سه بخلاف المحکم والمحتمل للخصوص محمول علی سماعه المخصص کمله بخلاف
روایته علی الناسخ فیشکل بترجیح بقلیل فان اجیب بحمله علی السماع فالجواب
انه مع امکان قیاسه فکذا فی المشترك ونحوه ایضا بعدم ترجیح اجتهاده والمن هو
افقد قلله برب ذکار الظا هربو قالوا نضر الله امرأ قلنا حث علی الاولی

فانی

فاین منع خلافه فان قیل هو قوله فرب حامل فقه الی من هو
افقه منه افاد انه قد یقصر لفظه فتنتفی احکام اخر یستنبطها
الفقیه قلنا غایته نقل بعض الخبر بعد کونه حکما تاما ولان
الجواز فیمن لا یخل لفقهه قالوا یؤدی الی الاخلال بتکرر النقل کذلك
اجیب بان الجواز یتقید بعدمه **مسئلة** المرسل قول
الثقة قال علیه السلام وتقییده بالتابعی او الکبیر منهم اصطلاح
فدخل بعض المنقطع والمعضل فان کان صحابیا فحکی الاتفاق علی
قبوله لعدم الاعتداد بقول الاسفراینی وما عن الشافعی من نفیه
ان علم ارساله او غیره فالاکثر منهم الائمة الثلاثة اطلاق القبول
والظاهریة واکثر الحدیث من عهد الشافعی اطلاق المنع وللشافعی
ان عضد باسناد او ارسال مع اختلاف الشیوخ او قول صحابی
او اکثر العلما او عرف انه لا یرسل الا عن ثقة قبل والا قیل
وقیده ایضا بکونه من کبار التابعین ولو خالف الحفاظ فبالنقص
وابن ابان فی القرون الثلاثة وفیما بعدها اذا کان من ائمة النقل
مطلقا لنا جزم العدل بنسبته المتن الیه علیه السلام
بقوله قال یستلزم اعتقاده ثقة الاصل وکونه من
ائمة الشان قوی الظهور فی المطابقة والا لم یکن عدلا

أو امًا مًا ولِـهذا حين سُئل النخعي الاسناد الى عبدالله قال اذا
قلت حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي رواهُ واذا قلتُ قال عبد
الله فغيرُ واحدٍ وقال الحسنُ متى قلتُ لكم حدثني فلان فهو
حديثه ومتى قلتُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين
فأفادوا انّ ارسالهم عند اليقين او قريب منه فكان أقوى وهو
مقتضى الدليل فان قيل تحقق من الائمة كسفيان وبقيه تدليس
التسوية وهو مشمول بدليلكم قلنا نلتزمه ووقف ما اوهمه الى
البيان قولُ النافين او محله الاختلاف بخلاف المرسل واستدل
اشتهار ارسال الائمة كالشعبي والحسن والنخعي وابن المسيب وغيرهم
وقبوله بلا نكير فكان اجماعا ونقض بقول ابن سيرين لا ناخذ
بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عن من اخذا الحديث
وهو ان لم يستلزم اذ اللازم ان الامام العدل لا يرسل الا عن
ثقة ولا يستلزم ان لا ياخذ الا عنه نافٍ للاجماع فهو خطأ وجوابه
انّ ذلك في القطعي الاكثر بهذا وبتقدير تمامه لا يفيدهم تعميمًا
وبانّ رواية الثقة توثيق ودفع بان ظهور مطابقة ظن الجاهل
ثقة الاصل منتفٍ ولعل التفصيل مراد الاكثر من الاطلاق
بشهادة اقتصار دليلهم على الائمة ومثله من اوايل الائمة
كثير قالوا يستلزم جهالة الراوي فيلزم القبول مع الشك

قلنا

قلنا ذلك في غير ائمة الشان قالوا فلا فائدة للاسناد قلنا بل يلزم
في غير الائمة ليقبل وفي الائمة افادة مرتبته للترجيح ورفع الخلاف
ومحض المجتهد بنفسه ان لم يكن مشهورًا لينال ثوابه ويقوى ظنه
قالوا لو لم يقبل في عصرنا قلنا نلتزمه اذا كان العدل من الائمة الشا
ان لم يكن ذلك العاضد معه لم يحصل الظن وهو ممنوع بل هو حاصل
دونه بما ذكرنا وقد شرح فقيل ضم غير المسند ضم غير مقبول
الى مثله فلا يفيد وفي المسند العمل به ح ودفع الاول بان الظن
قد يحصل عنده كما يقوى به لو كان رجا ملا قبله قيل والثاني وارد والجوا
ان المسند بيّن صحة اسناد الارسال فيحكم له مع ارساله بالصحة
ودفع بانه انما يلزم لو كان واحدا اليكون المذكور اظهارا للتساقط
ولم يقصره الشافعي عليه واجيب ايضا بانه يعمل بالمرسل وان لم عدالة
رواة المسند او بلا التفات الى تعديلهم بخلاف ما لو كان العمل به ابتدا
واعلم ان عبارة الشافعي لم يظهر منها اشتراط عدالتهم وهي قوله فان
شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه كانت دلالة وهذه الصفة
في المخرجين لا في سندهم وكان الايراد بناءً على اشتراط الصحة ولا
يبعد من قوة كلامه والجواب ح صبرور تهاد ليلين قد يفيد في العادة
واعلم ان من المحققين من ادرج عن رجل في حكمه من القبول عند قابل
المرسل وليس فان تصريحه به مجهولا ليس كتركه يستلزم توثيقه ثم يلزم
كونه عن الثقة تعديلا لا خلافه عند من يرده الا ان عرفت عادته فيه ثقة

كمالك الثقة عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ظهر مخرمة بن بكير والثقة
عن عمرو بن شعيب قبل عبد الله بن وهب وقبل الزهري واستغرب مثله
للشافعي ولا يخفى ان رده يليق بشارط البيان في التعديل لا الجمهور ح

مسئلة اذا كذب الاصل الفرع بان حكم بالنفي سقط ذلك الحديث
للعلم بكذب احدهما لا معين وهما على عدالتهما اذ لا يبطل الثابت
بالشك وان شك فلم يحكم بالنفي فالاكثر حجة ونسب لمحمد خلافا لابي
يوسف تخريجا من اختلافهما في قاض تقوم البينة بحكمه ولا يذكر ردها
ابو يوسف وقبلها محمد ونسبة ابن الحاجب القبول لابي يوسف غلط
ولم يذكر فيها قول لابي حنيفة فضمه مع ابي يوسف يحتاج الى ثبت وعلى
المنع الكرخي والقاضي ابو زيد وفخر الاسلام في رواية القائل عن جازم
غير مكذب فيقبل كموت الاصل وجنونه والاستدلال بان سهيلا بعد
ان قيل له حدث عنك ربيعة انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين فلم
يعرفه صار يقول حدثني ربيعة عني دفع بانه غير مستلزم للمطلوب وموجب
العمل قالوا قال عمار لعمر اذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلام
انما كان يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر اذ كان ناسيا له ورد بانه في غير
محل النزاع فان عمارا لم يروعن عمر ورد بان عدم تذكر غير المروي عنه
اذا منع فنسيان المروي عنه اصل روايته اولى فالاوجه مع انه للنسيان
بجواز كونه لتذكر انه كان بحضرته ولم يذكره فهو غير الاول قالوا لم يصدقه

فلا يعمل به كشاهد الفرع عند نسيان الاصل ودفع بانها اضيق وما
قبل شهادة ومتوقفة على تحميل الاصل فتبطل بانكاره ليس في محل
النزاع

مسئلة اذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس
ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل لان غلط وهم كذلك
اظهر الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار تقبل الشائعة جازم
توجب قبوله قالوا ظاهر الوهم لنفي المشاركين المتوجهين لما توجه
له قلنا ان كانوا من تقوم فمسلم والا فالظاهر منه عدمه لان سهو الانسان
في انه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف ما تقدم مما تبعد العادة غفلتهم
عنه فقد علمت ان حقيقة الوجهين ظاهران تعارضا فرجح فان تعدد
المجلس او جهل قبل اتفاقا والاسناد مع الارسال زيادة وكذا الرفع
مع الوقف والوصل مع القطع خلافا للمقدم الاحفظ او الاكثر فان قيل
الارسال والقطع كالجرح في الحديث اجيب بان تقدمه لزيادة العلم
لا لذاته وذلك في الاسناد فيقدم وهذا الاطلاق يوجب قبولها
وان عارضت الاصل وتعذر الجمع وقيل في الكتب المشهورة المنع
وهو مقتضى الحكم الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف بل اولى اذ
مثلوه برواية الثقة عن ابن جريج انه عليه السلام كان اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه ومن سواه عنه اتخذ خاتما من ورق ثم القاه لكونه لم
يعارض وان لم يتعذر مع الاتحاد ومراتب رواتها ليست اقل من تركها

قبلت والا لم تقبل الا ان يقول سهوت في مرات الحذف وموجب
الدليل السابق قبول المعارضة وليسلك الترجيح وسمة الموجبة لقما
مثل ورديها طهورا او الشاذ هو الممنوع اولا اي ما لا يغفل مثلهم
عنه **مسئلة** خبر الواحد فيما تعم به البلوى اي يحتاج الكل
اليه مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار او تلقي الامة
بالقبول عند الكرخي ومتاخري الحنفية كخبر مس الذكر وليس
غسل اليدين ورفعهما منه اذ لا وجوب والتسمية في قراءة الصلوة
على الخلاف والاكثر تقبل دونهما لنا ان العادة قاضية بتنقيب المتدينين
عن احكام ما اشتدت حاجتهم اليه لكثرة تكرره لهم وبالقائه الى
الكثيرين دون تخصيص الواحد والاثنين وتلزمه شهرة الرواية والقبول
وعدم الخلاف اذا روي فعدم احدهما دليل الخطا او النسخ فلا يقبل
واستدل العادة قاضية بنقله متواترا ورد بالمنع اذ اللازم علمه
لا روايته الا عند الاستفتا او يكتفي برواية البعض مع الاخرين
قالوا قبلته الامة في تفاصيل الصلوة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد
والقهقهة وقبل فيه القياس وهو دونه قلنا التفاصيل ان كانت
نحو رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن فليس محل
النزاع او الاركان الاجماعية فبقاطع او الخلافية كخبر الفاتحة فاما
اشتهر او لم يخالف فقلنا بمقتضاه من الوجوب او ليس منه اذ هو فعل او

حال

حال يكثر تكرره للكل فيعلم لقضا العادة بالاستعلام او يلزم للشرع
كثرته قطعا كمطلق القراءة ~~ومحل الحاجة للفعل ابتداء~~ او ظهر ان
ليس منه نحو الفصد والقهقهة ولا نجعه الحابهم السورة مع الخلاف
ولزومها القياس متوقف على لزوم القطع في محل النزاع ولا نقول به بل
الظن وعدم قبول ما لم يشتهر او يقبلوه لانتفائه خلاف القياس
مسئلة اذا انفرد عما شاركه بالاحساس به خلق مما تتوفر الدواعي
على نقله نقطع بكذبه خلافا للشيعة لنا العادة قاضية به قالوا الحوامل
على الترك كثيرة ولا طريق الى علم عدمها ومع احتمالها ليس السكوت قاطعا
في كذبه ولذا لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد ونقل انشقاق القمر
وتسبيح الحصى والطعام وحنين الجذع وسعي الشجرة وتسليم الحجر
والغزالة آحادا اجيب باحالة العادة شمول حامل للكل والنطاهم عدم
حضور كلام عيسى الا الاحاد لانه لم يكن اشتهر والا وجب القطع بتواتر
وان انقطع لحامل المبدلين على اخفا ما تكلم به وكذا ما ذكر لم يحضره الجم
وكذا الفروع ولو حضروه اكتفى البعض بما هو اعظم منها وهو القران ونقل
كلا بعضهم **مسئلة** اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث
لا جمع قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقيل القياس وابو الحسين ان
كان ثبوت العلة بقاطع فان لم يقطع سوى بالاصل وجب الاجتهاد
في الترجيح والا فالخبر والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ثبوتا
او دلالة وقطع بها في الفرع قدم القياس وان ظنت فالوقف والا نكر

براجح فالخبر ولا بعد في كون هذا الظهار مراد لا خلافا الا انه ترك عمر القياس
في الجنين وهو عدم الوجوب بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا
لقضينا فيه برأينا فافاد ان تركه للخبر وفي دية الاصابع وهو تفاوتها
لتفاوت منافعها وخصوصه امر آخر وكان رأيه في الخنصر ست والتي
تليها تسع وكل من الاخريين عشر والابهام خمسة عشر لخبر عمرو بن
حزم في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من دية زوجها وهو عدمه
وكان رأيه النفي وغيره مما تقدم ولم ينكره احد فكان اجماعا فلما
ذلك للاستبعاد لخصوصه لظهور خلافه وليس من محل النزاع لا لتركه
بالقياس ولهم ايضا تقريره عليه السلام معاذا حين اخر القياس وايضا
لو قدم القياس لقدم الاضعف وبطلانه اجماعي اما الملازمة فلتعدد
احتمالات الخطا بتعدد الاجتهاد ومحاله فيه اكثر فالظن اضعف
حكم الاصل وكونه معللا وتعيين الوصف للعلية ووجوده في الفرع
ونفي المعارض فيهما وفي الخبر في العدالة والدلالة واما احتمال كفر
الراوي وكذبه وخطائه واحتمال المتن المجاز والنسخ فمن البعد بحيث لا
يحتاج الى الاجتهاد في نفيه ولا يخفى ان احتمال الخطا في حكم الاصل
منتف لانه مجمع عليه والمختار عندهم نفي كونه فرعا فهي خمسة وان
الاجتهاد في العدالة لا يستلزم ظن الضبط لجواز عدل ذي غفلة فهو
محل ثالث في الخبر وفي الدلالة ان افضى الى ظن كونه حقيقة او مجازا
لا يوجب ظن عدم الناسخ فهو رابع وفي الاقيسة المنصوصة العلة بغير

راجح يسقط محلان فيكون ثلثة وفي الخبر اربعة فلو فقصر وفيما تقدم كفاية
واستدل بثبوت اصل القياس بالخبر فلا يقدم على اصله وقد يمنع الانتفاء
وبانه قطعي لولا الطريق بخلاف القياس واجيب بان المعتبر الحاصل
الآن وهو مظنون هذا واما تقدم ما ذكر من القياس فلرجوعه
الى العمل براجح من خبرين تعارضا اذ النص على العلة نص على الحكم في
محلها وقد قطع بما فيه والتوقف لتعارض الترجيحين خبر العلة بالفرض
والاخر بقلة المقدمات لعدم انضمام القياس هذا اذا تساويا فان
كانا عاما وخاصا فعلى الخلاف في تخصيص العام به كيف اتفق وعليه

مسئلة الاتفاق في افعاله الجبلية الاباحة لنا وله وفي ما
ثبت خصوصه اختصاصه وفيما ظهر بيانا بقوله كصلوا بعد صلوته
وخذوا في اثنا حجه او بقرينة حال كصدوره عند الحاجة بعد
تقدم اجمال او عموم او اطلاق صالحا لبيانه كالقطع من الكوع
والتيمم الى المرفقين انه بيان لآيتيهما متصف بصفته وما لم
يظهر فيه ذلك وعرف صفته من وجوب ونحوه فالجمهور امته مثله
وقيل في العبادات وقيل كما لو جهل لنا ان الصحابة كانوا يرجعون
الى فعله احتجاجا واقتداء كتقبيل الحجر فقال عمر لولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولم ينكر وتقبيل الزوجة صائما
وكثير وايضا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والتأسي فعل
مثله على وجهه لاجله واما زوجناكها لكيلا يكون نفي الحرج لفعله

والكرخي خصه الى دليل العموم

تعالى لا لفعله عليه السلام وما جهل فمالك بشمول الوجوب والشافعي
الندب والاباحة وبه قال الجصاص وفخر الاسلام وشمس الايمة
والقاضي ابو زيد والوقف عن الاتباع الى ظهوره وبه قال الكرخي ومختار
الامدي ان ظهر قصد القربة فالندب والا فالاباحة الوجوب
وما اتاكم الرسول فخذوه اجيب بان المراد ما امركم بقرينة مقابلة وما
نهاكم قالوا فاتبعوه قلنا هو في الفعل فرع العلم بصفته لانه فعله
على وجه فعله والكلام في مجهولها قالوا القول كان لكم الى اخرها
شرطية مضمونها لزوم التاسي للايمان ولازمها عكس نقيضها لزوم
عدم الايمان لعدم التاسي وعدمه حرام فكذا عدم التاسي فنقيضه
واجب او مضمونها لزوم الايمان وهو واجب فكذا لازمه والجواب
مثله لان التاسي كالاتباع قالوا خلع نعليه فخلعوا فاقرهم على استدلالهم
وبين سبب اختصاصه بالخلع عنهم اذ ذاك قلنا دليلهم صلوا
كما رايتموني لا مجرد فعله او فهم القربة فليس من النزاع قالوا امرهم
بالفسخ فتوقفوا العدم فسخه فلم ينكره وبين ما نعاخصه وهو سوق
الهدي كذا ذكر ومن نظر السنن علم انه غضب من توقفهم بعد الامر
لكن تركه لا يضر الدليل واحسن المخارج لهم ظنه امر اباحة رخصة
ترفها عليهم واظهر منه امره بالحلق في الحديبية فلم يفعلوا حتى
حلق فازدحموا ح لا يتم الجواب بان الفهم من خذوا عني مناسككم
لانه انما قاله في حجة الوداع الجواب ما تقدم وحلقه عرف حتمه

قالوا

قالوا اختلفت الصحابة في وجوب الغسل بالايلاج ثم اتفقوا عليه لرواية
عايشة فعله اجيب بان فيه قولا اذا التقى او هو بيان وان كنتم جنبا او
تناوله صلوا كما رايتموني او هو شرطها او لفهم الوجوب منها اذ كان
خلافهم فيه قالوا احوط اجيب بانه فيما لا يحتمل التحريم وفعله يحتمله
على امته ورد بوجوب صوم الثلثين اذا غم الهلال بل الجواب انه
فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كصلوة غير معينة ومطلقه الندب
الوجوب يستلزم التبليغ وهو منتف بالفرض واسوة حسنة ينفي
المباح فتعين الندب اجيب بان الاحكام مطلقا تستلزمه فلو انتفى
انتفى الندب ايضا والمباح لا ينافي الحسن بل يصدق معه قالوا هو
الغالب من افعاله اجيب بالمنع الاباحة هو المتيقن فينتفي الزايد
لنفي الدليل وهو وجه الامدي اذا لم يظهر قصد القربة والا فالندب
ويجب كونه كذا للحنفية بمثله وهو انه المتيقن معها الا ان لا يترك مرة
على اصولهم فالوجوب والحاصل ان عند عدم ظهورها المتيقن الاباحة
وعند ظهورها وجد دليل الزيادة والندب متيقن فينتفي الزايد
وعدم الترك مرة دليل **مسئلة** اذا علم بفعل وان لم يره
فسكت قادرا على انكاره فان كان معتقد كافر فلا اثر لسكوته
والا فان سبق تحريمه بعام فهو نسخ او تخصيص على ما ذكروا الا فدليل
الجواز والا كان تاخيرا لبيان عن وقت الحاجة فان استبشر به
فاوضح الا ان يترك دليل على انه عنده لامر اخر لا به وقد يختلف في ذلك في

المواد ومنه اظهاره البشر عند قول المدلجي وبدت له اقدام زيد
واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاعتبره الشافعي بقوله
فاثبت النسب بالقيافة ونفاه الحنفية وصرفوا البشر الى ما ثبت
عنده من تركهم الطعن في نسبه والزامهم تخطائهم فيه لاعتقادهم
ودفع بان ترك انكار الطريق ظاهر في حقيتها فلا يجوز الا معه والا
لذكره ولا ينفي المقصود من رجوعهم والجواب ان انحصار ثبوت النسب
في الفراش كان ظاهرا عند اهل الشرع ~~بقوله الولد للفراش~~ والطعن
ليس منهم بل من المنافقين وهم يعتقدون بطلان قولهم بقوله فالسرور
لذلك وترك انكار السبب لانه كترك على تردد كافر الى كنيسة فلا يكون
تقريرا مسألة تخصيص السنة بالسنة كالكتاب على الخلاف قالوا خص
فيما سقت السماء العشر بليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول
ابي يوسف ومحمد كغيرهما والجواب على الاصل لم يثبت مقارنته ولا تاخره
ليخص وينسخ فتعارضا وقدم العام احتياطا مسألة الحق الرازي
من الحنفية والبرذعي وفخر الاسلام واتباعه قول الصحابي فيما امكن فيه الرأي
بالسنة ونفاه الكرخي منهم وجماعة كالشافعي ولا خلاف لهم فيما لا يجري فيه ونقدم
وتحرير قوله فيما لا يلزمه الشهرة مما لا تعم بلواه ولم ينقل خلاف وما يلزمه
اجماع كالسكوتي حكما بشهرته وفي اختلافهم الترجيح فان تعذر عمل بايهما شاء
لا تطلب تاريخ لانه كالقياس بلا ترجيح واختلف عمل المتقدمين فلم يشترطا
اعلام قدر رأس مال السلم المشاهد قياسا وشرطه وقال بلغنا عن ابن عمر

وضمنا الاجير المشترك عما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف الغالب
بقول علي رضي الله عنه ونفاه بقياس انه امين كالمودع للتابعي عشر تقليد
المجتهد وهو كغيره الموجب منع الثانية بل يقوى فيه احتمال السماع
ولو انتفى فاصابته اقرب لبركة الصحبة ومشاهدتهم الاحوال المستنزلة
للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف غيره واحتمال الخطا لا
يوجب المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح والظاهر من المجتهد في عصرهم
كابن المسيب المنع لفوت المناط المساوي وفي النوادر نعم والاستدلال
بانهم لما سوغوا له صار مثلهم ممنوع الملازمة لان التسويغ لرتبة الاجتهاد
لا يوجب ذلك المناط فبرد شريح الحسن لعلي وهو تقبل الابن ومخالفة
مسروق ابن عباس في ايجاب مائة من الابل في النذر بذبح الولد الى شاة
لا يفيد وجعل شمس الائمة الخلاف ليس الا في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة
فلا ينعقد دونه اولا فعندنا نعم **فصل في التعارض** وغالبه
في الاحاد هو التمانع وفي الاصطلاح اقتضاء احد الدليلين عدم مقتضى
الآخر فعلى ما قيل لا يتحقق الا مع الوحدات لا يتحقق في الشرعية
مطلقا للتناقض وعلى تعارضا فيرجح هذا او يحمل يثبت في كلها اذ معنا
ظاهرا فيثبت في قطعيين وبلزومه يحملان ويزيل الظنيان بترجيح السند
والدلالة مع الحكم بان الثابت احدهما بعينه او اتفقا وهما الامر والرجحان
تابع بعد التأمل فلا يقال النص راجح على القياس ويقال اذا عارض
القياس الخبر قدم واذا كان حكم المعرف النسخ ان عرف تاريخ والا الجمع

ثم الترجيح والاتركا الى ما دونهما على الترتيب ان كان والاقرب في الاصول
اما القياس فيعمل بما يتما شا بشهادة قلبه وجب الغا اعتبا دها فيه وكونه
ظاهر اختلاف الاقتضا فلا يشترط تساوى الدليلين ويراد في حكمه
تقديم الاقوى كالكتاب بالنسبة الى السنة مر خلا بين الجمع والترجيح
وقول الصحابيين بعد السنة قبل القياس كالقياسين بلا ترجيح لا يصار
عنهما الى القياس والجمع في العامين يحمل كل على بعض او على القيد والاطلاق
وفي الخاصين بقيدهما او يحمل احدهما على المجاز و في العام والخاص خص
العام به اما اذا علم تاخر احدهما فنسخ وغير الحنفية خص وما تقدم من
اشتراط المقارنة للتخصيص مستمر لان حمل عند عدم موجب خلافه
وقولهم في تقديم النص تعارضا فيما ورا الاربع اى ما وراء ذلكم ومثنى الخ
فترجح النص ويحمل الظاهر عليه اتفاق منهم عليه ومثل الحنفية التقرير بسور الحمار
تعارض في حل الحمار وحرمته المستلزمين لطهارته ونجاسته الاثار فقرر
حدث المتوضي به وطهارته ولا يخفى انه حكم عدم الترجيح وهنا قد رجحت
حرمته والاقرب تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة للطهارة
ولم ترجح لتردد فيها اذ ليس كالهرة ولا الكلب ويكون بين قرائتي آية كالجر
والنصب في ارجلكم المقتضيتين مسحها وغسلها فيتخلص بانه يجوز بالمسح
الغسل والعطف فيهما على ذ وسكم لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من
حكى وضوءه ويقربون من ثلثين وتوارثه من الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ لا
اساله بلا اصابة غلط بادنى تامل ولو جعل فيهما على الوجوه والجر الجوار عورض

بانه فيهما على الجوار والنصب على المحل ويترجح بانه قياس لا الجوار و
كالتشديد في يطهرن المانعة الى الغسل والتخفيف الى الطهر فيحل القربان
قبله بالحل الذى انتهت حرمته العارضة فيحمل غالك على ما دون الاكثر وهذه
عليه ونطهرن بمعنى يطهرن لانه ياتي به كتكبر وتعظم في صفاته تعالى تحافظة
على حقيقة يطهرن بالتخفيف وكل وان كان خلاف الظاهر لكن هذا اقرب
اذ لا يوجب تاخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع المانع وبين آيتين كايتى
اللغو تفيد احداهما المواخذة بالغموس لانها مكسوبة والاخرى عدمه اذ
ليست معقودة ودخلت في اللغو لعدم الفائدة التي تقصد اليمين لها
وخرجت منه في الاخرى لشمول الكسب اياها والتخلص عند الحنفية بان
المراد بالمواخذة في الاولى الاخروية وفي الثانية الدنيوية بالكفارة او فيهما
الاخروية والثانية ساكتة عن الغموس اى يواخذكم في الاخرة بما عقدتم فطريق
دفعه وستره اطعام واحتج الاول بان المفهوم من لا يواخذكم الخ كذا
عدم الواسطة وعند الشافعي فيهما الدنيوية وهي داخلة في المعقودة كما
في المكسوبة ولا تعارض ودفعه بان حقيقة العقد لغير القلب قد تمنع بانه
اعم يسند الى الاعيان فيراد الربط والى القلب فعزمه وكثر في اللغة
وهذا من قبل الحكم ومنه توزيعه كقسمة المدعى بين المثبتين وما قبل
من قبل الحال ويكون من قبل الزمان صريحا بنقل التاخر ودلالة الاجمال
بعد والذين يتوفون او حكما كالمحرم يقدم على المبيح اعتبارا له متاخرا
كيلا يتكرر النسخ بناء على اصالة الاباحة ومقدم تاويله في مسئلتي التنزل

فيكون معناه تغيير عدم العقاب بالفعل اليه ولانه الاحتياط ولا يشرح الاباحة على النفي الا ان كان بالاصل لحرية زوج بريرة لان عبديته كانت معلومة فالاخبار بها بالاصل فان من جنس ما يعرف بدليل عارضه وطلب الترجيح كالاحوال في حديث ميمونة نفي يدل على هيئة محسوسة فساوى رواية تزوجها وهو حلال ورجح نفي ابن عباس على ابن الاصم وعرف ان النافي راوي الاصل فان امكنا يطلب كحل الطعام وطهارة الماء نفي يعرف بالدليل والاصل يعارض ما يحرمه ونجاسته ونعمل بهما ان تعذر السؤال والاسئل عن مبناه نعمل بمقتضاه **مسئلة**
لا تعارض لفعلين لجواز حكمين مختلفين في وقتين ولو دل على وجوب تكريره عليه فالثاني دليل انتساخه عنه وعلى الشافعية يجب تخصيصا لبعض الاوقات ويجوز بكونه ناسخا ومخصصا فان دل على وجوب التاسي فعن الكل وعلى الشافعية بكون هو مخصوصا وعلى الامة فقط مع وجوب التاسي نسخ عنهم واما القول مع الفعل فباعتبار دليل التكرار والتاسي وعدمه اربعة كل مع اختصاص القول به او بهم او شموله وكل مع علم تقدم القول او تاخره او الجهل ستة وثلثون الاول لا يدل على احدهما والقول يختص به متاخر فلا تعارض لانه لا يمكن رفع ما وجد بل استمراره ولم يدل على التكرار فلا يعارضه في المستقبل ايضا بل يفيد حكمه فيه الثاني متقدم فالفعل ناسخ الثالث ان جهل وفيه المذاهب الآتية في العاشر فقط عند الجهل الرابع لا دليل ويختص بهم فلا تقدم او تاخر لفرض عدم وجوب التاسي فلا تعلق للفعل بهم فكذا في جهلهما السابع لا دليل ويشمل فلا في حقهم مطلقا وان افاد حكمه في حقهم وفي حقه ان تاخر فكذا وان تقدم فالفعل ناسخ مطلقا على

المختار للحنفية والشافعية ان تناوله نصا فلو عموما كالاحب على احد مخصص كما في الجهل عند الحنفية عند التحقيق عاشرها ان يدل عليهما ويخصه فلا تعارض فيهم والوجوب مستمر عليهم وفي حقه المتاخر ناسخ وفي الجهل يحكم بالقول او الفعل والوقف المختار لان هذا حكم عليه عليه السلام وهو ادرى بالمتاخر الثالث عشر ان يدل عليهما ويخصهم فلا تعارض في حقه وفي حقهم المتاخر ناسخ وفي الجهل يعمل بالفعل او يتوقف او بالقول وهو المختار لان دلالته على خصوص معناه اقوى لوضعه لخصوصه بخلاف الفعل وكونه قد يقع به توضيح القول لا اثر له في ترجيحه مطلقا مع كثرة محامله بخلاف ما قبله لانا مضطرون للتعبد بالعمل لا بتعرف ما يجب عليه السادس عشر ان يدل ويشمل فالمتاخر ناسخ عن الكل وفي الجهل المذاهب التاسع عشر ان يدل على التكرار فقط ويخصهم فلا تعارض اصلا او يخصه او يشمل فلا تعارض في الامة وفيه المتاخر ناسخ فان جهل فالمذاهب والمختار الوقف الثامن والعشرون ان يدل على التاسي فقط ويخصه فلا تعارض فيهم وكذا فيه ان تاخر القول وان تقدم فالفعل ناسخ فان جهل فالمذاهب والمختار الوقف وما نظر فيه به من انه لا تعارض مع تقدم الفعل فيؤخذ بالقول حكما بتقديم الفعل لينتفي التعارض المستلزم لنسخ احدهما انما يفيد لو اضطررنا الى العمل بالتكليف وعلمت انتفاءه فلا ملجئ للحكم ليرتكب ما يحتمل الخطأ مع امكان القطع بعدمه كما هو في عدم الحكم بشيء الحادي والثلاثون ان يدل كذلك ويخصهم فلا تعارض فيه في الوجوه وفيهم المتاخر ناسخ وهو في تاخر القول اذ لم يكونوا اتسوا فان جهل فالمذاهب

والمختار القول ولشمل فان تقدم الفعل فلا تعارض فيه او القول فالفعل
ناسخ وهو في تاخر القول اذا لم يكونوا اتسوا فان جهل فالمذاهب والمختار
القول لما تقدم الرابع والثلاثون ان يدل كذلك ولشمل فان تقدم الفعل
فلا تعارض فيه او القول فالفعل ناسخ وفيهم المتاخر ناسخ في تاخر القول اذا لم
يأتسوا قبله والا لا يتصور تعارض فيهم وان جهل فالمذاهب والقول حكما بتاخره
ويلزم تعيينه بما اذا لم يأتسوا قبله **فصل** الشافعية الترجيح
اقتران الأمارة بما تتقوى به على معارضها وهو وان كان الرجحان وسبب الترجيح
فالترجيح اصطلاحا فيجب تقديمها للقطع عن الصحابة ومن بعدهم به واورد
شهادة اربعة مع اثنين فالتزم والحق الفرق وللحنفية على انه فعل اظهار
الزيادة لاحد المتماثلين على الاخر بما لا يستقل وعلى مثل ما قبله فضل الخ وافاد
نفي الترجيح بما يصلح دليلا فيبطل بكثرة الادلة عندهم وترجيح ما يوافق
القياس على ما خالفه ليس به فنفي المتن بقوة الدلالة كالمحكم في عرف الحنفية
على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر ولذا لزم نفي التشبيه في على العرش
ليس كمثله شيء ويضبط ما تقدم من الاصطلاحين جمع وتفرق والخفي على المشكل
عندهم واما المجمل مع المتشابه فلا يتصور لانه يعلمهم معا هنا فلا يفيد الترجيح
وبعد ليس والحقيقة على المجاز المساوي شهرة اتفاقا وفي الزايد خلاف
ابي حنيفة والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة وهي على الدلالة مفهوم
الموافقة والمقتضى للصدق عليه ليكون شرعيا وجب على العبارة وما بعدها
ومفهوم الموافقة على المخالفة عند قائله والاقل احتمالا كالمشترك لاثنين على

ما الاكثر والمجاز الاقرب وفي كتب الشافعية باقربية المصحح والسبب
على المسبب على قلبه وما جامعه اشهر والمفهوم والاحتمال الشرعيان
وما اكثرت دلالته والمطابقة والنكرة في الشرط عليها في النفي لقوة
دلالتها بافادة التعليل وكذا الموصول على المعرف والعام على الخاص
في الاحتياط والاجمع كما تقدم وما لزمه تخصيص على ملزوم التاويل
والتحريم على غيره والوجوب على ما سوى التحريم والكراهة على الندب
والكل على الاباحة فتقديم الامر والنهي ليس لذاتهما والخاص من وجه
على العام مطلقا وذكر في الادلة ما بينهما من وجه مثل لا صلوة لمن لم
يقرأ بالفاتحة عام في المصلين خاص في المقروء ومن كان له امام فقراءة
الامام له قراءة خاص في المقتدي عام في المقروء فان خص عموم المصلين
بالمقتدي عن وجوبها عليه وجب ان يخص خصوص المقروء وهو الفاتحة
عموم المقروء والمنفي عن المقتدي فيجب عليه الفاتحة فيتدافعان فالوجه
في مثله حمل العموم المطابقي على ما سوى الخاص المطابقي فيقرأها من
ليس مقتديا او يا خصوص هذا ان لا معارضة فانه لم ينف قراءتها على
المقتدين بل اثبت ان قراءة الامام جعلت شرعا قراءة له وما جرى كعرضه
فسكت على ما بغيبته وبلغه وبصيغته على المنفهم عنه وما تعم به البلوى
ومثبت درء الحد على موجبه وموجب الطلاق والعتاق وقيل
بالعكس والحكم التكليفي على الوضعي والاخف على عكسهما وما يوافق
القياس في الا ... وفي السند كالكتاب على السنة ومشهورها على الآحاد

كاليمين على من انكر على خبر الشاهد واليمين وبفقه الراوي وشهرته
بالرواية وبالضبط والورع وان لم يعلم رجحانه فيه وبكونها عن حفظه
لا نسخته وخطه مع تذكره على مجرد خطه وهذا على غير قوله وبالعلم
بانه عمل بما رواه على قسيميه او لا يرسل الا عن ثقة ومن اكابر الصحابة
على اصاغرهم وبأقربيته عند السماع وبه رجح الشافعية الافراد من
رواية ابن عمر انه كان تحت ناقته ولا يخفى عدم صحة اطلاقه ووجوب
تقييده بعدم الاخر لعدا يتطرق معه الاشتباه للقطع بان لا اثر لبعد
شبر لقرب شبر وللحنفية عن انس انه كان اخذا بزمامها حين اهل بهما
وبكونه تحمل بالغا وينبغي مثله فيمن تحمل مسلما لانه لا يحسن ضبطه لعدم
احسان اصغائه وبتقدم الاسلام وشهرة النسب ولا يخفى ما فيهما بعد
الاشتراك في العدالة والضبط وصريح السماع على محتمله كقال وصريح
الوصل على العنعنة وما لم يتكلم في روايته والمنسوب الى كتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها فلو ابدى سندا اعتبر الاصحية وكون ما في الصحيحين
على ما روى برجالهما في غيرهما او تحقق فيه شرطهما بعد امامة المخرج
تحكم ويجب بالذكورة فيما يكون خارجا والذكر فيه اقرب وبالانوثة
في عمل البيوت ورجح في كسوف الهداية حديث سمرة على عائشة بان الحال
اكشف لهم وتعارض التراجيح كفقه ابن عباس وضبطه في نكاح ميمونة
بمباشرة ابي رافع حيث قال كنت السفير بينهما وكالسماع مشافهة
في القاسم عن عائشة عتقت بريرة وكان زوجها عبدا ومن وراء حجاب في الاسود عنها

فانه من وراء حجاب واذا قطع بانها هي فلا اثر لارتفاعه ولو رجح بالسعادة
لكان لزيادة الضبط فاذا كان صفة النفس اعتد لا فيها وترجح بان
الاجتهاد لا يكون الا عن سبب علم هو هيئة المحرم نعم ما عن صاحبة
الواقعة ميمونة تزوجني ونحن حلالان ان صح قوي فيجب مجازا عن
الدخول جمعا **مسئلة** ابو حنيفة وابو يوسف لا ترجيح بكثرة
الادلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة والاكثر على خلافه لنا تقوى الشيء
بتابع لا مستقل بل يعارض كالاول ويسقط الكل كالشهادة ولدلالة
اجماع سوى ابن مسعود على عدم ترجيح عصوبة ابن عم هو اخ لام على ابن
عم ليس به لحرمان بل يستحق بكل مستقلا والكل فيه زوجا بخلاف كثرة
بها هيئة اجتماعية والحكم منوط بالمجموع لحصول زيادة القوة
فلذا رجحا بكثرة الاصول في القياس بخلافه بكل واجابوا بالفرق وبان
الكثرة تزيد الظن بالحكم قوة فيترجح ويدفع بدلالة الاجماع على عدم
اعتباره بخلاف بلوغه الشهرة وعليه يتفرع الغا زيادة المزكين
فصل يلحق المسميين البيان الاظهار لغة واصطلاحا
بيان المراد بسمعي غير ما به ويقال لظهوره وللدال على المراد بذلك وعلى
الحنفية زيادة او رفع احتمال عنه لانهم قسموه الى خمسة بيان التقرير
وهو التوكيد وقسم الشيء مما صدقاته وتحصيل الحاصل منتف فلزم ذلك
وتغيير الشرط والاستثنا وتقدما الا ان تغيير الشرط من ايجاب المعلق
في الحال الى وجوده والاستثنا الى عدمه وبه فرقوا بين تعلقه بعضو ن

في خصوص الواقعة

الجمل المتعقبها بخلاف الاستثنا تقليلا للابطال ما امكن ويمتنع تراخيهما
ومنه تخصيص العموم وتقييد المطلق وتقدما وعنه مثله في صرف كل ظاهر
وعلى الجواز تاخيره عليه السلام تبليغ الحكم اجوز وعلى المنع هو المختار
اذ لا يلزم ما تقدم وكون امر التبليغ فوريا ممنوع ولعله وجب
لمصلحة وايضا ظاهره للقرآن ~~وتفرع ابن الحاجب اختيار اسماعه~~
~~المخصص عليه~~ ذهول والاكثر يجب زيادة قوة المبين والحنفية
تجوز المساواة ودفع بعدم اولوية المبين منهما بخلاف الراجح لتقدمه
في المعارضة وتفسير وهو بيان المجمل وبجوز تراخيه الى وقت الحاجة
الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف مضيقا وعن الحنابلة والصيرفي
وعبد الجبار والجبائي وابنه منعه لنا لا مانع عقلا ووقع شرعا
كآيتي الصلوة والزكوة ثم بين الافعال والمقادير متراخيا عن وقت الحاجة
فيجوز عند من يجوز تكليف ما لا يطاق لكنه غير واقع لانه قبل البيان لا
يوجب شيئا فلم يحكم بوجوب ما لم يعلم حيث يعاقب بعد الفعل وبه اندفع
قولهم يودي الى الجهل المخل بفعل الواجب في وقته وقولهم كالخطاب بمهمل
مهمل ويكون بالفعل كالقول الا عند شذوذ لنا نعلم انه المراد بالقول
بفعل عقبه فصلح بيانا بل هو ادل ليس الخبر كالمعاينة وبه بين الصلوة
والحج قالوا بل صلوا كما رأيتموني وخذوا عني اجيب بانهما دليلا كونه بيانا
وهذا ينفي الدليل الاول اذ يفيد كونه بيانا عرف بالشرع وبه كفاية وقولهم
الفعل اطول فيلزم تاخيره مع امكان تعجيله ممنوع الاطولية وبطلان اللازم لعله

بعده فلو

بعده فلو تعاقبا وعلم المتقدم فهو والا فاحدهما ولا يتصور فيه ارجحية دلالة
على دلالة المبين وما قيل يمكن بان تكون دلالته على معناه الاجمالي وهو احد
الاحتمالين باقوى كثلثة قروء قوى الدلالة على ثلثة افراد من الطهر او
الحيض فيجوز التعيين باضعف دلالة ليس لشيء لان المجمل قرء لا ثلثة
فدلالة المعين لارادة احدهما ليس كدلالة قروء ~~والكلام في تفسير المراد~~
~~لا بمجرد الخطور~~ والي بيان ضرورة تقدم البدل وهو النسخ وهو الازالة
مجاز للنقل او قلبه او مشترك وتمثل النقل بنسخت ما في الكتاب تساهل واصطلاحا
رفع تعلق حكم شرعي مستقلا فاندفع ان الحكم قديم لا يرتفع ومطلق رفع
~~الغاية وقولهم الدليل الشرعي ليس الا حقيقة بل الاعلام به ليثبت حكمه ومتاخر~~
~~لاخراج الغاية~~ وقول امام الحرمين اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام
الحكم الاول والغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
الاول على وجه لولاه كان ثابتا مع تراخيه عنه وقيل النص الدال على انتهاء
امد الحكم مع تراخيه عن مورده واعترض عليها بان جنسها دليله لا هو
واجيب بالتزامه كما انه الحكم وهذا يصح في النفسي والمجعول جنسا اللفظ
ولانه جعل دالا لنا والنفسي مدلول وايضا يدخل قول العدل نسخ ويخرج
فعله عليه السلام واجيب بان المراد الدال بالذات وهما دليلا ذلك
لا هو وخص الغزالي بورود استدراك على وجه الي واجيب بانه احتراز عن
قول العدل لانه ليس كذلك لان الارتفاع بقول الشارع فاله هو اولا والتراخي
لاخراج المقيد بالغاية ولا يخفى ان صحته توجب اعتبار قول العدل داخلا فلا

يندفع عن الاول ولو صح ذلك بادعا انه المتنادد من الدال لزم الاستدراك
ويندفع قول الراوى عن الثالث ايضا بانه ليس بنص فى التابيد وذكرهم
الانتها دون الرفع ان كان لظهور فساده اذ لا يرتفع القديم لم يغن لانه
لازم الانتها وان لاتفاق اختيارهم عبارة اخرى فلا باس **مسئلة**
اجمع اهل الشرايع على جوازه ووقوعه وخالف غير العيسوية من اليهود
فى جوازه ففرقة عقلا وفرقة سمعا وابو مسلم الاصفهانى فى وقوعه فى
شريعة واحدة لنا لا يلزم قطعا منه محال عقلى ان لم تعتبر المصالح فظاهر
وان فلاختلافها بالاوقات فيختلف حسن الشى وقبحه والاحوال
فبطل قولهم النهى يقتضى القبح والوجوب الحسن فلو صح حسن وقبح
ولانه ان لحكمة ظهرت بعد عدمه فبدا اولا وهو العبث وانما يكون
لو نسخ ما حسن وقبح لنفسه كالايمان والكفر اما الاساءة فممنوع
وجوده واما الوقوع ففى التوراة امر ادم بتزويج بناته من بنيه وفى
السفر الاول قال تعالى لنوح انى جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك
ثم حرم منها على لسان موسى كثيرا واما الاستدلال بتحريم السبت بعد
اباحته ووجوب الختان عندهم يوم الولادة بعد اباحته فى ملة يعقوب
فيندفع بان رفع الاباحة الاصلية ليس نسخا والحكم بالاباحة وان
كان حكما بتحقق كلمته النفسية وهى الحكم لكن الشرعى اخص منه
وهو ما علق به خطاب فى شريعة وبعض مشايخ الحنفية التزموه
نسخا لان الخلق لم يتركوا سدى فى وقت فلا اباحة ولا تحريم قط الا

نسخ

بشرع فيما نذكر من حال الاشيا قبل الشرع فرض واما فى شريعة
فوجوب التوجه الى البيت ونسخ الوصية للوالدين وكثير لا ينكره
الا مكابر او جاهل بالوقايع المانعون سمعا لو نسخت شريعة موسى
بطل قوله هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض اجيب
بمنع انه قاله والا لقضت العادة بمحاجتهم به وشهرته لانه لا تواتر
فى نقل التوراة الكاينة الان لاتفاق اهل النقل على احراق بخت نصر
اسفارها ولم يبق من يحفظها وذكر احبارهم ان عزيرا الهمها فكتبها
ودفعها الى تلميذه ليقراها عليهم ولذا لم تزل نسخها الثلث مختلفة
فى اعمار الدنيا قالوا الاول اما مقيد بغاية فالمستقل بعده ليس نسخا
اذ ليس رفعا او بتابيد فلا دفع للتناقض ولتاديته الى تعذر
الاخبار به ونفى الوثوق فلا جزم به فى نحو الصلوة وشريعتكم الجواب
ان عنى بالتابيد اطلاقه فلا يمتنع اذ لا دلالة لفظية عليه بل انه
مشروع او صريحه فكذلك ان جعل قيدا للفعل الواجب لا وجوبه
وان لزم فبداله فمختلف ولا يفيد لجوازه بما تقدم قالوا ايضا لو دفع
فاما قبل وجوده فلا ارتفاع او بعده او معه فيستحيل ولانه تعالى
اما عالم باستمراره ابدا فلا او لا فهو فى علمه موقت فينتهى عنده
والقول الذى ينفيه ليس رفعا والجواب عن الاول انه ترديد فى الفعل
لا الحكم ولو اجرى فيه قلنا المراد انقطاع تعلقه كما قررناه فى
التعريف ونختار علمه موقتا ويتضمن علمه بالوقت الذى نسخه فيه

فكيف ينافيه. **مسئلة** الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن بمضي
ما يسع من الوقت الا ما عن الكرخي واختلف فيه قبله بكونه قبل الوقت
او بعده قبل ما يسع شرع او لا كحج هذا العام ودفع قبل عرفة او فيها قبل
الوقوف فالجمهور من الحنفية وغيرهم نعم لبعد التمكن من الاعتقاد وجمهور
المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لا لنا لا مانع عقلي ولا شرعي
فجاز ونسخ الخمسين في الاسرا وقولهم لا فائدة منتف بانها الابتلا للعزم
ووجوب الاعتقاد واما الحاقه بالرفع للموت وما قيل كل رفع قبل
الفعل فليس الا شى مع ان الثاني في غير النزاع لانه يريد وقت المباشرة والنزاع
في وقته الذي حدّ له واستدل بقصة ابرهيم عليه السلام امر ثم
ترك فلو كان بلا نسخ عصى واجيب بمنع وجوب الذبح بل رؤيا فظنه
وما تو مر يدفعه مع الاقدام على ما حرم لولاه وعلى اصلهم تو ريط
له في الجهل فيمتنع وقولهم جاز التاخير لانه موسع فيه المطلوب لتعلقه
بالمستقبل ثم لم يفعل ومنعه بانه لو كان لا خرعادة في مثله منتف
لان حاله عليه السلام يقتضي المبادرة وان كان ما كان وقولهم
فعل لكن التحم دعوى مجردة وكذا منع بصفيحة مع انه تكليف بما
لا يطاق ثم نسخ ايضا قبل التمكن وللحنفية منع النسخ والترك للفدا وهو ما
يقوم مقام الشي في تلقي المكروه فلو ارتفع لم يتع وما قيل الامر بذبحه
بدلا هو النسخ موقوف على ثبوته وهو منتف فكان ذبحه ذبحه حكما ولذا
قال عليه السلام انا ابن الذبيحين قالوا ان كان واجبا وقت الرفع اجتمع

الامران

الامران بالنقيضين في وقت والا فلا نسخ اجيب باختيار الثاني ووقت
الرفع هو الوقت الذي كان وجوب الفعل فيه وهو ممنوع عكم فان اخر و
ولم يسموه نسخا فلفظية وقيل وافقتم **مسئلة** الحنفية
والمعتزلة لا يجوز نسخ حكم لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب
الايمان وحرمة الكفر والشافعية يجوزونه وهي فرع التحسين والتقبيح
~~ولا نسخ المقيد زمان قبل انقضائه اتفاقا ولا نحو مستمر ابدا للنصوصية~~
وعند الحنفية لذلك على راي وعلى اخر للتاكيد على ما سلف من تحقيق
الاصطلاح واختلف في ذي مجرد تابيد قبل الحكم فالجمهور ومنهم
طائفة من الحنفية يجوز وطائفة كالقاضي ابي زيد وابي منصور وفخر
الاسلام والسرخسي يمتنع للزوم الكذب وهو المانع في المتفق من نحو
مستمر قالوا ظاهر في عموم الاوقات فجاز تخصيصه اذا اقترن
بدليله فحكم بانه مبالغة اما مع عدمه فذلك اللازم وحاصله يرجع
الى اشتراط المقارنة في دليل التخصيص وتقدم وما قيل لا منافاة بين
ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف رجوع عما قرره في النزاع
ثم انه على جعله قيد الحكم **مسئلة** الجمهور لا يجري في الاخبار
وقيل نعم في المستقبل يمحو الله ما يشا وثبت ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى وعلى قولهم يجب اسقاط شرعي من التعريف والجواب اي ينسخ
بما يستصوبه او من ديوان الحفظة وغيره ولا تعرى من القيد والاطلاق
لا النسخ **مسئلة** قيل لا نسخ بلا بدل فان اريد ولو باباحة اصلية

فانعاق او منفاد بدليل النسخ فالحق بقيه لانه بلاموجب والواقع خلافه ن
كنسخ تقديم الصدقة على المناجاة وليس منه ناسخ ادخار لحوم الاضاحي وجار نفيه
ان لا يتعرض الدليل لغير الرفع او بلا ثبوت حكم شرعي وان لم يكن به فكذلك
لذلك وتكون الثابتة الاباحة الاصلية لكن ليس منه الواقع نسخ تقديم الصد
لثبوت الحكم الشرعي بالعام النادب للصدقة قالوا اما نسخ الاية احيب
بالخيرية لفظا واما ادعاء ان منه ترك البدل فلا يتصور لان الثابت بعده
ان لم يكن حكم غير الاباحة الاصلية فهي ~~الاباحة الشرعية~~
المتروكة مثلها ~~الاخير منها~~ والتنزل الى انها تفيد نفي الوقوع والخلاف في
الجواز تسليم لهم لان الظاهر ارادتهم نفيه سمعا لا عقلا باستدلالهم

مسئلة الجمهور يجوز بالاثقل ونفاه شذوذ لنا ان اعتبرت
المصالح وجوبا او تفضلا فلعلها فيه والا فاظهر ويلزم نفي ابتدا التكليف
ووقع بتعيين الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ورجم الزواني او جلدهن
بعد الحبس في البيوت قالوا يريد الله ان يخفف عنكم اجيب بان سياقها
في المآل وفيه يكون بالاثقل في الحال ولو سلم كان مخصوصا بالوقوع قالوا
ما ننسخ الاية اجيب بخيرية الاثقل عاقبة

مسئلة يجوز نسخ
القران به كآية عدة الحول باية الاشهر والمسالمة بالقتال والخبر المتواتر
بمثله والآحاد بمثله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن
لحوم الاضاحي ان تمسكوا فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم والخفي بالمتواتر
اولى واما قلبه فمنعه الجمهور كل المانعين لتخصيص المتواتر بالاحاد

والاكثر

والاكثر مجوزه فارقين بان التخصيص جمع لهما والنسخ ابطال لاحدهما
واجازه بعضهم لنا لا ايتاوه فلا ابطله قالوا وقع اذ ثبت التوجه
الى البيت بعد القطعي بالاتي لاهل قبا ولم ينكره عليه السلام وبانه
كان يبعث الاحاد للتبليغ مطلقا وقل لا اجد فيما اوحي الى الاية
بتحريم كل ذي ناب اجيب بجواز اقتران الواحد بما يفيد القطع بعد تسو
ارسالهم بنسخ قطعي ولا يعرف ولا اجد الان تحريما فالثابت اباحة
اصلية ورفعها ليس نسخا

مسئلة تجوز السنة بالقران
واصح قولي الشافعي المنع لنا لا مانع ووقع فان التوجه الى القدس
ليس في القران ونسخ به وكذا حرمة المباشرة وتجويز كونه بغيره من
السنة بتلاوة نسخت وهو على الموافقة احتمال بلا دليل لو صح لم يتعين ناسخ
على تأخره ما لم يقل عليه السلام هذا ناسخ وقد لا يوجد وايضا خلاف
الاجماع قالوا لتبين احيب والنسخ منه قالوا يوجب التنفير اجيب
اذا امنا بانه مبلغ لم يلزم واما قلبه فمنعه قولا واحدا والجمهور يجوز
لما تقدم ووقوعه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والاعتراض متهض على الوقوع بانها احاد فلو صح نسخها القران الا
ان يدعى فيها الشهرة فيجوز على الحنفية ~~الا ان ابا زيد قال لم يوجد~~
~~على كل تقدير لم الاول~~ قالوا اما ننسخ الاية والسنة ليست خيرا منه ولا مثلا
وتاتي بقيد انه هو تعالى احيب المراد بخير من حكمها وعلى التفاضل بالخيرية
اي البلاغة والحكم الثابت بالسنة جاز كونه اصلح للمكلف وهو من عنده مع

والسنة مبلغه ووحي غير متلو باطن وليس من عند نفسه
مسئلة يجوز نسخ القران تلاوة وحكما او احدهما ومنع بعض
المعتزلة غير الاول لنا جواز تلاوته حكم ومفاده آخر واي لزوم
من نسخ حكم نسخ آخر ووقع روي عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وحكمه ثابت ولقد استبعد
من طلاوة القران ومنه القراة المشهورة كابن مسعود متتابعات
وابن عباس فافطر فعدة وقبله آية الاعتداد حولا متلوة وارتفع
مفادها وهما معا قول عايشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن
قالوا التلاوة مع مفادها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم
والمقصود انه ملزوم فلا يفرد منع ثبوت الاحوال والجواب ان قلت
ملزوم الثبوت ابتدا اسلمناه ولا يفيد او بقا منعناه والكلام فيه قالوا
بقا التلاوة دون الحكم توهم بقاه فيوقع في الجهل وايضا فائدة انزاله
افادته وتنتفي بقائه دونها احيب مبناه على التحسين والتقبيح ولو
سلم فانما يلزم الايقاع لو لم ينصب دليل عليه ومنع حصر فايدته
بل للاعجاز ولثواب التلاوة ايضا مسئلة لا ينسخ الاجماع
ولا ينسخ به اما الاول فلانه لو كان بنص قاطع او اجماع والاول
يستلزم خطأ قاطع لان حجيته بقيد بعديته عليه السلام فلا يتصور
تاخر النص عنه وكذا الثاني للاول ~~وليس الاول اولى بالنسخ من الآخر~~ ومرتبة
فيما اذا اجمع على قولين جاز بعده على احدهما فاذا وقع ارتفع جواز الاخذ

بالآخر فالمجيز نسخ والجمهور لا لمنع الاجماع على احدهما لانه مختلف ولو سلم
فمشروط بعدم قاطع بمنعه والاجماع على احدهما مانع واما الثاني
فالاكثر على منعه خلافا لابن ابان وبعض المعتزلة لنا ان كان عن
نص فهو الناسخ والا فالاول ان قاطعا في ثبوت الحكم امتنع على خلافه
والا فلا اجماع على خلافه اظهر انه ليس دليلا فلا حكم فلا رفع وقيل بحار الان ومنع خطائه
لا مدخل للآراء في معرفة انتهاء الحكم في علمه تع قالوا وقع بقول عثمان حجبها
قومك وسقوط سهم المولفة قلنا الاول يتوقف على افادة الاية
عدم حجب ما ليس اخوة قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا لكن
الاول بالمفهوم المختلف والثاني فرع ان الجمع لا يطلق على الاثنين ولا
مجازا قطعا ولو سلم وجب تقدير نص وسقوط المولفة من انتهاء الحكم
لانتهاء علته المعلومة وليس نسخا وصرح فخر الاسلام بمنسوخيته ايضا
قال والنسخ في ذلك كله جائز حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز
ان يجمع اولئك على خلافه فينسخ به الاول وكذا في عصر ثان ووجهه
انه لا يمتنع ظهور انتهاء مدة الحكم بالهامه تع للمجتهدين وان لم يكن
للراي دخل في معرفة انتهاء مدة الحكم وزمان نسخ ما ثبت بالوحي وان انتهى
بوفاته عليه السلام لامتناع نسخ الوحي بغيره لكن زمان نسخ ما ثبت
بالاجماع لم ينته به لبقاء زمان انعقاده فجاز ان يجمع على خلاف ما اجمع
عليه اهل العصر الاول فيظهر بالاجماع المتاخر انتهاء مدة حكم

اي لا يضر ... الاول

للزوم بطلان الصحة ومنع الملازمة بل ... الثاني

لو وقع ... في العادة
في نفس الامر انما العلم بالاجماع القاطع ... فلا ان
عايشة قطع ... قطع
كالكتاب للكتاب ... مطلق العدم اظهار انه
ليس دليلا في القطع
خلافا لمن حصص هذا
القطع بخصوصية
اقتضته ... الحنفية

الاجماع السابق الا أن شرطه المماثلة فلا ينسخ اجماع الصحابة
اجماع بعدهم بخلاف ما بعده وأنت خبير بان هذا لا يتأتى الا
على القول بجواز الاجماع لا عن مستند وليس بالسديد والا
فالناسخية والمنسوخية له أولا ويستلزم خطأ الاجماع المنسوخ
بتأصل يسير ثم انه يناقض قوله في النسخ وأما الاجماع فذكر
بعض المتأخرين انه يجوز النسخ به والصحيح أن النسخ به لا يكون
لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلام والاجماع ليس
بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض
واذا وجب منه البيان للعلم هو البيان المسموع منه واذا فالموجب
صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا وجوز أن يريد
لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع أما نسخ الاجماع بالاجماع فيجوز
وهو بعيد لكونه منافيا لقوله النسخ لا يكون الا في حياته رجوع
الى مجرد دعوى وما قيل جاز وقوع الاجماع الثاني عن نص
راجح على مستند الاجماع الاول ولا يعلم تأخره عنه كيلا ينسب
النسخ الى النص فيقع الاجماع الثاني متأخرا فيكون ناسخا غلط
لأنه اذا فرض تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص العلة
أرجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز مخالفته فلا
يتصور الاجماع بخلافه **مسئلة** اذا رجح قياس متأخر لتأخر

شرعية حكم أصله عن نص على نقيض حكمه في الفرع وجب نسخه الا اذا
لم يجز تقديمه على خبر الواحد بشروطه دون غيره وكذا
المساوي وما قيل بين القياس شرط العمل به ليس لشي زوال
بعد فرض تأخره والحكم بصحة الحكم السابق والا فلا نسخ
وأما نسخه قياسا آخر نسخ حكم أصله مع علة الرفع الثابتة
في الفرع ففيه نظر عندنا اذ لا يجوز القياس لعدم حكم
كما سيعلم وانما يتصور عندنا بشرعية البدل فيه
المستلزم لرفع حكمه مع علته في الفرع فقد يقال
بمجرد رفع الاصل أهدر الجامع فيرتفع حكم الفرع ولا
أثر للقياس ولا حاجة مع هذا الى تقسيم القياس الى قطعي
وظني وستعلم أن لا قطع عن قياس ولو قطع بعلته ووجودها
في الفرع لجواز شرطية الاصل أو مانعية الفرع ولو
تجوز به عن كونه جليا فما فرضناه عام لا يحتاج اليه
قالوا تخصيص الزمان باخراج بعضه فكتخصيص المراد
الجواب منع الملازمة اذ لا مجال للرأي في الانتهاء
كما تقدم ولو علم منوطا بمصلحة علم ارتفاعها بانتهائه
ولا يخفى أن القياس ليس من الرأي لا دخل له في الانتهاء
مسئلة نسخ أحد الامرين من فحوى منطوق وهو

الدلالة للحنفية ثالثها المختار عند الآمدي واتباعه جواز المنطوق
لا قلبه لانه ملزوم فلا ينفرد عن لازمه بخلاف نسخ التأفيف فقط
لانه رفع الملزوم المجيزون مر لولا انه لجاز رفع كل دون الآخر
اجيب لو لم يكن احدهما ملزوما للآخر فاذ كان فما ذكرنا المانعون
الفحوى دون الاصل لما قلتم وقلبه لانه تابع فلا يثبت دون المتبوع
اجيب بان التابعية في الدلالة ولا يرتفع لا الحكم وهو المرتفع واعلم
ان تحقيقه ان الفحوى بعلة الاصل متبادرة حتى سمي قياسا جليا فالتفصيل
حق على اشتراط الاولوية لان نسخ الاصل برفع اعتبارها وجاز
بقاء المفهوم بتقرر فوقها بخلاف القلب اذ لا يتصور اهدار الاسك في التحريم
واعتبار ما دونه فيه ونحو اشتاله ولا تقنه لعرفي صبر الاهانة فوق القتل
اذى وتقدم ان الحنفية وكثير الا يشترط سوى التبادر اتحد كمية
المناط فيهما او تفاوت فيلزمهم التفصيل المذكور في الاولى والمنع فيهما
في المساواة فلو نسخ ايجاب الكفارة للجماع ابقي الاكل ومبناه على الخلا
من ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وكونه يسمى نسخا او لا لفظي
لنا نسخه برفع اعتبار كل علة له وبها ثبت حكم الفرع فينتفي فقول الحنفية
الفرع تابع للدلالة لا للحكم ولا يلزمه انتفاؤه لانتفائه وقولهم هذا حكم
برفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل وهو بلا جامع بعلة عظم **مسئلة**
لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغه عليه السلام قبل تبليغه هو لانه قد يوجب

تحريم شي ووجوبه في وقت لانه لو ترك المنسوخ قبل تمكنه من علمه أثم وهو لازم الوجوب مع
والفرض انه حرم الاثم بعمل الواجب ولانه لو عمله غير معتقد شرعيته لحرم عليه اثم فلم نسخ حكمه
وايضا لو ثبت قبله ثبت قبل تبليغ جبريل لاتحادهما في وجود الناسخ
الموجب لحكمه مع عدم تمكن المكلف من علمه قالوا حكم تجدد فلا
يعتبر العلم به للاتفاق على عدم اعتباره فيمن لم يعلمه بعد بلوغه واحدا
قلنا انما شرطنا في لزوم حكمه التمكن من العلم لا العلم **مسئلة**
اذا زاد في مشروع على ~~مثبته~~ جزءا او شرطا متأخرا هو فعل او
وصف كركعة في الفجر والتغريب في الحد والطهارة في الطواف ووصف
الايمان في الرقبة فهل هو نسخ فالشافعية والحنابلة لا والحنفية نعم
لانها ترفع حكما شرعيا وقيل ان رفعت فنعم والا فلا لنا على انها قد
وقد لا ما رفع مفهوم المخالفة كفي المعلوفة بعد السائمة فنسبته
الى الحنفية غلط اذ يبقونه واذ لزم الرفع امتنع بخبر الواحد على
القاطع فمنعوا زيادة الطهارة والايمان والتغريب اذ يرفع حرمة
الزيادة في الحد والاجزاء بلا طهارة وايمان وهو حكم شرعي هو مقتضى
اطلاق النص فهو بدليل شرعي ~~والاتفاق على اعتبارها لو وردت~~
~~مقارنة~~ وعبد الجبار ان غيرته حتى لو فعل وجب استئنافه كصلوة
الفجر ثنتين او تخيير بين ثلث لو رفع حرمة تركهما بخلاف زيادة التغريب
على الحد وعشرين على الثمانين وغلط فيه بعض المحققين والاصح في
زيادة صلوة عدمه وقيل نسخ لوجوب المحافظة على الوسطى والجواب

ولو بتبليغ واحد صح اي للمكلف

واما حتى لذلك ثم

بعد تخيير ثم

لابطل وجوب ما كان اسم الوسطى صادقًا عليه انما بطل كونها وسطى
وليس حكما شرعيا واما نقص جزء او شرط فنسخ اتفاقا
لحكمه ثم قيل فنسخ لما منه لنا لو كان نسخا لوجوب الركعات الباقيه
افتقرت الى دليل اخر له قالوا حرمت بلا شرطها وباقيها وارتفع
بالنقص اجيب بان وجوب الباقي عين وجوبه الاول ولم يتجدد وجوب
بل ابطال وجوب ما نقص وبعد ظهران حكمه بل يرفع حرمة لها نسخة
للباقي على تقدير الاقتصار وعندنا هو برفع الوجوب لان الحكم الان وكذا كالمنافي
قبل والكلام في نسخ العبادة وهي المجموع لا بجرد الباقي ولا شك في ارتفاع
وجوب الاربع **مسئله** يعرف الناسخ بنصه عليه السلام
وضبط تاخره ومنه كنت نهيتكم اما بقول الصحابي هذا ناسخ فواجب
عند الحنفية لا الشافعية وتقدم ما ينفيه وفي تعارض متواتر بل
فقال هذا ناسخ لهم احتمال النفي لرجوعه الى نسخ المتواتر بالاحاد او بمع
المتواتر والقبول الارجح اذ ما لا يقبل ابتدا قد يقبل مالا كشاهدي
الاحصان بخلاف بعديته في المصحف وحداثة سن الصحابي فتاخر
صحبته فمروته وتاخر اسلامه وكذا موافقته للبراة الاصلية حكما بتاخره
لفايدة رفع المخالف بخلاف المقلب فانه لا يزيد على قول الصحابي
اجتهادا وما قيل لان العلم بكون ما علم بالاصل ثابتا عند الشرع
حكما من احكامه فايدة جديدة انما يتم لو افاد دليل جزئي هذه الكلية
وهو منتف فيجب الوقف عن العمل باحدهما وبينهما تراز وللحنفية في

مثله ترجيح المخالف حكما بتاخره كيلا يتكرر النسخ اي الرفع او على حقيقته
بنا على ما سلف عن الطايفة فلا يجب الوقف والتهاتر والله اعلم

الباب الرابع

الاجماع العزم لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وعلى من شرط الحجيته والتعريف
له انقراض عصرهم زيادة الى انقراضهم ومن شرط عدم سبق خلاف
مستقر زيادة غير مسبوق به واذن في شرط العدالة وعدد التواتر
كذلك وقول الغزالي اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية معترض
بلزوم عدم تصوره وفساد طرده ان لم يكن فيهم مجتهد واجيب
بسبق ارادة المجتهدين للمتشرعة حتى سبق من لا تجتمع امتي على ضلالة وعكسه
لو اتفقوا على عقلي او عرفي واجيب لا نقض اذا كان دينيا وغيره خرج
وادعى النظام وبعض الشيعة استحالته عادة لان انتشارهم يمنع من
نقل الحكم اليهم ولان الاتفاق ان عن قطعي احالت العادة عدم الاطلاع
عليه او ظني احالت الاتفاق عنه لاختلاف القرائح والانظار كاحالتها
اتفاقهم على اكل طعام ولو تصور استحال ثبوته عنهم لقضائها بعدم
معرفة اهل المشرق والمغرب فضلا عن اقوالهم خصوصا مع خفا بعضهم
لخموله وتحواسره وتجويز رجوعه قبل تقرره ولو امكن استحال نقله الى
من يحتج به وهم من بعدهم لذلك بعينه والجواب منع الكل مع ظهور الفرق
بين الفتوى بحكم واكل طعام وما بعدها تشكيك مع الضرورة ويحمل

على تقديم القاطع على المظنون اذ نقطع باجماع كل عصر

قول احمد من ادعاه كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله وهو حجة
قطعية الا من لا يعتد به من بعض الخوارج والشيعة لانهم مع نسق بعضهم
بعد الاجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته وتقدمه
على القاطع وقطع مثلهم عادة لا يكون الا عن سمعي قاطع في ذلك فيثبت به
وذلك الاتفاق بلا اعتبار حجيته دليله فلا دور بخلاف اجماع الفلاسفة
على قدم العالم لانه عن عقلي تزاحمه الوهم على ان التوارخ دلت على من
يقول بحدثه منهم واجماع اليهود على نفي نسخ شرعهم عن موسى عليه السلام
والنصارى على صلب عيسى عليه السلام عن احاديث ومن السمعية احاد تواتر
مشترك منها نحو لا تجتمع امتي على خطا ومنها ويتبع غير سبيل المؤمنين
وهو اعم من الكفر جمع بينه وبين المشاقة في الوعيد فيحرم اذ لا يجمع بينهما
كالكفر واكل الخبز فيه ويعترض بانه اثبات حجية الاجماع بما لم تثبت
حجيته الا به والاستدلال بانه يدل على قاطع في الحكم عادة ثم بخلاف ما تقدم
فانه قطع كل والقطع هنا بعد الاجماع قالوا فردوه الى الله والرسول
الجواب لو تم انتفى القياس ولا ينفونه فان رجعتموه الى احدهما لثبوت اصله
به فكذا الاجماع الا عن مستند او خص بما فيه النزاع وهو ضد المجمع عليه
ان لم يكن خص بالصحابة وايضا نحو لا تاكلوا يفيد جواز خطائهم احيب بعد
كونه منعا للكل لا الكل منع استلزام النهي جواز صدور المنهي بل يكفي فيه
الامكان الذاتي مع الامتناع بالغير ومفاده الثواب بالعزم **مسئلة**
انقراض المجمعين ليس شرطا لحجية اجماعهم عند المحققين فيمتنع رجوع احدهم

وخلاف

وخلاف من حدث من عصرهم وشرطه احمد وابن فورك وامام الحرمين ان
كان سنده قياسا وقيل في السكوتي لنا السمعية توجبها بمجرده قالوا
يلزمه ~~القا الخبر الصحيح لو اطلعوا عليه~~ احيب بعيد بعد فحصهم ولو سلم فكذا
بعد الانقراض فهو مشترك والحل يجب ذلك تقديما للقاطع ~~قالوا يلزمه~~
~~عدم منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجبه الجواب منع بطلانه~~ ولذا
قال عبيدة لعلي حين رجع قبله رايك في الجماعة احب من رايك وحدك
وغايته الامران عليا رضي الله عنه يرى اشتراطه قالوا لو لم تعتبر مخالفة الراجع
لان الباقي كل الامة لم تعتبر خلاف من مات لذلك احيب عدم اعتبار الميت
مختلف وعلى الاعتبار فالفرق تحقق الاجماع قبل الرجوع فامتنع ولم يحصل
قبل الموت **مسئلة** اكثر الحنفية والمحققون من الشافعية وغيرهم
لا يشترط لحجيته انتفاء سبق خلاف مستقر خرج عن ابي حنيفة اشتراطه
ونفيه عن محمد وعن ابي يوسف كل من القضاء ببيع امهات الاولاد المختلف
للصحابة المجمع للتابعين على احد قوليهم من المنع لا ينفذ عند محمد وعن
ابي حنيفة ينفذ ولابي يوسف مثلهما والاظهر لا ينفذ عندهم وفي الجامع
يتوقف على امضا قاض اخر والتخريج على عدمه ان المسبوق اجماع مختلف
فيه حجيته فكذا متعلقه فهو قضا في مجتهد لنا الادلة لا تفصل قالوا
لا ينتفي القول بموت قائله حتى جاز تقليده والعمل به فكان معتبرا حال
اتفاق اللاحقين فلم يكونوا كل الامة قلنا جواز ذلك مطلقا ممنوع بل ما
لم يجمع على الاخر فينتفي اعتباره لا وجوده كما بالناسخ وبه يبطل قولهم

يوجب تضليل بعض الصحابة وباجماع التابعين بطل ما عن الاشعري واحمد
والغزالي وشيخه من احالة العادة اياه لتقضيها بالاصرار على المعتقدات
وخصوصًا من الاتباع وما عن المجوزين من عدم الوقوع قولهم تعارض
الاجماعين القطعيين على تسويغ القول بكل وعلى منعه قلنا التسويغ
مقيد بعدم الاجماع على احدهما وجوبًا لا دلالة الاعتبار واما اجماعهم بعد
اختلافهم على احدهما فلذلك وكونه حجة اظهر اذ لا قول لغيرهم مخالف
لهم وقولهم بعد الرجوع لم يبق معتبرًا فهو اتفاق كل الامة خلاف ما قبلها
يعتبر فيهم كبعض الامة **مسئلة** لا يشترط في حجيته عدد التواتر
لان السمعي لا يوجبه والعقلي وهو انه لو لم يكن عن قاطع لم يحصل ان
اقتضاه لكنه لم يصح واذن لا اشكال في تحققه لو لم يكن الا اثنين فلو اتحد
فقيل حجة لتضمن السمعي عدم خروج الحق عن الامة وقيل لا لان المنفي عنه
الخطأ الاجماع وسبيل المومنين وهو منتف **مسئلة** ولا في تبينه ولا
مع الاكثر عدمه في الاقل والاقوى ومطلقا لابن جرير وبعض المعتزلة
ونقل عن احمد وقال الجرجاني والرازي من الحنفية ان سوغ الاكثر
اجتهاد الاقل كخلاف ابي بكر في مانعي الزكاة فلا كخلاف ابي موسى في نقض
النوم واختاره شمس الائمة والمختار حجة لان الظاهر اصابتهم خصوصًا
مع عليكم بالسواد الاعظم وانفراد ابن عباس وابي هريرة وابن عمر في
جواز اداء الصوم في السفر عدوه خلافا لا اجماعا لا اجماع لان الادلة
انما توجبه في الامة غير معقول او اكرامًا لهم واستدلال المكتفي

بالاكثر بدا السبع اكاعله من سند شذ في النادر فقال منع الرجوع بعد التوافق من شذ البعير
وما عنها دلالة بلعبه من خلاف ابي بكر مع خلاف علي وابي بكر ومن قال فلم يعتد وهو مدفوع بانه
بعد رجوعهم وقيل صحيح بالاجماع للاكثر لا القطع وتبعه الاكثر اتفاقا **مسئلة** والعدالة
المجتهد من الجبار السدى الا ان الادلة الموقعة عليها والحنفية تشترط الا ان الدليل تصحيحها اذ الحجية للتكريم
ولوجوب الموقف اجماع وعلى التعبير مولد من صوب فقط فلا يكون حجة على غيره الا بالاية يسقط في ليلهم
والاول منتقض وعليه تبتنى شرط عدم البدعة اذ لم يكفر بها كالخوارج والحنفية اذا دعى اليها لانه
يوجب التعصب ويوجب خفة سفه فيهم ولذا لم يعتبر خلاف الروافض في الاجماع على خلافة الشيخين
ومن قال ذلك لتقدره بلهم نحوانه وخلاف الخوارج في خلافة علي خلاف الحجة اجماع الصحابة
الا ان لم يكن مثل النفي لعن كمعاوية وابن العاص محتهدين اما هو لكان دليله قطعي والطلوب ثابت بالاول
مسئلة والوقوعهم الصحابة خلافا للظاهرية واحمد فيوارد لعموم الادلة من سواهم قالوا الاجماع الصحابة
على ان ما لا قاطع فيه جاز فيه ما ادى اليه الاجتهاد فلو صح اجماع من بعدهم على بعضها لم يجز فيه
فيتعارض الاجماعان مع الجواب اجمعوا على شرط مدة اي ما دام لا قاطع قالوا لو اعتبر اعتبر مع من لم
يعش للصحابة فيما اذا سبق خلاف الجواب انه يلزم بطلان من شرط عدم الخلاف المتقرر ولو سلم واحد انس
لم شرط او جعل الواحد مانعًا ولعتبر التابعي المجتهد معهم ام من بلغ درجته بعد انعقاد
اجماعهم فاعتباره وعدمه على اشتراط انقراض العصر وعدمه وقيل لا يعتبر مطلقا لنا ليسوا كل الامة
دونه واستدل بسوغوا لهم مع وجودهم فلا اثبتهم لو بعد تسويغ خلافهم مع اجماعهم ولم يثبت
الا مع اختلافهم كالمنقول من قول ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها
فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت لوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة **مسئلة**
لا سعد باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية ورد

او حازم على ذوي الارحام اموالا لبعد العصبات بسبب المال مجملا لنفاذه والاشبه ان الادلة توجب وضعه بل عينه
وقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اجيب بتقدير اهليته الاقتداء
لامتناع الاجتهاد وتقليده افتى ذلك مع الخلافة الا ان يدفع بانه آحاد ومعارضه باصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر
دينكم عن الحميراء الا ان الاول المعروف والثاني انكم ستشاخذون مسئلة ولا يحتج باهل المدينة وحدهم خلافا لمالك قيل مراده ان
روايتهم مقدمة وقيل في المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع وقيل بل على العموم لنا الادلة توقفه بل عنهم
واستدلالهم بان العادة قاضية بان مثل هذا الجمع المنحصر مع اجتهادهم يتشاورون ولا يشذ عنهم الجمهور العالم الراجح منه
فصادر عن دونهم وعلى سائر الامصار ودفع بان المراد قاضية لخلافه الا الكثرة فانه مع ان الظن بلية دار اهل المدينة لاجل ان
لا يكون شيء الا اكثر احد منهم والاستدلال الاول الجمهور وهذا الاحتياط الا انه حجة ظنية لا اجماعا فان قيل يلزم مثله
في حق الخوارج لذلك التزم وصار بل حصل الى العلم ومثلهم حجة بحيث يد عند علماء العارض من خلافهم مثلها مسئلة
اذا افتى بعضهم او قضى وعرف الباقون ولم يخالف قبل استقرار المذاهب الى مضي مدة التامل والتقية فاكثر الحنفية
اجماع قطعي وابو هريرة كذا كذا الى العض وعلى ان يفيد ليس بحجة وقال ابن ابان والشافعي وداود وبعض
المعتزلة والجبائي اجماع بشرط الانقراض ومختار الصدر اجماع ظني اي حجة ... الحنفية لو شرط سماع
قول كل اسنى لتعذره عادة وايضا العادة في كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الصاغرين تسليما ولذلك اجماع على
اجماع في الاعتقادية فكذا الفرعية الناقلون مطلقا السكوت يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد او علم اجتهاد
او لتعظيم ابا الظني بانه مخاطب في الواقع وفي غيره احتمالات الاسنى الجمهور والحنفية اسنى الاول
بعيد الصور لعدم التقية ومالعه بمضي مدة التامل فيه عادة والتعظيم لا التقية فسق وعن
ابن عباس في سكوته عن عمر في العول كان مهيبا لفواصحة وانه كان بعده على كثير من الاكابر بسائله
ولسنمعه قوله وكان ابن ابي ... وعنه الحن ... ان لم يعولوا الحيض في ان لم اسمع وقصة مع المراة في
نهيه عن المغالاة في المهر حتى قال الكل ... لكون عن المنكر مع العدل فسق وقول المجتهد ليس اياه ولا يحل الطاهر
حاله لكون السكوت فسقا بل هو مخير بعد قد بقال ... ولين يلازم في السكوت ليستفتى كل ويكن ايضا

منع

منع وجوهه ج اذا علم افتاء عمر بحد او الاعتداد الى ان كلف صاحبه الكون ... عن اجتهاد ينكر ... ان الكون الا ان
قال يجب لمجوزه رجوع المفتي اليه لحقيقته واذا قيل قول معاذ في جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا لولا
ونقض المجتهد بسطل بفعل ان ابو هريرة لكنه م وقول معاذ اختيار احد الجائزين او في خصوص المادة
وقوله العالي ان انكر الحكم بخلاف العموم بعد استقرار المذهب وقول الجبائي الاحتمال يضعف بعد
الانقراض لا قبله م بل الضعف يضعف بعد مضي مدة التامل في مثله عادة ومن الجعفي من قيد بالقضية بما اذا
كثر وتكرر فيما تعم به البلوى مسئلة اذا اجمع على قولين في مسئلة لم يجز احداث ثالث عند الاكثر وخطه بعض الحنفية
بالصحابة وحكاية الصدر ان رفع مجمعا اي حكما شرعيا كرد المشتراة بكرا بعد الوطء لعيب بلا ارش او قبل
مع الارش ابطال مجمعا وقاسمه الجد وحجبه الاخوة فلان ابطال الحرمانه وعدة الحامل المتوفى عنها بالوضع
او ابعد الاجلين اياه بالاشهر فقط وخلاف الفسخ بالعيوب والرد فتح والوطء او زوج لها ثلث الكل او ثلث
ما بقي يجوز التفصيل في العيوب وبين الزوجة والزوج وطائفة يجوز مطلقا الا الامدي لم يجا لو مجمعا
وهو المانع بل وافق كلا في شيء وكون عدم التفصيل مجمعا م هو العراية والمانع القول فيما يحدث اذا كان
عدم القول قولا بالعدم ولنا لو جاز التفصيل كان مع العلم بخطائه لانه عن دليل فان اطلعوا عليه وتركوه
او لم يطلعوا فضى يعتبر اجماعهم على خلافه لزم خطاؤهم اذ لو كان صوابا اخطأ واذ الثاني منتف فليس
صوابا والمانع لم يحصر في المخالفة واما قولهم يلزم تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه اما التخطئة كل غير ما
حكى فيه الاضر المجوز متعلق اختلافهم دليل التسويغ ما يؤدي اليه الاجتهاد بالكون مانعا احسب شرط
عدم حدوث اجماع مانع كالو اختلفوا ثم اجمعوا قالوا لم يجز انكرا اذا وقع وقد وقع ولم ينكر فان الصحابة
للام ثلث ما بقي فيهما وابن عباس ثلث الكل فاحدث ابن سيرين ... الزوجة كابن عباس في الزوجة
كالصحابة وعكس تابعي اخر ولم ينكروا الاقوال اجاب الفصل انه من قسم الجائز ومطلقوا المنع منع انتفاء
الانكار ولزوم الفعل لو انكر ولاشتهر لو نقل مسئلة الجمهور اذا اجمعوا على دليل او تاويل جاز احداث
غيرهما وهو المختار وقيل لا لنا قول لم يخالف اجماعا ان عدم القول ليس قولا بالعدم بخلاف عدم التفصيل في

مسألة واختار انه يقول لا يجوز التفصيل لظاهر دليلنا بما ذكرنا وكذا الآخر بل يجوز خلافا لهم وانه لو لم يجز انكر حين وقع
لكن كل عصر به يحدثون ويتبعون غير سبيلهم انا حلاف ما قالوا الامام يقول لو قالوا الامر وان لم يعرف بل لو كان يعرفوا
امر وانه عوض لو كان ينكر النهر لعنه مسألة الاجماع الاعلى مستند والا لا يعتد الا لا دليل صوابا واجمعوا على حكم
انه قول كل وقول كل بلا دليل محرم واستدل البعض على ان الكل لا دليل كالاجماع على اكل الطعام ويدفع بانه يحلق
الضروري وهو الداعي قالوا لو كان لم يفد الاجماع احيب ان فائدة التحول الى الاحكام القطعية على ان يسلم لمرد
نفي المستند ويجوز كونه قياسا خلافا للظاهرية وبعضهم يجوز ولم يقع لنا الا مانع بتقدير الا الظنية وليست مانعة
كالآحاد ووقع قياس الامامة على امامة الصلاة وقد يظهر انهم اتفقوا بالدلالة وهي الدلالة ومفهوم الموافقة كحد
الشرب على القذف لعلي رضي الله عنه ومنعه بعض الحنفية قال شارح البحر على المتن في المراجعة
الا يجوز ان يعملوا بدليل اجماعا على خلافه واختلفوا فيما عملوا على وفقه مصيبين فيحتمل كذا كان الراجح
سبيلهم وعملوا بغيره والمجوز لهم بالاجماع على عدمه لكون خطأ وسبيلهم ما عملوا به الامام يخطر لهم بالخوض
من شانه مسألة المختار امتناع ارتداد امة عصر سمعا وان جاز عقلا وقيل يجوز لنا انه اجماع
على الضلالة والسمعية تنفيه واعترض بان الردة تخرجهم عن كونهم امة اذ ليسوا امته والجواب
يصدق ارتدت امته قطعا مسألة لو ادعوا ان فعل ديه اليهودي الثلث يتمسك فيه بالاجماع
لقول الكل بالثلث اذ قال البعض به وبالنصف والكل واخذ بالاقل قوله ولم يجمع عليه
مسألة انكار حكم الاجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة وعندهم التفصيل بين ما من ضرورات
الدين فيكفر او لا فلا وفي قطعيته الاحكام وعده من بلاء مذاهب الاطلاق والتفصيل غير دافع
للقطع بان المسلم بنفي كفر منكر نحو الصلاة وجزء الاسلام بالقطعي من اجماع الصحابة ومن بعدهم
بما سبق خلاف بعد نقله كالخبر المشهور والمسبوق بخلاف ظنى يتقدم على القياس المنقول آحادا ودرجة
الدليلية قطعية الظني اي دليل يعتبر خلاف منكره وضعف الخلاف فيمن سواهم فنزل عن القطعية

الى

الى قريبه من الطمأنينة ومثله السكوتي عندهم فضلا وقولا ونحو المسبوق بخلاف والمنقول آحادا
فيجد ظنية مقدم على القياس فيجوز فيهما الاجتهاد بخلافه حتى ينتهي الى الاجماع عليه وهو على
بعضهم اولى لا يلتفت بل معارض يرجح ولا يقطع بخطأ الاول والصواب بل هو على ظن المجتهد وهو قاصر
لو قضى مجتهد بمنع امهات الاولاد بحث نقاد بلا استعجال حلال وما تقدم من الكافي ومنع الغزالي
ولبعض الحنفية حجية الآحادي اذ ليس نصا والاجماع الآحاد كالخبر الواحد وان الطبقات واكثر بل فيه
وهو اولوية وبيانه من حيث الواحد الظني الدلالة الى الاجماع على قصور العبارات اجماع عليه
القطعي او المنقول آحادا وقد فرق بان نقل الواحد الظني بالخبر الاول الاجماع لبعد العلم
بالاطلاع ويدفع الاستبعاد بالعدالة وان الكلام في نقل الواحد العدل والتسليم الافراد
على مجرد عدم علمه الذي لم ينقل انف نعم لو عورض فيه اله قول عليه فاجتمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وتحريم نكاح
الاخت في عدة الاخت مسألة يحتج به فيما لا يتوقف حجيته عليه من الامور الدينية عقليا كالرؤية
الا في جهة ونفي الشريك او الكافي دات وفي الدنيوية كتدبير الجيوش وتدبير الحروب وامثاله
لبعد الكفار والمخارجة ان كان يتفق اهل الاجتهاد والعدالة **الباب الخامس القياس**
فهو لغة التقدير والمساواة والمجموع اي مجال اذا قصد الدلالة على المجموع يتوسط المساواة تعقيب
التقدير فيقال قست النعل بالنعل ولم نرد الا كره على التقدير ويحتمل التقدير فيقال قست الثوب بالذراع والمسوية
بمقدار قست النعل بالنعل ولو معنويا فلان لا يقاس بفلان لتقدير اي لا يساوى فهذا مفهوم فهو
مشترك معنوي القطعي والمجاز في اللغة واما ما قيل في الاصطلاح مساواة محل الفرع في علة حكم شرعي لا
تدرك بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة والاقتصار على ما ساواه فرع الاصل في علة حكمه بعيد

طرد بمفهوم موافقة والقياس يلزمه مجاز للزوم التعدد بالكلي ولو اعتبر فيها بطل ايضا لكونه عام كون
دليل حكم الاصل مثلا لحكم الفرع وايراد الدور فان تعقل الاصل والفرع موقوف تعقله وان اجيب
بان المراد ما صدق عليه وهو محل مخصوص حكمه والمخصوص محل او اللفظ وان عمم في الكامل زيد في
نظر المجتهد لتبادر الثابتة من نفس الامر بالمساواة وعنه لزوم المصوبة زيادتها الا انها لما
لم يكن الا في الطعن كان الاطلاق كتقييد مخرج للافراد يفيد التقييد بنفس الامر ومن يعين كونه نظر المجتهد
باختيار المساواة [illegible] فابطل التعريف بمثل الحكم الخ بابطال القياس ثم اختار
نصار التعميم تشبيه بالنقض وما اجيب بان المراد بعلل ان دح اي تشبيهه ليس شرطا ان
اثبات ان دح الحكم في الكل ابتداء وكونه في بعضها بواسطة تشبيهه بالضرار فذلك
المجتهد واكثر عباراتهم تقييد الفعل فالحكم [illegible] الى فعله تعالى فهو مخلص والاظهر انه دليل
بعضها ان دح الطريقة مجتهدا او الا النص ممن الثاني تعدية الحكم من الاصل الخ لصدر [illegible] فرعها
فاثبات حكم مثل حكم الاصل فافادانها فعل المجتهد ولست به اذ افعل المجتهد سوى الترتيب ثم
يلزمه ظن حكم الاصل في الفرع بخلقه تعالى علمه فليست التعدية سواه وهو ثمرة القياس وشاول
الوصلي لكن حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما الخ وفيه زيادة اشعار بان حكم الاصل
بالقياس واصيب بان حكم الاصل كان وحده والذي الطهوم فيها بالظهار في الفرع القياس
ومن الاول تعدد الفرع بالاصل في الحكم والعلة فانك علمت ان التعدد يدل على التسوية موجها في التسوية
تعالى محلا باخر يلام ذكر من انها المراد بها ولتوقف منه [illegible] ان مقصود انه مثل حكم اصل المذكور
بمثل علته في الظن [illegible] بانه ان دح بخلاف قولهم انه ان ان القياس مظهر للحكم لا مثبت

بل

بل الله هو سبحانه ح كلها كذلك اما الطهور النفسي وهو الحكم فالاول الحسن اذ الحرمة باينه ظاهره في الظهار للعباد
ظهور الدليل الذي هو القياس ليس شرطا لحصول جواز الى التكلم عليه والمذكور انه ظاهر بحث حاذف مثل بعقل حكم
لان حكم الفرع هو حكم الاصل عين النص عليه في خصوص محل والقياس يفيد انه ايضا في غيره وكذا مثل في مثل
علته ودفع هذا الوهم فقال المحقق اذ ان يعلم علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها
المتصور لان المعنى الشخصي المتقوم بمحله وبذلك يحصل الظن مثل الحكم في الفرع وبيان وهمهم ان الحكم وهو الخطاب
النفسي جزئي حقيقي لانه وصف [illegible] قائم به تعالى الكثرة في ذاته لكون منه امثال بل بتعلقاته
فالمتعلق بالاعين التعلق بالخمر فالمضاف الى الخمر له اضافة اخرى الى النبيذ فلا قيام بل اضافة
وكذا في الوصف القائم بهما [illegible] بوصف الاصل باعتبار خصوصيته كالاسكار بالخمر والا المتنعت
التعدية كالقاصرة بل باعتبار مطلق لان المسلم على الفاسد الموقع اعتبار الحرمة هو التقييد بخصوص
بعض الخصوصيات وان لم تحل عنها ولما حصل العلم بشيء نحو انه ذكر خصوص الاصل شرطا والفرع مانعا
واورد على عكس التعريف [illegible] ان الاول قياس العكس فانه مثبت لنقيض حكم الاصل في الفرع بنقيض
علته كقول حنفي لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف [illegible] وجب بنذر كالصلاة لما لم يجب شرطا له بالنذر لم
تجب بغير نذر والصواب لشرطي في الاصل الصلاة وللفرع الصوم عليه المقصود الحكم فيها اصبح الاسم
فيه مجاز وكذا الرد تقييد او حقيقة واي ولها حاصل ان المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر
الصوم لدليل في حكمه هو اشتراط الصوم بمعنى الفارق ادنا لبر عند قائل اي هي انما الاعتكاف واد هو نذر
الصوم او غيرها والاصل علاجه والنذر يلغى فارقا او وصف للسبر في الصلاة بالنذر في حكمه هو عدم
ايجاب النذر وهو يلزم المطلوب وهو ان وجوبه بغيره والاوجه لانه ملازمة وقياس ليانها
لو لم يشترط الصوم الاعتكاف لم يشترط بالنذر كالصلاة لم تشترط فلم تشترط به لعمومه نوايا في [illegible] وجه
نعم يثبت الاعتراض عليهما ذا [illegible] فيها كالاصل لما مر منه لم يثبت عليه فهو [illegible] الى الاصل وهو الحج

عليه الحكم مصون لشرط ملك الاصل والوجه قلبه والمساواة حاصل في هذا اي يعدي بحصول الحكم القياس عليه
وتعدى من الثاني لو صح لما ثبت الاعتراض عليها بعدم الانعكاس وارد الحاصل بل التعدي وان واوفي
التعريف وان بادر بنه دالي بعض العرف كالعدم اعم ما على تعدى التابي بمعانى الا انه حاكم تذكر فيه ان ادرك
عليها كعوارض حق المسروق لحرمته فانه حاكم هالكا كالمغصوب واجيب بان الاسم فيه مجاز
الاستلزام المذكور فيه العلة ومنهم من قال ان البساوه بانه يتضمن المساواة فيها فقال السعد على الحكم ابراز الحكم
المستند سمعي بقوله المساواة في الاسكار والكفي ان القياس ح غير المذكور وان كانه للجمهور اي
والاصل محل الحكم المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله وسائل ان الاصل ما يبنى عليه غيره وعليه قيل الحكم فرع
حكم الاصل اصل لحكم الفرع الا انه بحص المستنبط وحكم الاصل والفرع التي المشبه او حكمه وهو هذه
قول مجد الاسلام ويركبه ما على ما بل حكم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوصف فيه انه العلة الثابتة
في المحل والمراد بقولهم وهو المساواة الجزئية لا الكلية لانها مفهوم القياس والركن جزء من الوجود
وذكر ان الجمهور ان الطرفين شرط الشبه كالاصل والفرع هنا لا اركانها والوجه انها خارجة
عن ذات الشبه المحققة خارجا اطراف من مفهومها من حيث اعتبارها من خاصين فمفهوم الشابه
زيد وعمرو من حيث هو كذلك مجموع مفهوم الشابه مطلقا ومفهوم زيد وعمرو والاضافي بينهما
ثم استمر تمثيلهم محل الحكم الاصل بنحو البر والخمر تساهلا بالعرف والا فمحل الحكم هو الفعل المكلف
الا الاعيان وفي نحو النبيذ حاص محرم كالخمر محل الحكم المشبه به وهو الاصل شرب الخمر والفرع
شرب النبيذ والحكم الحرمة وحكمه وهو الثمرة ثابتة بمحل حكم الاصل في الفرع وهو معنى التعدية والاثبات
والكل فاذن تسميته تعدية اصطلاح ولا يبالي باشعاره لغة بانتقاله من الاصل وما قيل بل يشعر بتعدية
فيه كقولنا للتعلل تعدى الى المفعول مع انه ثابت في الى على اثبات اللغة بالاصطلاح مع انه ما لا يشعر

به بل الواقع اشعاره بانتقاله او لتعدي الشيء شيئا الى آخر انتقاله اليه بمرتبته ولعلهم بحصول القياس الى قطعي
وظني الى المراد وظنية بقطعية العلة ووجودها في الفرع والاستلزام وظنيته كما لا يلازم غيران تمثيلا بما هو مدلول
النص اعني المفهوم مناقضة فصل الشروط منها ان الحكم يعد واعني يشترط القياس ان يعقل معناه
والمقصود في النص فالمعقول كاعداد الركعات والاطواف ومقادير الزكاة وبعض ما خص بحكمه كالاعرابي بالطعام
كفارته اهله فعمل فالتعدية بان حرمه بعض بل الاكتفاء وليس بعيدا الاختصاص بل المجموع منه ومن تعليل
منع تعليله وهو اختصاصه بكرامة اختصاصه بعهم حل النكاح له عليه السلام عن الجبال فلا يبطل بالتعليل
قول مجد الاسلام ثبتت كرامة فلا يبطل بالتعليل لغير موضع والمسئلة المجموع انه بالاثبات وهو نص الاقتصار
والنقض عن غيره وهو مانع الالحاق وشبه قصر السفر في اقتصر تعليله بالعدد انها في الحكم للمشقة واتسع اعتبارها
لتعارضها وعدم الانضباط مرتبة حكمة تعتبر شرطا فتعيينه مشقة السفر لحصول السفر لكن يتسع اي غيره
والسلم بيع المبيع الكلي لمصلحة الحاجة ليس لعموما النص بطلانا وكذلك البدل اجلا على ما اشترط الاثار
غير انه اصلحت حوائج ظاهر فلما كان الحاجة عدلا الى معنى خصصت علته بدفع الحاجة باحضار السلع
مثل البيع ونحوه وقع للحقيقة اي بما النص المقابل من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم اوجب بل تعدية السلم الحال فالتعليل لا يكون غير مبطل له فهيئته بل طرد ان يعلله النكاح
بلفظ الهبة خص عليه السلام بالصداق وكيفيته ودفع ان نفي المهر من قوله اما للنكاح او وجد الاشياء الثابت
اصوله ولد اداة وهب نفسها حتى فهم الطلاق فهم اطلقا كان بمهر وبلا مهر وتعليل الاحكام بمعنى الحكم
يمادي به ادعوا وليتروم الا ان الرد يبرك لبطلان الكفر يا انشد الى الدرا الحكم على النفيرا وعقل على حالف
معنى بالان شرعنه كيفما صوم الناسي مع عدم الركن بعدل عن معنى عدم الركن فان قيل لما علل
دليل التخصيص لزم تجويز تخصيص العام من الكتب لعليل الاي والمعطي والمكرم والصواب طلق لعدم
تعديل الجنابة كان معنى لكنهم القصوا بل الفقه فلا تعديل ان بعضهم انه نص مخصوص في قطع نسبة الفعل
عن المكلف مع النسيان وعدم المذكور اليه تعالى لعدله على صومك انما اطعمك الله وسقاك كانه

فائدته والانهر المطعم مطلقا وقطعه معه وهو على الاستطاع عند الاعتراض بلا مذكور الاستيلا منه
فيما هو دونه مما يذكر كالصلاة نفلا بترك من الهيات وما كان الاعتراض كالخفا والاشتغال
اعتبار في حق السارق حيث اوجب الدية مثل العمد مع كونه ما عين فيه والكفارة بنقص ومكرم
الكلمة الاتي والدية والعمد والوجه النسبة اليه حارث الى عرفنا الى الحكم لفعل الغضب
ان العبد الا الذي يقال حتى لعدم ما نتفق العلم ومعه تقوم المنافع في الاجارة بعد محل القصاص الحنفية
والعبد هكذا ام الحرز فلا ماليه فلا تقوم كالصيد قبل الصيد اما الاول فلانها اعراض منصرمة
فلو قلنا يتبعه مخصص العوض انكر منهم المالية بالاحرار والعوم بالمالية فلا يلحقه غصبها اذا جاء مع معتبر
للقول الحاج وعلام ضبط مرتبه تحقق السفر فيبطل لعقد الاجارة والحج لدى العدوان يدفع
بالعقود واحرازها بالمحل حتى عن بعض كالمشكل التابان ما رضيه ولو سلم فمنقض بعاوضاته اليه
مع صار العدوان التي بل الاملك الاول الواحد مع التقلد انها بالاستعمال بالوضوء والبقر
والعادة في بدل العقد وبين ان اعتبار المال واحد الا في البدل ما هو حال الوضوء ان حال
انما اصلها عام اللفظ والثاني ففيه ادراك ما فيه طرف متروك التسمية ناسيا على طلاق المكره
على ترك شرط الصلاة ناسيا الصلاة حتى وجبت اذا ذكر فلا يلحق العمد لعدم المشترك والانه لا يشق
بحث العام شي الا المراد بالترك فيلحق بالقياس ولانه لحوق الاول ومنها ان لا يكون منسوخا فالقياس اللغو
وعدم والى العقلا حلافا لاكثر المتكلمين لعدم امكان اثبات المناط ولو اثبت جوازه حلوفيا
العسل انبتت عليه الحلاف الاول فتغيير فتثبت فيه به الا بالقياس فلا الاصل والانوع وعليه سد عدم
سواء ذلك حكم الاصل الفرع وبعد انه طرف فيهم العايد عن ذلك هذا وانه لا يعلم مع محض العبادة
الانه بسوبيتهما بالقطع وسوال العام من كلام به ومعرفة ثم ذلك ان لو كان اصلا في الاصل اتبع
بعدم مناطه بحال الوسع على الوضوء وعلى الشرعية ومنها ان لا يكون منسوخا للعلم العدم اعتبار الجامع
ان اشترط القياس لا نص او الاجماع وهذا لو قال الا لو لم يكن الا استدلاله ما ليس فالحكم مع ان الحكم فيهما

كالدية

... الكلام ... التي ... انه نفسخ
كالدية على المسلم لعام الكافر ثم هو بل البراة فانه من الواسطة التكليف بل البرا او اختلف لكيفية القياس
به النكاح في بيع اذا عيب يفسخ به العيب فيبيع نسخ النكاح بالرق فيفسخ بانه يوجب الاستمتاع كالجب وهذا ليس في الفرع
المقصود بالاثبات وتعليل عن الخيار وان عبد الله السوار من تجويزه للحجر ان يثبت العرع ثم لم يثبت الاصل كالنقض
والاجماع بسعد صدقه ابي عامل ولعل مراده حصول الاتحاد ان الالزام فيه الطرد والعلم به لقياس بدل الاول عادمه
هذا ادا كان الاصل فرعا لم يوافق المستدل العارض فلو قلنا به بالا بعلم فيه الا علام بجواز كرياعى حين نفى ما السلم بالادمى
تمكنت فيه شبهة فلا كان المشغل العذر لبطلان في لنا بطلان بعد مع وقوله ما العوض قاذا الالزام لم يلزم لجواز قوله
عن عبد على ما ذكرنا او لعدم تخطى الى الاصل ومنها ان لا يكون ثبت ان العول واقع من كتب وقول المستغنى عنه
اثبات حكم الاصل بموافقه الخصم عليه بالعلم به وصفه المستدل بعينه اخرى ذكرها اوالملي لهما ان الاصل مع حكم الاصل وهو من
الاصل ان كلاف ما علم حكم الاصل بعد الحاج قياسه الى اثبات حكم الاصل حار سوكما او وجود ما فيه لذلك
فيهو وصفها ونحو ذلك الوصف وفي حد العامل لو تقويه بالقياس والاتيان منعه نعلم بطلان وصف
دون القياس ونحوه كما يعلل وبها رده العلم حاصلها فيه ثم واصاح المستدل الى اثباته فلم يسلك بثبت هو
بعد الا سعا عنه بما لو افق فالاول عنده فلا العكس اخذ كالمكاتب للعقول على ما نفى بكتابته وان عنه عن قبله الحاصل بالعوض فيه
فصول العلم جماله المستحق للسيد والورثة بقا به عبدا فيستحق السيد او العتق بادائه الورثة فان صحت بطل الحاكم
وان سعد حكم الاصل فيمثل بدل تحرر دار شات الاسى بحمله والثاني ان لا يرجع مدته فلو علو بطلان التعليل
النكاح فلا يصح لقوله تعالى لا تزوجها فلا يقول لو حليفا منتفيا الاصل بل العتق فان صح بطل
الحاكم والرابع حكم الاصل مطلوب بينه صالح وكان متصور منعه حكمه والثالث مع وجود ما يسلم
اعتباره وايضا لو كان لم يعلل بعلة الفرع واذن فيعرفهم المستدل اثبت مقصود ما في الاصل يعلل من حيث
او على او شرع دون ينقض عليه انه يعتبر ويصلح الموصف ويدرسه فلزم القول بوجه يلزم الفرض انه لا يعلل
تعليق ما يوجد حكم الاصل حالا كما لو نوى الطلاق عند ثبوته هذا ولو كان حكم الاصل معلقا منهما وليس مجمعا عليه
فيما او اثبات حكمه منهما عليه بطريقه قبل القياس بالا لمن اثبات حكم الفرع مركون حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا

او من الخصم والمصنف لم يقل الا ان اثبات حكم الاصل هنا من مقدمات دليل على اثبات حكم الفرع فلو لم يثبت العلة بمقدمة
تعلل الشيء ولو سلم [illegible] المطلوب الا انه [illegible] قبل [illegible] الا ان [illegible] غير صحيح ولم يذكر المصنف هذا
وليس شرطا لحكم الاصل انما هو شرط الانتهاض [illegible] وذكروا من امثلة العلل [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عند [illegible] التكفير [illegible] حكم الاصل [illegible] لكن
[illegible] عند الحنفية [illegible] التكفير [illegible] ولهذا [illegible] ان
صحة [illegible] التكفير [illegible] على اثبات حكم الاصل [illegible] من مقدمات دليل [illegible]
[illegible] العلل [illegible] في الفرع او في الاصل [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] حكم [illegible] في [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
وحاصل الكل [illegible] على [illegible] وليس [illegible]
بل [illegible] المقدمات [illegible]
الى [illegible] الخلاف [illegible] عند [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible] العرف [illegible] وحكم الاصل [illegible] الفروع
ان [illegible] الاصل [illegible] العلل [illegible]
العلل [illegible] العلة [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] حكم الاصل [illegible]
العبد [illegible] اعم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] حكم الاصل [illegible] المسلم [illegible]

وان

دار كان [illegible] الاقتداء دليل [illegible] احضار السلع وغيرها
[illegible] طاهر [illegible] بالدار [illegible] التعليل
[illegible] وكذا جواز الزكاة [illegible] العلة [illegible] المقصود
[illegible] الاستعمال وان [illegible] فيتعدى الى كل [illegible]
ليس [illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] اعتبر [illegible] الطهارة
[illegible] شرعا [illegible]
[illegible] العلة [illegible] التعدية
[illegible] الوصف [illegible] الوضوء
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] صحته
[illegible] الاصل [illegible] فيه
[illegible] الحكم فيه [illegible] اثبت حكم [illegible] الراجح [illegible] حقيقة

انه يسقط اعتبار الحكم بالعلة التي يخصها بالاوصاف الصالحة لها ومنها ان يكون ثم كون حكمه ثابتا بالنص
جملة والقياس لتفصيل كثبوت حد الخمر فيتعدى عادة بالقياس على حد القذف ورديا بانهم فاسنوا اثبات حد الخمر
بان حمل الطلاق فيمنع وبان حمل الظهار فالكفارة وحمل اليمين فالاداء فيثبت حكمه والاصل في الفروع اصلا وليس منها
كونه معطوفا لمقصود العلة فيه وكون العلة ذات شكلها مطعونة موصوفة في الكافي **فصل في العلة** ما شرع
الحكم عليها لحصول الحكمة جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها فلا يعرف بها فلا يلزم لحصول المنضبط
والا فالتعريف ولو بمظنتها او فطنة امر يحصل الحكمة معه شرع الحكم الخاص معه او مظنته منضبطة او كذلك
كالسفر مظنة المشقة وشرع العقد لحصول مصلحة دفعها وصيغ العقود والعادات مظنة الرضى بخروج
ملكهما الى البدل او الى ما يحل الامانة من الغرض البيع وهو مظنة حاجتهما اليه فشرع الرضى سببا
للملك البدل وحاجة لمصلحة دفعها وهذا معنى اشتمال الحكم على حصول ما لك رجح من شرع الحكم
مجمعه العلة الصحيح واخفى علو الحكم بالصيغة في العلة اصطلاحا ومن ذلك مظنة منطقة ما لحصول
الحكمة معه بالحكم مطهر للمرض لعدم الحكم كما قيل والعلة والعدوان مظنة الانتقال وان لم يشرع القصاص
معرضة له ولو كان الوصف كذلك مناسبة وهو كذلك المناسب فهو كما قال ابو زيد ما لو عرض على
العقول لتلقتها بالقبول وكون [illegible] قضى بالحكم عند الحكمة اعتبار ومعرفة ذلك العلة
وشرطها العقل الا وجوب وهذا لان الاحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر واخروية
للعبادات وهذا وفاق من الشافعي للظهر دون الحنفية [illegible] ومنع اكثر المتكلمين لهم لو [illegible] استكماله
في ذاته كالمكى وهو [illegible] لو وجب اليه [illegible] ممنوع بل هو اثر كماله القديم والحق ان الالزام
في المتحد تعليل الاحكام في واضح المتعدد [illegible] على الامام على عمر الامام فما هو [illegible] حوابنا

ولو

كثرت لوازم بالجملة لكلامهم والاقرب ان [illegible] يحتج على معنى الغرض والاليق فيها المناسبة لطلب الطردية
ان علية الوصف [illegible] يتعلق حكمه [illegible] وهو [illegible] العلة [illegible] الله عن ابهام ح اما ان تجد [illegible] افاده
لها الا المقوم للحكم [illegible] وكونها مستنبطة منه توجب توقفها عليه دفع بان العرف لها حكم الاصل
والعرف بها كون في الفرع وليس شيء من ذلك [illegible] وهل لو سلم تعرفها حكم الاصل فلا يستنبط منه
لعدم [illegible] العلمي لا الاصل مثلا الشارع حرمة الخمر بالنص [illegible] نعرف حرمة كل مسكر اي حرمة النبيذ
وهو [illegible] على الاثم لما هو تعرفها فيحكم بها فيعلم الحكم الاصل [illegible] هو وان اشكل [illegible]
[illegible] الحبيب توقف [illegible] ان هو على شربه فيوقف حرمته على شربه فهو باطل
الا ان [illegible] الحمد [illegible] مثال [illegible] والكلام في تفتيشها وشروطها
[illegible] معرفتها في [illegible] **المقصد الاول** بعضهم بحث المقاصد والاقتضاء اليها واعتبار ان في
فالاول وهو بالذات المقاصد ويستتبع ومن ضرورية لم تقدر فيها حفظ الدين بوجوب
الجهاد وعقوبة الداعي الى البدع [illegible] الحقيقة [illegible] صريحا [illegible] دون الكفر [illegible] العقل
المرتد [illegible] **والوجه** [illegible] عليهم
فترجع اليه والنفس بالقصاص والعقل بتحريم [illegible] السكر [illegible]
والمال بعقوبة السارق والمحارب [illegible] النوع
فيزيل العقل [illegible] كل داعية [illegible] يشرع [illegible] والحج [illegible]
[illegible] والمناسب [illegible] ودونها
حاجية [illegible] والاجارة والقراض والمساقاة [illegible] لم يشرع لم يلزم فوات شيء من
الضروريات [illegible] المطعوم والملبوس [illegible]

عن رأيه ما كان عليه وهو سعى الى ان رفع حاجبه فالتسمية باعتبار الاول وكما في كوجوب رعاية الكفاءة
ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة الا انه دال على حصول المقصود فيها كثيرا وكتزويج بنته عبدا او بما دون مهر المثل عند
ابي حنيفة وهو انه سبب المصلحة وعند الحاجي بحسب تحرمه الاقدرات حال نكاحهم الطلاق والتزام
المهر وكسلب العبد اهلية الولايات من الشهادات والقضاء وغيرها لنقص قدره عن الولايات المستحقة ان
تعتبر في المناصب الشريفة **والثاني** ما فيه ان حصول المقصود يقينيا كالبيع للملك او ظنا كالقصاص للانزجار
الا انه المستحق عنه والاعماق وعليها لو سكا او وهما والسكر فيها الاعتبار كحد الخمر للزجر وقد ثبت مع
الشك فيه وحصر السفر للمشقة والنكاح للنسل وتساوى الحصول والعدم في نكاح مرض وآيسة فعلم ان المعتبر الحصول
في جنس الوصف لا في كل جزء من جزئياته والاكثر او نقص العدم كما في تولد معنوية بمشرقي على قطع
علم بلا لقيها فجعل العقد مظنة حصول الوطء والالم ووجوب الاستبراء لمشتري امة ممن باعها في مجلس
البيع والجمهور على منع انه اعرض من العلم بانتفاء المظنة ونسب الى الحنفية اعتباره والاكثر في الثاني خلاف
الاول لتعذر الوطء لعدم الملاقاة ومحل ابو حنيفة انما نظر الى النكاح والعلم الا ان ما تضمنه من الحكمة انا لو لم تحل
مصلحة الوصف لكن لا يسلم من شرع الحكم بحصول شاورها او رجحها فعل التخريم المناسبة الموجبة
للاعتبار ومحل العدل واتباع الاكثر اذ المصلحة مع معارضتها بمفسدة مثلها ومن قال بعدم تورح
مثلا تخير غلة حاره عن بعض العلماء والاكثر انه رجح مصلحة الصلاة في العصوبة والاصح على الكل اجيبه
لم يثبت امر اخذ كالصلاة وادامه محلها فلا يعارضها تكرر وتفصيلية وخصوصا لمسائل
تنشأ منها ولها في شأن مسائل كل النزاع لو لم يعد رجحانها هنا لزم التعبد فعل دون الانفاق
عل الاعتبار عدد رجحان المصلحة دون الانفاق لرجحان الفعل ولا اهتمام ان رجح برعاية المصالح
وابتناء الاحكام عليها فلم يهمل من جوحه على الاتفاق **واما الثالث** فكما كان العقد اصطلاح الاكثر

واختلف

واختلف بحوالث فقه كلامي الغزالي وشيخه والرازي والعدل اهو بما على النصوص المثبتة والكتاب
بالاعتبار **المؤثر والملائم والغريب والمرسل فالمؤثر** ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كالحدث
بالمس وتابل الكفيه سقوط بحاسة الاسد بالطواف بعد التوان او الطاعم كولاية المال بالصغر وقد يقال
نوع لغيا لتوهم اعتبار ما فالمملك **والملائم** ما ثبت معه في الاصل مع ثبوت اعتبار عينه في
جنس الحكم بنص او اجماع كالصغر في حال النكاح على ان الثاني ولاية الاب فان عين الصغر معتبر في جنس
الولاية بالاجماع اعتبار من ولاية المال وصور المثال الحنفية التثليث الصغير على البكر الصغيرة في الولاية لاكاح
بالصغر وعينه في جنسها لاعتبار **الح** لا ان ابات اعتبار نصا او اجماع الجنس بالجنس في الطهر
الا عين حكمه الاصل لان حكم المؤثر ولا العدد حارجت اوقليه في حال الكفر حالة الطهر على السفر في حكم
بعد الطهر وجب الحكم في عين حصر الحكم بالنص على الاعتبار في عين الحكم الاصح للنفي والثبوت
بعده فيح **والغريب** ان الحاق هو ما كان النص ولا بعدي الا المطلق والعدل الحكم في الصغر ان قيم
ولم يحج الى الاحالة بالسفر او الفقر والطلق كالاسكار في الخمر وبعض الحنفية كاعتبار جنس
المشقة المؤثر في سلطان دفع العقوبة ولو علام دخول شى في النوال الكوف والعرب ما كان فيه
وهو الغالب على الباعث بل لا ينفك الا تنقى صد الركن مع انه من العلم بالعين او صفة في جنسه
كالعلة المعقول عليه بالعمد في القتل العدوان وجنسه الجناية على النفس في جنس القصاص وليس
فانه من المؤثر لكانتيه من كل وجه منصوص بالنسبة الى قيد نقوض فان قيل انه اخذ اذا ان بالعدد المجتهد
وليس في الكل فلا ان يسلم فمنه من المشار فان اما ضيقه لم يعتبر في العلم سواه عن ابه بقول ابن الحاجب العلم
فانتفع دلالة العدل به والبحث الحنفية الطواف بالطهارة سور الهرة وجنسه الضرورة واحكام في جنسه المحفوظ
وهو على عدم علام النص عليه كالذي قبله **والوصف** فانه يلتبس سؤر العين مع العمد في المحل كالفعل
المحرم لفرض فاسد في حرمان الفاعل ثبت معه في انكار والنص والاجماع على اعتبار عينه او جنسه في عينه
او جنسه الملكوسه الفاروع وقوله في الكلام انه قد ثبت مع علامة فانه لم يعتد المال وتقبل انما هو مثاله

عن المرسل فان لم يثبت اصلا فالمرسل ويتقسم ان علم الغاؤه كصوم الكفارة لمستقبله كالملوك اعتاق
وما لم يعلم ولم يعلم اعتبار جنسه من جنسه او عينه من جنسه او قلبه وهو الغريب المرسل وجامود ودان الهاف
والحكم على المحدث بحجة اقباوه ما لا ول بخلاف الحكم بعلا العتق لدون تبعاته وهوان يوليلي بحجة بحجة كاحكامها
عند بعض الائمة وما علم اعتبار اصله وهو المرسل الملايم وعن ان مع وما لا كقوله يستدل العدل كموس
مصلحة ضرورية قطعية اي كلها يقرب منه كلية فلا يؤدي المتترس كما لمسلمين نفعه حصر والاطل العقيد الملاير
والدين بعض اهل الفقه لبنا بعض وهو المسمى بالمصالح المرسلة والبحار ران او لا دليل على الاعتبار
وهو دليل من غير موجب وقالوا فيقبلوا او فاسع قلنا نمنع الملازمة لان العمومات والاقيسة قبل الاكل
وسعد بو على مسعى كل مدرك من حكمه الاباحة الاصلية فله تحكم حكمه للتشريع وهو المطلق قط اشراك
لوط الغريب والملايم بعض من الاقسام الاول المناسب المواني للمرسل فانها تعهم في نص الاولى وجلب
الاخلال لما شيء من الملايم والسحر فان المناسب ان معتبر بنص او اجماع فالمؤثر والا فان تبت الحكم على
وفقه فتقسمه الى ما ان يعتبر خصوص الوصف وعمومه او خصوصه دعموده في عين الحكم او جنسه او عينه
وجنسه ثم ما المعتبر اما ان يظهر الغاؤه او لا والاول قسم من المرسل الدليل على ما اعتبر خصوص الوصف
خصوص الحكم وعمومه في عمومه وسمى الملايم كعناك التقتل احم وما اعتبر الخصوص تعين كا نبصر
او اجماع وهو المناسب الغريب كالاسكار في تحريم الخمر لو لم ينص اما لا اعتبره في عينه او لم يظهر
اعتبار عينه في جنس الحكم والعينية في جنسه او عينه وما اعتبر جنسه في جنسه فقط والنص
والاجماع وهذا مثبت الملايم مثالها الغريب الاباحه دول ما سبق ودلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة
بين الحائض والمسافر وحينئذ الضعف البسائر الامتقاط الصلاة اسقاط الركعتين وما لم يثبت كالمتترس
او تبت الغاؤه ثم جنس كل مرتب العدد ونقوط فالعال الى الحكم الوحدت الحد معا بالله تعالى العمال
اوالغ على مالصلاة او الضيع ثم الكفوه اوان فالم او البيع سفر كتمل الكفر فان الصلاه والحج

يلي

لمن ما صدقات الحكم والوصف كونه وصفا يناط به الاحكام لما مناسب ثم المطلع الضرورية ثم حفظ النفس
او ما يلاته وقتل الجاني بعجز الصبي ذلك على وحجر الخمر لو كان جنسها الحج لعدم العقل وقوم العجز الضعف العقل
اعم من الظاهر والباطنة على ان ثبات الريض والاشكال ان الظن ما عتبار الاقرب فالاقرب اعم الكلي ما به الاشتراك
والشرط فرق ان في الاصول سالعة من ابطاله بنص او اجماع او تعلمه او وجود وصف بعض ضد موجبه كلا
ركاه من ذكر الحيلك فلا فرق انها شيات الاصول بالتشويه واعلم ان الحقيقة التعليل لكل من الاربع منقول فان
كان ما عينه او جنسه من عين الحكم فعاكس الحاق للنزوم اهل القياس والعقد وهداد اللزم فيه في شمس الائمة
الكل قياس وريا الامثال الادلة من اصل فكان الا انه قدير كلطول ومن بعضهم المعادن اصل القياس كما لو الاخذ
لكان على الحل اعم من كل الاعتبار من مطلقا ان الصادق على ومن الصريح من وجه وهذا الحكم بان
مدا التعليل مثل الدرع والكهور من معنى يكون الصلاح ذكر ان الاصل ان يدوم العماس ما حسن في العيد
لمن الاكل العين على ما عتبار بعينها العام وجوه ان اعتبار العين في العين والبار ط ارس من العبد والجنس
في العين والجنس هي العوبيت ويليه ملايم المرسل اما الملايم فيلزم الترتيب لا بد من تكون اعتبار عينه
في عينه يترتب الحكم معه في المحل ثم بعد ذلك مثبت اعتبار عينه في جنس الحكم او قلبه او جنسه من جنسه
فان ما يلزم في الملايم تركيبه من اسد والمركب اما من الاربع قبل كالسكر في الحرمة وجنس القاع
العداوة والبغضاء فيها ثم للسكر في ضرب الزجر اعم من الصرد كالخروق والدسوى كالكدر وجنسه الايقاع
في الكدر والعدوق والعمل ان ضرب الحد وبعد كونه علة لا عن الحكم الدال نجس فيه وان ما تترتب في وجوب الحد
لمن ما حسن حرمة الشرب واما الحكمة لانه للسكر في حرمة النفاع والقاء في حرمة العقوق كما اشرب للشرب
للتصريح بان المراد بجنسها ما هو اعم من كل فلزم الصادق الوالد بحجة مثال في الايقاع مع للسكر ان المراد به موقع
العداوة وهو اعم من للسكر والكلام فيخرجها ولا من يلابسه فان نوعها سوى العين بالعين التيمم على وجوب فوت
صلاة العيد والكسر المحيب الجنس بما الجنس سقوط في العين والعين العجز عن الآل الجنس سقوط الصلاة

فانه اعم من ان يعتاد بالمحدث والحيث لكن العين صوت الموت لم يوثر في العين التيمم من حيث هو تيمم والحمل ما فيه من
احداث الصلاة جعلت من صوت العوته من العجز عن الماء الا انها مقدار بان يتصور باحدهما عن الاخر لكون ان العجز
فلم تحدوا ثان ولهذا صح العون هو الوصف العلامه في المتنازع فيه او العجز والمراد من الوصف المنظور في ان
جنسه اثر في جنس الحكم او عينه كما في العلة ليدل ذلك على اعتبار ما في بطلان ان ع قلت ولا دون غير
المرسل ويكون التعليل بمقاما وليس هذا القسم الا مرسلا فلا يتصور فيه قياس والا لا استدعى اصلا مجملا فيه
النص مع العين في المحل والمرسل ما جود فيه علاقه فالتعليل المرسل مصالح ابتدا الغريب في جنس الحكم الدال
يراد اثباته او جنسها في عينه او جنسه لكن شرطه الضرورية والكلية القطع ما لعدم عقلونا بانه فان
مثل الميال حصو وهو عموم المرسل فلما سعوا به نحذ العول سعلهم سعض ما سمي من سائر اعتذار في فيه ويدل
في الموثر على اصطلاحهم والتركيد من تحت الجنس بالعين العجز عن غير كالشرب في السمم وهو العين في العين
في محل النص فلم تجدوا او جنسه العوا الحكم باحتيه سعوط اسعوال وعينه علامه وجلاله من جنس السقوط
دفعا للهلاك والجنس غير موثر فيه ان العجز المذكور غير موثر في التيمم من حيث هو تيمم ومن غير العين
في الجنس كالحيض في حرمة القربان فهو العين في العين وجنسه الاذى فيه ايضا وكالحيض حرمه الكاح حطا
ومن غير الجنس بالجنس كالحيض على حرمة الصلاة وهو العين في العين وجنسه حرمه القراءة ايضا في الصلاة
وجنسه الحاق السبيل في حرمه الصلاة الا كليس حرمه العرام حطا والتركيب من اسس العلل من العين
مع الجنس فيه الطواف في طهارة [illegible] وجنسه في الطهارة شتى الصراع عنها ومن العين في العين في الجنس
الرجس بالعين ودين جنسه التحقيق في المال ثبوت العقود ومن العين في العين من الجنس في الجنس كالكون
المطلق في ولاية النكاح وجنسه العجز بعدم العقل لشموله الصغر في جنسها لتنجزها في المال ومن
الجنس في العين والجنس بحلسه الصغر العجز بعدم العقل في الولاية المال وحطلها ومن الجنس في العين
وعليه خروج التي سيد من وجوب الصوم صوتها من غير الحيض كالبدن ووجوب الشهادة وهذا الاستقيم

بانتفا

بانتفاء اثر خروج التي سيد الا في السقوط [illegible] ما لم يجب تعلق ما شرطه لم تجب ومن العين في الجنس
الحيض والصلاة في سقوط القضاء وجنسه العجز بخلال القوته وهو موثر ان سبيل السماء بلا بيه فقياس
ربدا من مرسل وان القياس في المرسل هلا ته من اربعة الدلالي [illegible] وادخل مرسل و[illegible] علم ان الاكثر
تركيبا يقدم عند تعارضها والتركيب على عدم والحفصه [illegible] مجيز الاستدلال المرسل التعليل
في انما حصره من الذي معلوليه هذا الاصل والحكم في الاصل الا [illegible] يكفي للدفع الا الاثبات
بل ما سبيل الاثبات لنفي النقض الحاج الى المسلمين يستدل على معلوليته بالاجماع على ثبوته
بانتفوت السر فعلم بعد به عن محل النص فقد التعليل [illegible] الحادث ليثبت النقض به في ساير
الدال وطائفة بها ادلة [illegible] مناط قطع الصحابة والتابعين [illegible] اقامه الدليل على عليه
الوصف والبدنيه [illegible] وهذا [illegible] ثم دليل اعتبار النص والاجماع وسيا بيان
الوصف [illegible] ملايمته كونه غريبا على الحكم
والثاني [illegible] شرعا وسمونه علاقته وسلمونه مناسبته وسمونها ملايمته [illegible] تاثير على
كتعليل العرقه بالزنا [illegible] الزوجه كالسياق وقد بان يكون لجنسه تاثير [illegible] بمشقته وجنسه
الحكم كاسقاط الصلاة الكثيرة بالاغماء لجنسه فيما اول جنسه [illegible] ونقل عن بعضهم نفيه ومن
الحكم [illegible] السقوط الكائن بالوكالة [illegible]
انه المتحققه في شق السفر في [illegible] كالاخوة لاب ولم [illegible] الولاية في
الكفيف [illegible] فيلزم ان الاقدام باولى او ولعيه
جنس التعليل في المدرك اول عينه [illegible] في الكبر الصغير ويلزم كونه بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الغالب للصبا وبعد الاقدام ويقولون اصحابها يجوز
العمل بها كالقضا مستورين شغل والحج [illegible] الموثر [illegible] ومن الملايم الاول
وما من المرسل [illegible] ادلة [illegible] يوجود العين مع العين في الحكم
اي الاصل [illegible] بالعدم [illegible] التعليل [illegible] معقول وقد الكون قياسا بان لم يكن
له اصل [illegible] اصله او جنس الحكم [illegible] هو العدل
والوصف المعروض [illegible] في محل النزاع والحكم [illegible] العين مع العين [illegible] في العين

الا ان الصور المعين على حكمه وان كان ابدا المناسب من الصالح الوصف لها احصتها مستبعض الخصم وهو

من بعض من زيد بالعرض على المعقول تلقته بالقبول فان الحكم مكابر وقيل اراد حجية في جميع [illegible]

[illegible] والاكثر ان المراد بادراك المناسبة [illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible] الحكمة [illegible] والرجوع [illegible] العارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

علته وغيرانه اذا كان [illegible] اصعاب الحكم [illegible] او دليل عليه علة حالة مستبعدة [illegible]

ومعنى العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] العرب

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] كل علة [illegible]

[illegible]

ودفع من قبل الاكثر باختيار انه بنا فيه وجاز كون العدم بعض المطلقة استناداً على العلية كعدم الاسلام على
محل الترامه بالعلة الحقيقة بثبوت العدم مطلقا فلم يصح التعليل السابق والدليل المذكور يصح الهم انه
يدل على العدم مطلقا ويرد انتقضا من جهة الاكثر على التعليل ولون العدم يعلل بما سيعلم كموا المناسب
في امثال اعتبار وحاتم وصورة هو ضد الحال وهو للكفر وسلم عليه كما مر في الضدين كاستلزام
كل عدم الضد فالضابط انه العدم بعد التكاليف وعدم على بينات في كمعدم حكمها كعولهم من وله
العصوبة لم يعتبر انه بعض ان حصول بعض العصبات بوصف عليه الا ان قد ابطل التعليل بالعدم
الا عدم على سبيله يفيد انه علة **والوجه** ما قلنا انه ليس حقيقة قالوا علل العرب بانتفاء الامثال
والعرب تتوقى احسنه ما للكفر قالوا معرفة العجز تتوقى احسنه مالكفر قالوا معرفة العجز تتوقى حلا
بالتعدي مع انتفاء العلاقة بعض العلة وكذا معرفة كون الدوران علة بالدوران وجرى على العلية بها
شرطا ولو سلم لون التعدي السقل معرف فالكلام في العلة بمعنى الشهاد والزكي **ومنها** على الجمع في الحقيقة
ان الطرد حجة **ان** احتمل كون الحكم الحاصل العدمي هو التعليل والالحاق بالنصوص كعموم التعدي واما
لا سيما لو لم يصحبها العدم بها لم يدل الدور قد ورد معه قالوا فاما احسب منع حصول التعدية بل معرفة
كون العلة عليها الحال ان نسخ للنص بالحكم للحلاع والاستدلال على تعليل الا التعليل مع القياس بعد طلب الحقيقة
والان الكلام في علل القياس لان الكلام في شرط وأركانه والعلم كثير فيها حتى في الحج وتهوية الطهارة حكمية التعليل وجعلها
حقيقة مثلا على اشتراط الماء والانتفاع بالاحالة معلى الاولى لكن التعدية على ادارة للدليل فيه وصورة على
الانتفاع بحبس من كل دلالة الحل الحيض وليس هو لتعدد محل الحيض والاكان النص عن العموم وكانت العلة الخبث
واي حاصل اللزوم من الماء التعدية سواء ابتدأ بتعليل محل النزاع او محل النص كعرضة بثبوته في منصوص العين على
تحيل الحكم او نحو حبس لذا بعينه بتعدد اصول الحكم وحاصل مرتبة منع تعدد الحكم اصل فيه متعدد في اعم
للجميع الملائم لذكر **الوجه** ان التعدد استقلال التعدي السيع الماء او الترك منع الحاق وما ادعى من الحقيقة
من العلل الشخصية على طريق الحاق وهو ما ثبت تعديه الى المحل **ثم الاوجه** جعل الكلام في الاكثر في التعليل

بعلة

بعلة يثبت بها حكم شرعي منصوص الا القاصرة لما لا الدم من تعليلهم بالقياس ما ثبت بحنسها **ابح** وهو ما صح اولم
توجد بعينها في محل **ومنها** على من يرى من العصاة ان الكفر متعدية الى الفرع حكاية لو الجعال فيه شرطه
ان ثبت بالنص بعلية وجوز بعض مستنبطه عند الاحتمال مقابل الجمهور وعن بعض كما سبق **ومنها** علم نقض
المستنبطة بتخلف الحكم عنها في محل بلا مانع وان النص من الحقيقة وان الحسن الابائر بدلا واصلوا في المنصوصة بمانع ايضا
وجوزه الاكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي لجوزنا مانع او عدم شرط فيهما وحصل المحققون الجواز في المستنبطة
ان تعين المانع وفي المنصوصة بمعنى عام الا ان لا بعين بدرا انه لا يجوز التخلف في محل النقض فيلزم الثبوت فيه او في عمومه
بل العارض وهو اعرابه الاكثر وليس كفر وتعلل الجوار فيها بلا مانع وفي المستنبطة كلا كذا **والحق** بطل العلة
الالحاق على المنع بلا مانع وصحة قولهم الحكم به وان لم يعين لم يلزم المستنبطة علما بالوصف والتخلف مشكلة
وعدمها كان المانع فلا علم ومع ماثبت جوازها على السواء لجيب ان الوصف مشكل وعلة بها او وصف
ونقيض مطلقة وقول العلية ان ينقض مالكا انه حكمه ان لو كان انواع شيء على الطرد وان الشك فيه مسلم ان الالحاق
في الثبوت وانه لم يتمسك بالحفا الا في محل العلية الحكمية وهو لم التخلف بلا ظهور مانع لو صح العدم فيلزم الشك
فيها عن معارضها قالوا لو وقف الثبوت بها ما على محل التخلف عليه بها في العكس قلم اراد التخلف اجيب دور معية
وقد يصح اذا اريد لو وقف اعتبارها على كل الكل في الدلالة عليها اي يعرف العلم الثبوت اي تعليلها
ابح وادي قد ثبت انما الخلفها الا ان المثبت في الكل فلو علم بما الثبوت لعدم كل الا به العلم قبله **ش** الجواب
منع لزوم الانعكاس مع التخلف اذا تبادر العلية يحد المسالك قالوا استقرت في المحال السعادة بمعارضة
التخلف المانع فلم يوجد استمر فاستمرار الموجود في التعدد بعدمه مع المانع والحكم بالثبوت على انتقاد الظن في
في الكل والمشكل ما اذا كان العلم بالتخلف لو سالم القران في على اصلها وسمع الخلاف في الكل العلم تعليله العموم وقت
العلم بها بعينه النقض وبالعكس صواب انه الموقف على العلم بالعلية العلة بالمانع فيه بالعلة والموقوف عليه
العلية هو الانتفاء بالعموم وكون الشيء بحيث اذا جامع ابعاد منع تعلقا والعاكس يجوز لو ثبت

المستنبطة مع نقضها كان المانع موقوف صحتها معترضة عليه والا فلا انقضا وتحقيقه فرع على
عليتها فدار الحيث بانه بعينه ودفع بان حقيقة المراد العلم بالصحة والمانعية فهو مرتب على الحكم الا انه
ان صحتها او المنصوصة ثم ستقرا الخ وتحرير محل النزاع انه ودفع وعاكسه لو جاز في المنصوصة
انحلال النص المنصوص الشرعي على التخلف بخلاف المستنبطة اذ دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف
عنه لحيث ان قطعا في الثبوت في محل التخلف والعلة التخصيص او ظنا وجب قبوله وتقدير
المانع وجمع المحصل انه تخصيص لعموم العلة كما خصص موضعه كاللفظ ودليل الكلام مبني على الخلاف
في دلالة العلة على العموم كما مر اذا العقد الاول في انه مانع هنا غير لازم لوقوع الاتفاق ح على تعدد محاله
والكلام هنا ليس الا اعتبار ما ادعاه انه يوجب الحكم في محاله الا لمحل المانع واما بعد دليل
التخصيص فيه بعد ادعاء قول المانع انه مانع التخصيص ان تلك العلة بعض ما له هو الوصف
مؤثر في الحكم بقوله حلته الا ان محل الحكم اثباتا ومن بل ان في محل التخلف غيرها اذا قطعا بانتفا
الحكم في بعض محاله مع النص على العلة ولم يظهر ما يصلح لحال التخلف اليه قدرنا ما ينافي هنا بان
الدليل وهو اولى من ابطال تلك العلة ومثل ان التخصيص يلزم منه المجاز الملزوم للقطع منع
بان الملزوم للمجازية تخصيص اللفظ الظاهر لا هو لعموم قالوا اذا ادعى صحتها من المانع ووجود
شرط فعدمه ووجوده جزءا العلة الا ان المجموع استلزم فلغاه ومع لوطا منها على
تشير ثم اعتبر الباعث او حمله ما يوقف عليه لكن الحق ح جاز كم لتفسيركم بالمؤثر وتنبيه
وعلم ان الاحتمالات في الباعث موقعكم وان الدور لتصويب كل مجتهد فسيتقنا لك ان دفاه عليه الوصف
المعارضة او الا العلل مع التخلف العارضة الا ان بيان ما لعلها ان ذلك لازم مع اجازته بلا تعينه
كاجر زياه او بدلها كقوله والملك فهو تصحيح العلية يستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس في
بجوازه ذكره وهو ليس ما نقص ذلك التغاير بلا اعتبار لا اعتبار م لان التخلف ليس

دليل

دليل الاصل ان لا مانع تنبيه قسم الحنفيون مع المانع من الحكم الموانع الى خمسة مانع انعقاد
العلة كبيع الحر وهو انتفاء محلها والعادي عن محل وما نها حق عن العاقد كبيع عبد الغير تامة وحق العاقد
له ان الكل في اجازته وبطلانه بابطاله وابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع مع الملك للمشتري وتمام الخيار
الرؤية البيع حكم لكن الا بتمام القبض معه وبتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء ورضى اللزوم كخيار العيب
يثبت معه ثم وان يمكن من الفسخ بعد القبض الا بتراض او قضاء وجمع بعضهم بلا خلاف فيه
عدد منهم العام التام اذا اشتمل حلفه ما فعد عندهم لفوات ركنه فوات الركن علة العامة كحلف
عنها في الاكل فالمجيز مانع لعموم الاتزم وفصد العام واى ثم لعدمها حكما ان فعل الاكل سببا ان
سمي الصوم قال عليه السلام انما اطعمك الله وسقاك وكان ركنه كلا الاكل فبقي ركن الصوم حكما والصبور
فيه لمس معناه اذ ليس الى المستحق فلم يسقط اعتبار الحلاوة ولمس وطيء حلقه بالمطر كما هو مستقض
الحكم واقتضى انه عفي عما كان فيه وظهر ان صنيع المانع ليس الا شرط الاضافة الى المستحق وانما نقض
الحكمة موقوفا وسمي كسرا فقد يجعل عدمه لصحة العام والمختار نفيه فلو قال الوقع بلفيه السفر انتقاض
حكمتها المشقة لصنعة شاق في الحضر لم يبطل الا بها وكونها المقصودة فيبطل بطلانها
ما لم يعتبر الا انها لم لو اعتبر مطلقها وما يشق لغير السفر فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة
السفر ولم يعلم مساواتها المقصودة ولم يقدح العلة بدخول المقصود في موضع عدم بطلان
العلة الا ان شرع حكم اليق بها كالقطع بالقطع لحرمة الدخول كلعن القتل شرع كما هو الشبه

به وهو القتل وانت اذ علمت ان المناسبة ليست علة جعل ما قام به
علة شرعا وان الحكمة المعتبرة ضبطت شرعا لمظنة خاصة لم تكد
تنفك عن الجزم بان التخلف عن مثلها او اكبر منها لم يدخل تحت ضابطها
ولو بلا مانع لا ينقض عليها خصوصا اذا كانت مومى اليها مثل او على سفر
فعدة لان الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه الا
يرى ان البكارة علة الاكتفا في الاذن بالسكوت لحكمة الحيا ولو فرض
ثيب او فرحيا او سببت اقتضاه كزنا اشتهر لم يكتف بسكوتها اجماعا
فمحلها فلم تبطل علة البكارة وما ذاك الا لان الحكمة حيث ضبطت
بالبكارة كانت العلة بالحقيقة حيا البكر فلم يلزم في حيا فوقه ثبوت الحكم
معه لعدم دليله بخصوصه ولا بطلان علية البكارة لنقض مثل حيائها
واما النقض المكسور وهو نقض بعض المركبة على اعتبار استقلاله بالحكمة
كما لو قال في منع بيع الغايب مبيع مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلا
تعيين فينقض المجهولية بتزوج من لم يرها وهو صحيح وحذف مبيع والمختار
لا يمنع لانها المجموع ولم ينقض فلو اضاف اليه الغا المتروك بان قال
الجهالة مستقلة بالمناسبة فلا دخل لكونه مبيعا صح وحاصله ان عينت
المجموع لم يصح لالغا الملغى او ما سواه فكذا للنقض **ومنها** انعكاسها
عند قوم وهو انتفا الحكم لانتفائها لمنع تعدد المستقلة فينتفي لانتفا
خصوص هذا الدليل وهو العلة اذ لا يكون الحكم بلا باعث تفضلا او
وجوبا والمختار جواز التعدد مطلقا والوقوع فلا يشترط انعكاسها القاضي

ملا ينقض العلة نقضه
لانه غير المعتبر م

وقيل لا

في المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكسه الامام يجوز ولم يقع لنا ان البول
والمذي والرعاف كل يوجب الحدث وهو الاستقلال وكذا القتل والردة
تحله فان منع اتحاد الحكم بل وجوب القتل قصاصا غيره بالردة ولذا
انتفى بالعفو وبقي بالاخر عورض لو تعددت كان بالاضافات اذ ليس ما
به الاختلاف سواه واللازم بط لان الاضافات لا توجب تعددا في ذات
المضاف والا لوجب لكل حدث وضوء وكان يرتفع احدها ويبقى الاخر
الجواب ان ذلك الى الشرع فجاز ان يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع
ولا يعتبر في اخرى على ان في الفقه عن ابي حنيفة حلف لا يتوضا من الرعاف
فبال ثم رعف فتوضا حنث وهو لشكل عليهم بعد قولهم باتحاد الحكم وتعدد
المستقلة لكن ارتفاع بعضها دون بعض في صورة انما يكفي دليلا على التعدد فيها
لا في غيرها كما في القتل لان احدهما حق الله والاخر حق العبد قيل والنزاع
في الواحد بالشخص واما الاستدلال لو امتنع امتنع تعدد الادلة فقد
منعت الملازمة بان الادلة الباعثة اخص المانعون لو تعددت لزم التناقض
لان استقلال كل هو للثبوت بكل بلا حاجة الى غيره وعدمه لاستقلال
غيره به ولزوم استغنا المحل في ثبوت الحكم له عن كل بالاخر وعدمه مطلقا
وتحصيل الحاصل معه في الترتب والجواب منع لزومها الا لو كان الاستقلال
ذلك لكن حقيقته كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها والحيثية لها في المعية
والترتب لا بمعنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل به وانتفى الاخيرا
بجواز الاول قالوا ايضا اجمعوا على الترجيح في علة الربا القدر والجنس

او الطعم او الاقتيات وهو فرع صحة استقلال كل ولزوم انتفا التعدد
اجيب بمنع اجماعهم عليه بل على تعيين ما يصح دون غيره ولو سلم فللا
على انها هنا احدها والا جعلوها الكل القاضي اذا نص على استقلال كل
من متعدد ارتفع احتمال التركيب وما لم ينص مع الصلاحية يلزم
الحكم بالجزئية لانه بالاستقلال دونها تحكم ويعارض بانه بها دون
الاستقلال تحكم وقيل لان تعيين بعضها تحكم والجواب منعه
لجواز استنباط الاستقلال بالعلم بالحكم مع احدها في محل كما مع الكل
في محل الاجتماع فيحكم به فيه وعاكسه نقطع في المنصوصة بانها الباعث
فانتفى احتمال غيرها كلا وجزا والمستنبطة وهمية لا ينتفي فيها ذلك
والجواب منع الكل الامام لو لم يمتنع شرعا وقع عادة ولو نادرا والنا
ما سباب الحدث متعدد كما تقدم اجيب بمنع عدم الوقوع بل ما ذكر وكون
الثابت بكل غيره بالاخر اثبته بالانعكاك فتعدم واتنفاوه في الحدث
ظاهر وتجويزه لا يكفيه لانه مستدل ثم اتفق المعددون انه بالاول في
الترتب وفي المعية قيل بالمجموع والا فكل جزء وقيل واحد لا بعينه والمختار
بكل لانه لو امتنع كان لاجتماع الادلة الشرعية على مدلول وهو حق اتفاقا
المجموع لو استقل في المعية لزم التناقض بلزوم الثبوت بكل وعدمه ومر
جوابه والتحكم قلنا الو لم ثبت بكل كالمشاهد في السمعية على حكم غير
المعين لولاه لزم التحكم في التعيين وخلاف الواقع في الجزء لثبوت
الاستقلال الجواب اختيار التعيين ومنع لزوم التحكم بما ذكرنا في عكسه

تعدد حكم عله بمعنى الامارة المجردة كالغروب لجواز الافطار ووجوب المغرب بلا خلاف وتسمية هذا علة اصطلاح وبمعنى الباعث في المختار لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالزنى للحرمة ووجوب الحد قولهم فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة باحد الحكمين انما يلزم لولم تحصل بالوصف مصلحتان او تحصل المقصودة بكل منهما ومنها ان لا تتاخر عن حكم الاصل والا ثبت بلا باعث واما منعه لو قدر امارة لانه تعريف المعرف فلا لاجتماع الامارات وليس تعاقبهما نعا وان لا يعود على الاصل بالابطال مثاله للشافعية تعليل الحنفية لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا بعم ما لا يكال قلة بالكيل فخرج وفي اربعين شاة شاة بسد خلة المحتاج فانتفى وجوبها الى التخيير بينها وبين قيمتها وتقدم دفعه في التاويلات والاول في الاستثناء وللحنفية اشتراط التمليك في طعام الكفارة كالكسوة وشرط الايمان في الثمن كالقتل وخلوك السلم كالموجل يبطل الاطلاق نص الاطعام والرقبة تقييد نص السلم من اسلم فليسلم الى اجل معلوم مع تغيره اذ اهدر جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه المنصوص اشتراطه بالنهى عن بيع ما ليس عنده واما الافتتاح بنحو الله اعظم فبالنص اذ التكبير التعظيم وازالة ما في السلم ثم اغسليه بالما فنوقضوا بالحاق نحو الخل في الحقيقة والجواب بالعلم بان المقصود الازالة للعلم بارتفاع المانع بالقطع معارض بانها مستلزمة اخرى علم قطع اعتبارها في الما على خلاف

القياس فلا يصح التعليل لالحاق غيره به فضلا عن الحكم بطهارة الخل حال المخالطة ومنها ان لا يخالف نصا او اجماعا ومعلوم الالغا وان لا يكون المستنبطة بمعارض في الاصل اى وصف يصح غير ثابت في الفرع على عدم تعدد المستقلة لامع جوازه الا مع الاتفاق على جواز الترجيح في تلك المادة وما قيل ولا في الفرع تقدم وان لا توجب زيادة في حكم الاصل كتعليل حديث الطعام بانه ربا فيلزم التقابض وليس في نص الاصل وقيل ان كانت منافية له وان لا يكون دليلها متناولا حكم الفرع والحق جواز تعدد الادلة ولا يستلزم الرجوع عن القياس بل الافادة به وبغيره اما لو نوزع في دلالته على حكم الفرع فجوازه اتفاق والمختار جواز كونها حكما شرعيا مثاله للحنفية ارايت لو كان على ابيك دين قاس بعلة كونه دينا وهو حكم شرعي هو لزوم امر في الذمة وقولهم في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام الولد وقيل لا للزوم النقض في التقدم وثبوت الحكم بلا باعث في التاخر والتحكم في المقارنة ومنع الاخير لتميز المناسبة وغيرها ثم اختير تعين كونها لجلب مصلحة كبطلان بيع الخمر بالنجاسة لا لدفع مفسدة لان الشرعي لا يشتمل عليها وحقق جوازها جواز اشتماله على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر كوجوب حد الزنى لحفظ النسب على الامام تقبيل يؤدي الى مفسدة اتلاف النفوس فعلل بوجوب شهادة الاربع والحق بوقوعها فقط فليس حكما فالتحقيق انها وجوب قبولها عند الشرايط والمختار جواز

وهو الوجود لا موجب

عدم الاحتياط عند

وتقدم ما فيها قبله

كونها بمجموع صفات اذ لا مانع منه في العقل ووقوعه كالقتل العمد العدوان
وقولهم لو كان والعلية صفة زائدة فقيامها ان بجزء او بكل جزء فهو العلة او
بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بد من جهة وحدة والا لم نقم به وتعود معها
الكلام بقيامها اما بكل او بواحد او بالمجموع فيتحقق وحدة اخرى ويتسلسل
قلنا تشكيك في ضروري للقطع بخبرية الكلام وهو متعدد **والحل**
انها بالمجموع باعتبار جهة وحدته المعينة صورته هيئته فلا يتصور الترديد
ثانيا ولا وحدة اخرى مع انها اعتبارية كون الشارع قضى بالحكم عندها والمستدعي
علا الحقيقية والابطلت علية الواحد بلزوم قيام العرض بالعرض وجعلها
صفة له باعتبار جعله تضعف بانها كون الوصف كذلك لا جعله وقولهم نفي
كل جزء علة انتفائها ويلزم النقض بانتفا آخر بعد اول لاستحالة اعدام
المعدوم انما يجيء في العقلية لا الموضوعة علامة على الانتفاء حاصله تعدد
امارات **مسئلة** لا يشترط في تعليل انتفا حكم بوجود مانع او
انتفا شرط وجود مقتضيه خلافا للبعض لان كلا عدم كل منهما علة
عدمه فجاز اسناده الى كل عند وجودها بمعنى لو كان له مقتض منعه
والا فحقيقة المانعية بالفعل وهو فرع المقتضي فاذا لم يوجد لعدم
وجوده فيمتنع ماذا **المرصد الثالث** طرق اثباتها
مسالك العلة متفقة تقدم منها **المناسبة** بما فيها والخلاف في الاخالة
والثاني الاجماع فلا تختلف في الفرع الا ان كان ثبوتها او طريقه ظنيا
او ذاته كالسكوتي او يدعى فيه معارض كالصغر في ولاية في ولاية

المال **والثالث النص** صريح للوضع مراتب كلعلة او لاجل او كي او
اذن ودونه ما حرف ظاهر فيه كاللام او به او ان شرطا او باصبة
او المشددة المكسورة بعد جملة والمفتوحة ودونه الفا في الوصف
فانهم يحشرون او الحكم فاقطعوا الانها للتعقيب والباعث مقدم عقلا
متاخر خارجا فلوحظا فيها واذا فلا دلالة لها على علية ما بعدها او
حكميته بل بخارج ودونه ذلك في لفظ الراوي سها فسجد وزنى ماعز
فرجم لاحتمال الغلط ولا ينفي الظهور وقيل ايما كما قيل في انها من
الطوافين وايما وتنبيه ترتيبه على الوصف فيفهم لغة انه لو لا
كان مستبعدا وهو ايما اللفظ ولا يختص الشارع الا انه فيه ابعد ولذا
تجب فيه المناسبة من الشارع للقطع بحكمته دون غيره كاكرم الجاهل
ويقضي بحمقه ومنه لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف فقط
كاحل الله البيع او الحكم كاكثر المستنبطة ففي كونها ايما تقدم على غيرها
نعم على ان الايما اقتران مع ذكرهما او احدهما ولا على انه مع ذكرها و
التفصيل فمع ذكر الوصف لا الحكم لانه المستلزم فذكره ذكره فيدل الحل
على الصحة مثال المتفق واقعت اهلي فقال كفر والمستبعد فيه اخلاء
السؤال عن جوابه ومنع تاخير البيان عن وقته شرعي والظاهر عليه عين
الوقاع وكونه لما تضمنه احتمال وحذف بعض الصفات في مثله واستبقا
الباقي يسمى تنقيح المناط في اصطلاح غير الحنفية كحذف اعرابيته والاهل
وتزييد الحنفية كونه وقاعا فيبقى كونه افسادا عمدا لصوم وهي والنظر في

معرفة وجودها في آحاد الصور لعل تعرّفها بنص او اجماع كتحقيق المناط
ولا خلاف فيه والاكثر على الاول وفي معرفتها الحكم نص عليه فقط
تخريج المناط وهو اعم من الاخالة وفي كلام لبعض ما نفيد مساواتها
واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بان مرجعه الى النص
وقولهم اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره علة كان بعيدا ثم تمثيل
الثاني بقوله وسألته عن وفاة ابيها وعليه الحج افيجزيه حجها عنه ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيتيه الحديث غير مطابق لان النظير دين العباد
وليس العلة بل كونه دينا وذكره ليظهر ان المشترك علة ولذلك يسمى
مثله تنبيها على اصل القياس ومنه ان يفرق بين حكمين بذكر وصفين
كللراجل سهم وللفارس سهمان او احدهما كلا يرث القاتل بعد ثبوت
عمومه او في ضمن غاية حتى يطهرن او استثنا الا ان يعفون او شرط
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم لو لم تكن الفاء على ما قيل وذكر في
اشتراط المناسبة في علل الايما نعم ولا والمختار ان فهم التعليل من المناسبة
اشترطت والا فلا قيل وانما يصح اذا اريد ظهور المناسبة والا فلا بد
منها في العلة الباعثة بخلاف الامارة المجردة وتعلم ان الغرض انها
علمت من ايما النص فكيف يفتقر الى ان تعلم بالمناسبة فتشترط ولا بها
فلا ولا ينتظم ان يقال ان كان للمومى اليه مناسبة بحيث لولا الايما
عرفتها اشترطت المناسبة في علل الايما والا فلا بادنى تامل **والرابع السبر
والتقسيم** حصر الاوصاف ويكفي عند منعه بحثت فلم اجد ثم حذف بعضها

فتعين الباقي ولو ابدى اخر فالمختار لا ينقطع الا ان لم يبطله لانه لم يدع
الحصر قطعا ويكفيه علمته ولم ادخله لعدم صلاحيته **وطرق الحذف**
بيان الغائر بثبوت الحكم بالباقي فقط في محل غيرانه اصل اخر فالقياس
عليه مسقط مؤنة الحذف وبعدا لها مشاحة لعظمة قد يكون اوصافه
اكثر وكونه مما علم الغاؤه مطلقا او في ذلك كالذكورة والانوثة في احكام
العتق وان لا يظهر له مناسبة ويكفي بحثت فلم اجد فان قال الباقي كذلك
تعارضا ووجب الترجيح وله بالتعدي وكثرة الفاين فان قلت علم بما
ذكر اشتراط مناسبته فلم لم تتفق الحنفية على قبوله قلنا يجب على اصولهم
نفيه وان رضيه الجصاص والمرغيناني لان الباقي بعد نفي غيره لم
يثبت اعتباره بظهور التاثير والملائمة فلذا رده من قبله من متاخريهم
الى النص او الاجماع قالت او المناسبة وفيه نظر اذ تبين انها لا تستلزم
التاثير لكنه شرط في بيان الحصر ان يثبت عدم علية غير الباقي بالاجماع او النص
واما على الشافعية فمرتبته الاخالة **الخامس الدوران** نفاه الحنفية
ومحققو الاشاعرة وللاكثر نعم ثم قيل يفيد ظنا وقيل قطعا وشرط
بعضهم لاعتباره قيام النص في حال عدمه كالوضوء وجب للقيام محدثا
ولم يجب له دونه ومقتضى النص الوجوب كما معه والقضا غضبان بلا شغل
بال جائز والنص لا يقضي وهو غضبان ولا دليل له غير الوجود ومنع بان
مراده وانتم تحدثون والشغل لازم فالنص على ظاهره النافون تحقق انتفاها
مع وجوده في المتضايفين وغيرهما كالحرمة مع رايحة المسكر وليست العلة

ولو التفت الى نفي غيره بالاصل او السبر خرج عن الخلاف ودفع بانه قليل انتفى
معه لدليل فلا ينفي ظنها معه دونه وقد يقال قلما يخلو معنى عن لازم وايضا
الشرط المساوى يلزم الدوران مع ~~ملازمه كونه~~ ولا عليه ولا قله
الغزالي الاطراد عدم النقض فاين المقتضي للعلية اولا واما الانعكاس فليس
شرطا لها ولا لازما اجيب المدعى بالمجموع لا ببعضه القاطعون اذا وقع
الدوران وعلم انتفا المعية والشرط المساوى و ... العلولية قطع بها
للعادة المستمرة في من عرف دوران غضبه عن اسم حتى علمه من لا اهلية
فيه للنظر كالصبيان احتج بان النزاع في حصول العلم بمجرده فجاز الظن
عنده مع غيره بان ظهر انتفا ظهور غيره بعدمه وجرانه مع البحث عنه
اما العلم فلا ودفع بانه انكار للضروريات وقدح في التجربيات فان
الاطفال يقطعون به بلا اهلية استدلال واما الشبه عند الشافعية
فليس من المسالك لانها المثبتة لعلية الوصف والشبه تثبت عليته بها
والمراد مناسبته ليست بذاته بل بشبهه فيحتاج الى المثبت فلا يصح انكاره
بعد اثباته غير انه لا يثبت بالاخالة والا كان المناسب المشهور كطهارة
تراد للصلوة فلا يجزى فيها غير الماء كالوضو فان ثبت باحد المسالك
ان كون طهارة تراد للصلوة تصح علة ~~القصر~~ الماء لزم والا لا يوجبه
مجرد اعتباره في الحدث ويقال ايضا الاشبهية وصفين في فرع تردده بها
بين اصلين كالادمية والمالية في العبد المقتول تردده بها بين الانسان
والفرس واعلم ان الحنفية ينسبون الدوران لاهل الطرد وينسبون اليهم

التعليل

التعليل بكل وصف اقترن وانما يريدون من لا يشترط ظهور التاثير
وعلمت انه يساوى الملايمة عندهم ويكتفى بالمناسبة العقلية في الحكم
بالعلية كما في الاخالة والا فيظهر من كلام الشافعية انه لابد من
المناسبة في الثابت به وبالسبر غير انه لا يشترط ظهورها واما ان احدا
يضيف الحكم الى ما لا مناسبة له اصلا كالطول والقصر وان لم يكن مما
علم الغاؤه واعتباره فلا الا الى الامارة المجردة ولا يختلف في ان
الشارع اذا وضع امرا علامة على حكم كالدلوك على الوجوب اضيف اليه
لكنه ليس علة الا مجازا واعلم ان الامارة في اصطلاح الحنفية ليست
بشهرة العلامة وتقسيمهم الخارج المتعلق بالحكم الى موثر فيه ومفض
اليه بلا تاثير العلة والسبب والا فان توقف عليه الوجود فالشرط
والا فان دل عليه فالعلامة فالعلة تقدمت باقسامها والسبب تخلل
العلة بينه وبين الحكم فاما تضاف اليه كالسوق المضاف اليه العلة
وطؤها لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه بل طريق اليه فالسبب في معنى
العلة فله حكمها فيما يرجع الى بدل المحل لا جزاء المباشرة فعليه الدية
لا حرمان الميراث ونحوه والشهادة لوجوب القصاص لم توضع له
ولم تؤثر فيه بل طريقه وعلته المتوسط من فعل المختار المباشر للقتل
لكن فيه معنى العلة لانها مودية الى القتل بواسطة القضا واختيار
الولي على العفو فعليهم برجوعهم الدية لا القصاص لانه جزاء المباشرة اباه
وعند الشافعي يقتص اذا قالوا تعمدنا الكذب وعلم من حالهم انه لم يعف

٥

عليهم قبولهم جعلا للسبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة ودفع بان
القصاص بالمماثلة وليست بين المباشرة والتسبيب وان قوى ومنه
وضع الحجر واشراع الجناح والحايط المايل بعد التقدم واما الانضاف
اليه فعلا اختيارياً كدلالة السارق المتوسط سرقته فلا يكفى الاختياري
لشهادة القصاص فالحقيقي فلا يضاف الحكم اليه فلا يضمن دال السارق
ولا يشرك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب لقطع نسبة الحكم اليه ولا
القايل تزوجها فانها حرة لقيمة الولد بخلاف تزويج الولي او الوكيل بالشرط للغرور
ولا يلزم المودع والمحرم على الوديعة والصيد يضمنان وهما مسببان لان
ضمان المودع بترك الحفظ والمحرم بازالة الامن المتقررة بالقتل بخلافها
على صيد الحرم لان امنه بالمكان بكونه صيد الحرم ولم يزل بالدلالة بخلاف
غيره فانه بتواريه فالدال عليه ازالة امنه وهو الجناية على احرامه وفتوى
المتاخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحسانا للغلبة وينبغي
مثله لو غلب غصب المنافع ويقال لفظ السبب مجازا على المعلق من
تطليق واعتاق ونذر وعلى اليمين اذ ليست مفضية الى الوقوع والحنث
بل للنوع افضا في الجملة ولو بعد حين فهي مجاز واذا وجد شرط المعلق صار
علة حقيقة بخلاف السبب في معنى العلة لانه لم يوثر في المسبب وان اثر
في علته فلم تنتف حقيقة السببية بوجود التاثير ثم للمعلق المجاز شبهة العلة
الحقيقية عندهم خلافا لزفر وثمرته في تنجيز الثلث يبطل التعليق عندهم
خلافا له وهي طويلة في فقههم وجرت عادتهم ان يعينوا اسباب المشروعات

اي لزفر

قالوا

قالوا السبب لوجوب الايمان اى التصديق والاقرار حدث العالم كلما
سواء تم في الآفاق والانفس اي اصل الوجوب فلذا صح ايمان الصبي
العاقل وقد ثبت الحكم به عليه شرعا اتفاقا تبعا فيصح مع اقراره اختيارا
عن اعتقاد صحيح اولى وايضا لو لم يكن فلحاجر شرعي وهو منتف واما
وجوب الاداء فابو اليسر والخطاب عند عامة المشايخ فعذر من بلغ بشاهق
ولم تبلغه والآخرين لا وشرط الخطاب فيما يحتمل النسخ ولوجوب الصلوة
الوقت والوجه مذهب جماعة انه توالي النعم المفضية في العقل الى وجوب
الشكر غير انه قدر ما اعتبر منها سببا به اما الوقت فجدد به العلامة
وللزكوة النصاب لعقلية الغنى سببا وشرط النما تيسيرا واقيم الحول
مقامه لانه طريقه وللصوم الجزء الاول من اليوم واما جواز النية من الليل
ووجوب القضا على من افاق في ليلة من رمضان فلما يعرف ولحج البيت
للاضافة ولزالم يتكرر ولصدقة الفطر الراس الذي يمونه ويلي عليه والاضافة
الى الفطر الى الشرط مجازا بدليل التعدد بتعدد الراس ولقوله عليه
السلام ادوا عن من تمونون افاد تعلقها بالمؤن وللعشر الارض النامية
بالحقيقي لانه اضافي عبادة بخلاف الخراج بالتقديري وهو بالتمكن من
الزراعة فكان عقوبة مؤونة لها فلزما في مملوكة الصبي ولم يجتمعا في ارض
واحدة وللطهارة ارادة الصلوة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والاجماع
على عدم اعتبار حقيقة القيام بل الارادة والحدث وان نقضها سببا فانه
ينافيه ووجودها لم يمتنع سببا لوجوب نفي لكن مع الصلاحية يحتاج الى الدليل

نما

الاعتبار وأسباب العقوبات المحضة كالحدود محظورات محضة وما فيه معنى
العقوبة والعبادة من الكفارات ما يتردد بين الحظر والاباحة كالافطار
والظهار والقتل الخطا ولا يعرى هذا القسم عن منع الملازمة ولشرعية
المعاملات بقا النوع على النظام الاكمل الى الوقت المقدر وللاختصاص
كالملك لغيره ونفسه التصرفات المجعولة اسبابا شرعا كالبيع والطلاق
والعتاق فقد اطلقوا لفظ السبب على ما ذكر علة فقيل ما ترتب عليه الحكم
ولم يعقل تاثيره وليس صنع المكلف خص باسم السبب وان بصنعه وذلك
الحكم هو الغرض من وضعه فعلة ويطلق عليه سبب مجازا كالبيع للملك وان
لم يكن الغرض منه كالشرا الملك المتعة لا يعقل تاثيره وليس الغرض منه بل ملك
الرقبة فسببه وان عقل تاثيره خص باسم العلة الظاهر ان ما لم يعقل تاثيره
اي مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته على ما قدمنا وثبت اعتباره علة
وما هو مفض بلا تاثير سبب والاخص اسم العلة الحكمة والاصطلا
ناطق بخلافه ويطلق كل على الآخر مجازا **واما الشرط** فحقيقي يتوقف
عليه الشي في الواقع وجعلي للشرع فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح
والطهارة او للمكلف بتعليق تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان
دخلت او معناه كالمرأة التي اتزوجها ولما شابه العلة للتوقف
اضافوا اليه الحكم احيانا في التعدي وذلك عند عدم علة صالحة
للاضافة وسموه شرطا فيه معنى العلة ~~كما ليس علة~~ كشهادة وجود
الشرط فاذا رجعوا بعد القضا ضمنوا عند فخر الاسلام والرازي في الجامع

الكبير لا وعند السرخسي وابو اليسر والمروزي بشهادة شرط
اليمين الاول في قوله ان كان قيد عبده عشرة فهو حر ثم قال ان حله
احد فهو حر فشهدا بعشرة فقضى بعتقه فوزن فبلغ ثمانية ضمنا عنده
لنفاذه باطنا لابتنائه على موجب شرعي بخلاف ما اذا ظهروا عبيدا
او كفارا لامكان الوقوف عليه وفيما نحن فيه سقط معرفة وزن القيد
لانه حله وبه يعتق واذا نفذ باطنا عتق قبل الحل فامتنع اضافته
اليه والعلة وهي اليمين اي الجزا فيه غير صالح لاضافة الضمان اليه
لانه تصرف المالك لا تعدي فتعين الى الشرط وهو كونه عشرة وقد
لزم به الشهود تعديا فيضمنون وعندهما لا اذ لا ينفذ باطنا فهو
رقيق بعد القضا ثم عتق بالحل وما فيه صالحة شهادتا اليمين والشرط
فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكل ~~وكل ما علق عليه كالدخول وسموه
شرطا محضا وسموا~~ وما لم يضف اليه اصلا كاول المفعولين من شرطين
علق عليهما كان دخلت هذه وهذه شرطا مجازا اصطلاحا وهو حد
حقيقته ويقال شرط اسما لا حكما وما اعترض بعده فعل مختار
لم يتصل به غير منسوب الى الشرط كحل قيد العبد شرط فيه معنى السبب
فلا ضمان به فلا يضمن قيمته ان ابق وكذا في فتح القفص والاصطبل لا يضمنهما
خلافا لمحمد جعله كشرط فيه معنى العلة اذ طبعهما الانتقال عند عدم المانع
فهو كسيلان الزق عند الشق وان فعلهما هدر فيضاف التلف الى الشرط
وهما منعا الالحاق بعد تحقق الاختيار وكونه هدرا لا يمنع قطع الحكم عن

الشرط كالمرسل الى صيد فمال عنه ثم رجع اليه فاخذ ميله هدر وقطع النسبة
الى المرسل اما لو نسب اليه كفتحه على وجه نفره ففي معنى العلة فيضمن
وأما العلامة فكالاوقات للصلوة وعدد الاحصان منها للثبوته بشهادة
النساء مع الرجال مشكل بل هو شرط لوجوب الحد كما ذكره الاخر لتوقفه عليه بلا
عقلية تاثير ولا افضا وتقدمه على العلة الزنا غير قادح اذ تاخره عنها غير لازم
كشرط الصلاة والنكاح الا في التعليق بل قيل ولا فيه فقد يتقدم ويكون المتاخر
العلة كالتعليق بكون قيده القائم عشرة والظاهر ان التعليق في مثله ان لم يكن
على الظهور مستيف لان حقيقته على معدوم على خطر الوجود فعلى كاين تنجيز فكونه
علامة مجاز وتتقدم العلامة وتتاخر كالدخان ومنه ولادة المبتوته والمتوفى
عنها علامة العلوق السابق ولو بلا حبل ظاهر ولا اعتراف عندهما فقبلا
شهادة القابلة عليها لانها لتعيين الولد وهي مقبولة فيها ثم ثبوت نسبه بالفراش
السابق ولا احبال لا حاجة الى انها لتعيين الولد في الوجه بعد كونها علامة
لا يطلع عليها الرجال وان لزم في ثبوت النسب وعنده ليست علامة الا مع
احدهما فلا تقبل الا معه لان الولادة والحالة هذه كالعلة لثبوت النسب
فيلزم النصاب ومثله اذا علق طلاقها عليها قبلت عندهما وعنده يلزم
النصاب لانها على الطلاق معنى كما على ثيابة امة بيعت بكرا لا تقبل اتفاقا وان
قبلت في الثيابة والبكارة **فصل** قسم الشافعية القياس باعتبار
القوة الى جلي ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الاصل والفرع كقياس
الامة على العبد في احكام العتق من التقويم على معتق البعض وخفي

وظنه كالنبيذ على الخمر في حرمة القليل منه لتجويز اعتبار خصوصية
الخمر ولذا قالته الحنفية وباعتبار العلة الى قياس علة ما صرح فيه بها
وقياس دلالة ان يجمع بملازمها كراحة المشتد بين النبيذ والخمر
لدلالته على وجود العلة الاسكار اذ كان ملازما لها وقياس في معنى
الاصل ان يجمع بنفي الفارق أي بالغائه كالغا كونه اعرابيا وكونها أهلا
فتجب الكفارة على غيره وبالزنى وكذا اذا الغى الحنفي كونه جماعا فتجب
بعد الاكل ولو تعرض لغير نفي الفارق من علة معه وكان قطعيا خرج
الى القياس الجلي او ظنيا فالى الخفي وحاصل الثاني تصرفات لفظية في
ايراد صوره والحنفية الى جلي وهو ما تبادر بالنسبة الى ما هو اخفى
منه فالاول القياس والثاني الاستحسان فهو القياس الخفي بالنسبة الى
ظاهر ويقال لما هو اعم كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم او
اجماع كالاستصناع او ضرورة كطهارة الحياض والابار فمنكره لم يرد
المراد به وقسموا الاستحسان الى ما قوى اثره وما خفي فساده اي بالنسبة
الى ظهور صحته وان كان خفيا بالنسبة الى القياس وظهر صحته والقياس
الى ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول الاول مقدم على اول
الثاني وثاني الثاني على ثاني الاول مثال ما اجتمع فيه اول كل سباع الطير
القياس نجاسة سورها على سباع البهائم والاستحسان القياس الخفي على
الادمي لضعف اثر القياس اي ما ثره وهو مخالطة اللعاب النجس لانتفائه
اذ تشرب بمنقارها العظم الطاهر فانتفت علة النجاسة فكان طاهرا كسور

الادى واثره اقوى فان قلت سبق عندهم ان لا تعليل بالعدم وهذا
الاستحسان قياس علل فيه قلنا نعدم الاعلية محله فيستدل بعدمها
على عدم حكمها ومثلوا لما اجتمع ثانيا هما بسجدة التلاوة الواجبة في
الصلوة القياس ان يركع بها لظهور ان ايجاب السجدة لاظهار التعظيم
وهو في الركوع ولذا اطلق عليها اسمه وخر راكعا وهي صحته الخفية
وفساده الظاهر لزوم تادى المامور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه
بالحقيقة والاستحسان الاخفى لا قياسا على سجود الصلوة لا ينوب ركوعها
عنه وهو صحته الظاهرة لوجه فساد ذلك من لا تادى الى اخره وفساد
الباطن انه قياس مع الفارق وهو ان في الصلوة كل من الركوع والسجود
مطلوب بطلب مقترنين اركعوا واسجدوا فيمتنع تادى احدهما في ضمن
الاخر بخلاف سجدة التلاوة طلبت وحدها وعقل انه لذلك الاظهار
ومخالفة المستكبرين وهو حاصل بما اعتبر عبادة غير ان الركوع خارج
الصلوة لم يعرف عبادة فتعين فيها فترجح القياس ونظر في ان ذلك
ظاهر وهذا خفي وظهر ان لا استحسان الا معارضا القياس ولزم ان
لا يعدى ما بغير القياس لانه معدول كايجاب يمين البائع في اختلافهما
في قدر الثمن بعد قبض المبيع لان المشترى لا يدعى عليه مبيعا التسليم اياه
فلا يتعدى الى الاجارة والوارثين خلافا لمحمد وقوله كل يدعى عقدا
غير الاخر دفع بان اختلاف الثمن لا يوجبه كما في زيادته وحطه بخلاف ما به
وهو ما قبل القبض تعدى اليهما فتحالف القصار ورب الثوب اذا اختلفا

لا تعليل حتى

الوارث والاجارة

في قدر الاجرة وفسخت واستشكل اختصاص قوة الاثر وفسـ[ـاد] الباطن
مع صحة الظاهر بالاستحسان وقلبهما بالقياس فاجرى تقسيم
بالاعتبار الاول اما قوياه او ضعيفاه او القياس قويه والاستحسان
ضعيفه او بالقلب وبالثاني اما صحيحا الظاهر والباطن او فاسداهما
او القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه او قلبه
فصور المعارضة بينهما ست عشرة من اربعة في اربعة لكن قول فخر
~~الاسلام سمينا ما قوى اثره استحسانا وما ضعف اثره قياسا يعني~~
~~قبيل يسمى الاستحسان الخفي بقوته ومقابله الظاهر بضعفه فيسقط~~
~~من الاول قوياه والاستحسان الضعيفة مع القياس الصحيحه وضعيفاه~~
~~هي الاستحسان القوى الاثر مع ضعف من القياس فالصور احدى عشر~~
نفي الباقي من الاول فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر مع
عكس من القياس قلبه وفي قلبه الفاسد [illegible] الاستحسان الصحيح
الباطن [illegible] القياس الظاهر [illegible] الترجيح بما تترجح به الاقيسة المتعارضة
وهذه تتمة فيه يقدم منصوص العلة صريحا على ما بايما وينبغي تقدم
ذات الاجماع القطعي على المنصوصة وما بالايما على ما بالمناسبة فما عرف
بالاجماع تاثير عينه في عينه اولى بالتقدم على ما عرف به تاثير جنسه في نوعه
وهذا اولى من عكسه وكل منهما اولى من الجنس في الجنس ثم الجنس القريب
في الجنس القريب من غير القريب والمركب اولى من البسيط واقسام
المركبات ما تركب من راجحين اولى منه من مرجوحين او مساو ومرجوح

فيقدم المركب من تاثير العين فى العين والجنس لقربه عليه من العين
فى الجنس القريب والجنس فى العين ويظهر بالتامل فيما سبق وعادة الحنفية
ذكر اربعة قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس
فاما قوة الاثر فما ذكر من القياس والاستحسان ومنه فى نكاح الامة مع طول
الحرة يملكه العبد فكذا الحر اقوى من قياسه على نكاح الامة على الحرة بجامع
ارقاق مائه مع غنيته لان اثر الحرية فى اتساع الحل اقوى مرادا فيه تشريفا
كالطلاق والعدة والتزوج وكثرة ومنع الارقاق وان تضمنه لكنه منتف لان
اللازم الامتناع عن الجزء الحر لا ارقاقه ولو ادعى انه المراد بالارقاق نقض
بنكاح العبد القادر امة لان ماءه حر اذ الرق من الام وفيه الارقاق مع
غنيته وبعزل الحر وفى المسح مسح فلا يثلث كالخف اقوى اثرا من ركن فيثلث
كالمغسول بعد تسليم تاثيره فى الاصل فان شرعه مع امكان ايجاب غسله
وخصوصا مع عدم استيعاب المحل ليس الا للتخفيف والا فقد نقض طردا
وعكسا لوجوده ولا ركن فى المضمضة والاستنشاق ووجود الركن دونه كثيرا
واما الثبات فكثرة اعتبار الوصف فى الحكم كالمسح فى التخفيف فى كل تطهير
غير معقول كالتيمم ومسح الجبيرة والجورب بخلاف الركن فان اثره فى الاكمال
وهو الاستيعاب وكقولهم فى رمضان متعين فلا يجب تعيينه وهو وصف
اعتبره الشارع فى الودائع والغصوب ورد المبيع فى الفاسد والايمان بالله
لا يشترط تعيين نية الفرض به **واما** كثرة الاصول التى يوجد فيها جنس الوصف
او عينه كالمسح فى التخفيف يوجد فى التيمم وما ذكرنا فيترجح على وصف

الركنية فى التثليث فلذا قيل هو قريب من الثانى والحق ان الثلثة
ترجع الى قوة الاثر والتفرقة بالاعتبار فهو بالنظر الى الوصف
والثبات الى الحكم وكثرة الاصول الى الاصل واما العكس اى
عدم الحكم فى كل صور عدم الوصف كمسح فلا يسن تكراره بخلاف ركن
~~فلا يسن تكراره خلاف~~ فيكرر لانه يوجد مع عدمه كما ذكرنا وقولنا
فى بيع بالطعام المعين مبيع معين فلا يشترط قبضه اولى اذ كلما انتفى انتفى
ولذا لزم القبض فى الصرف لان النقد لا يتعين بالتعيين والسلم لانتفاء تعين المبيع
وهو اضعفها لان الحكم يثبت بعلل شتى وانبنى على ما سلف من عدم الترجيح
بكثرة الادلة والرواة ان لا يرجح قياس باخر بان خالفه فى العلة لا
الحكم على معارضه ولو اتفقا فيهما كان من كثرة الاصول لا الادلة
فيرجح على مخالفه وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا فلم يتفاوت تفاوت
الملك للشفيعين ما يشفعان فيه خلافا للشافعى قال هى من مرافق
الملك كالولد والثمرة اجيب بان ذلك فى العلل المادية وعلة
القياس كالفاعلية وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليله
وكثيره فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول نصب الشرع
بالراى ولو عجز عن الترجيح عمل بايهما شاء بشهادة قلبه **مسئلة**
حكم القياس الثبوت فى الفرع وهو التعدية اصطلاحا فلزمه ان
لا يثبت الحكم ابتداء كاباحة الركعة وحرمة المدينة او وصفه كصفة
الوتر بعد مشروعيته لانتفاء الاصل والفرع وانه لو ثبت مناط

ملية ابرا وشرطيته او وصفهما في غيره كان علة وشرطا والخلاف في
المذهبين شهير فنه فخر الاسلام واتباعه وطائفة من الشافعية
نعم وجد وهو الخلاف في اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام
المعين لانه وجد اثباته اصل هو الصرف ولنفيه اصل بيع سائر السلع
وقيل لا لانه لم يثبت كذلك قيل ولو ثبت كان السبب ذلك المناط المشترك
ان انضبط والا فمظنته ان كان وما يخال اصلا وفرعا فرداه كما لو ثبت
ان علية الوقاع للكفارة لاشتماله على الجناية المتكاملة على صوم رمضان
فهي العلة وكل من الاكل والجماع صور وجوده وكعلية القتل بالمثقل
عليه بالسيف اذ ثبت انها القتل العدوان فالمثقل من محاله ومن انكره
من اعترف بقياس ان ثبت حرام على طابق وهو في السبب وقيل لا
لا خلاف في هذا بل فيما اذا كانت لمجرد مناسبتها الحكم فمن منع
التعدية بالمرسل منعه ومن اجازه اجازه وكونه مرسلا على الحنفية
النافين اثبات العلة بمجرد المناسبة اما الشافعية فينبغي كونه
الغريب من الاقسام الاول لا غريب المرسل ويمكن تمثيله بقياس علي رضي
~~الله عنه الشرب على القذف بجامع الافتراء بعد اقامة مظنته~~
~~وهو السكر مقامه وان عن من اثبات الحدود بالقياس~~
الكلام فلنذكرها **مسئلة** الحنفية لا تثبت الحدود وما لا
يعقل لاشتمالها على تقديرات لا تعقل وما يعقل كالقطع فللشبهة
في الوادلة القياس معممة قلنا في مستكمل الشروط اتفاقا وان ثبت

عليهم موقوف على اجماع الصحابة على طريقه وقولهم اي على حكمه باجماع
~~اثر على حضرة الصحابة اشكل عليهم الا ان يقال هي منصوصة~~
~~اعني كون الري علة الحل بعبارته اكتفى بتطبيقها في الفرع~~
مسئلة تكليف بحمل الحمل على مماثله في مناطه في حكم جائز
عقلا وقولهم بالقياس لا يتم على انه المساواة لا واجب كالقفال وابي
الحسين ولزوم خلو وقايع لولاه منتف لانضباط اجناس الاحكام
والافعال وامكان افادتها العمومات وهذا منتف لو ارتد بحسب
الواقع للاتفاق على ان في الواقع احكاما لم تثبت بغير القياس فظهر
ان ذلك الممكن لم يقع صح اتفاقا ولا ممتنع عقلا اذ الزامه لا يلزم
محالا وثبوت الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات انما
يستلزمه لو لم يكن المناط ولا سمعا خلافا للظاهرية واستدلالهم
بان في حكمه اختلافا فهو مردود لانه من عند غير الله مدفوع بمنع
رد ما فيه بمنع كون الاختلاف الموجب له في الآية ما في الاحكام
بل التناقض القصور وتبيانا لكل شيء ونحوه بخصوص قطعا او هو
فيه اجمالا فجاز فيه حكم القياس فيعلمه المجتهد كما جاز الكل
فيه ويعلمه النبي واهل الاجماع وهو كذلك كما يذكر مع انه مستلزم
ان لا يكون غير القران حجة وهو منتف واما باعتبار دلالته
على حكم الاصل نصا وحكم الفرع دلالة فليس والا فكل قياس
لمفهوم موافقة وايضا فليس كل حكم اصل نص عليه فيه فقد بالسنة فقط

وحديث قاسوا ما لم يكن على ما قد كان فضلوا ليس مما نحن فيه قالوا ارشد الى
تركه الى الحمل على الاصل من الاباحة بقوله قل لا اجد فيما اوحى الجواب
انه انما يفيد منع اثبات الحرمة ابتداء وبه نقول بل لتعديته كما
لم يدرك مناطه قالوا ظنى كالخبر الواحد وجوابه مر فى مسئلة تقدمه
عليه ثم طرق ثبوته سمعا قيل ظنا لابى الحسين ولذا عدل الى ما تقدم
وقيل قطعا لقوله تع فاعتبروا يا اولى الابصار وكونه مخصوصا
بما انتفت شرايطه واحتمال كونه للندب وكونه للحاضرين وارادة
المرة وفى بعض الاحوال والازمنه لا ينفى القطع به لانه تخصيص بالعقل
وليس بكل تجويز عقلى ينتفى القطع والا انتفى عن السمعيات واما
ظهور كونه فى الاتعاظ بالنظر الى خصوص السبب ولبعد يخربون بيوتهم
بايديهم فقيسوا الذرة بالبر فالعبرة لعموم اللفظ وبه انتفى الثانى
اذ المرتب الاعم منه اى فاعتبروا الشئ بنظيره فى مناطه فى المثلات
وغيرها وهذا ايسر من اثباته دلالة اذ لا يفهم فهم اللغة الامر بالقياس
فى الاحكام من الاتعاظ ~~والصلو~~ وايضا قد تواتر عن كثير من الصحابة
العمل به والعادة قاضية فى مثله بانه عن قاطع فيه وايضا شاع مباحثهم
فيه وتر جيحهم بلا نكير فكان اجماعا منهم على حجيته لقضاء العادة
به فى مثله من اصول الدين لا سكوتيا وحديث معاذ يفيد طمانينة فانه
مشهور عند الحنفية وكون الاجتهاد فى النصوص داخل فى قوله بكتاب
الله وسنة رسوله فلم يبق الا القياس والقطع بان اطلاقه ليس الا الاجتهاد

لا لخصوصه والمروى عن جمع من الصحابة كالصديق والفاروق
وعلى وابن مسعود من ذمه فالقطع بانه فى غيره والا فكلهم قاس
حرامٌ على طالق وعلىٌّ الشارب على القاذف والصديق الزكوة على
الصلوة فى وجوب القتال وفيهما اجماع الصحابة ايضا وابن مسعود موت
زوج المفوضة وذلك اكثر من ان ينقل واختلافهم فى توريث الجد مع
الاخوة كل قال فيه بالتشبيه **مسئلة** النص على العلة يكفى
فى ايجاب تعدية الحكم بها وفاقا للحنفية واحمد والنظام والقاسانى
وابو عبد الله البصرى فى التحريم خلافا للجمهور لهم انتفا دليل الوجوب
وهو الامر او الاخبار به واما الاستدلال بلزوم عتق كل اسود لو قال
اعتقت غانما لسواده فمردود بانهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من
اللفظ ليلزم ذلك بل انه دال على وجوب اثبات الحكم اين وجد ولذا بانه
لا فرق بين حرمت الخمر لاسكاره وكل مسكر لما ذكرنا والفرق بان القياس
حق الله فيكفى فيه الظهور والعتق زوال حق ادمى فبالصريح ممنوع بان
العتق كذلك لتشوفه اليه ولان فيه حق لله تعالى ولنا ان ذكر
العلة مع الحكم يفيد تعميمه فى محال وجودها عرفا لا يتبادر الى فهم كل
من سمع حرمت الخمر لانها مسكرة الا تحريم كل ما اسكر ومن قول طبيب
لا تاكل لبرودته منعه من كل ما تحقق فيه البرود واحتمال كونه لبيان
حكمته مع منع المجتهد من مثله او انه لخصوص اسكار الخمر لا يقدح فى
الظهور كاحتمال خصوص العام بعد البحث عن المخصص فانه ح

ظاهر في عدم التخصيص فبطل منعه بتجويز كونه لعقل فائدة شرعية
في ذلك المحل مع قصره عليه وابعد منه تعليل كونه باسكارها بان
حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار لان المدعى ظهوره في نحو حرمتها لانها
مسكرة التعليل بالاسكار الدائر في كل اسكار دون الاسكار المقيد
بالاضافة الخاصة لتبادره الى عقل كل من فهم معنى السكر المخاوف واعترف
هذا القائل بافادة قول الطبيب لا تاكله لبرودته التعميم وهو
مثله فهلا اعتبر تجويز كون منعه لخصوصه وان المنع من ذلك البارد
ولا يعلل بكل برودة مانعا من ظهور الغاء ذلك وفرق البصري بان ترك
المنهي يوجب ضررا فيفيد العموم والفعل لتحصيل مصلحة لا يوجب كل
تحصيل لا يفيد لبعد ظهور انه من الشارع بعيد ايجاب اعتباره في حال
وجوده فكان تركه مضرا كالنهي هذا وما ذكر من مسئلة لا يجري
الخلاف في جميع الاحكام لمعلومية من الشروط وبحث الحكم على الخلاف
المنقول على الاطلاق بالخطاء **فصل** يرد على القياس اسئلة
منها ما لا يختص به كسؤال الاستفسار بالاتفاق ولم يذكره الحنفية
وانما يسمع في لفظ يخفى مراده والا فتعنت وله ان لا يقبله حتى يبينه
لانه خلاف الاصل ويلغيه صحة اطلاقه لمتعدد ولو بلا تساوي لانه
تخبير بالاشتباه عليه لتلك الصحة وجوابه بيان ظهوره في مراده
بالوضع او القرينة او ذكر ما اراد بلا مشاحة **واما** يلزم ظهوره في
احدهما والا فالاجمال وهو خلاف الاصل او فيما قصدت اذ ليس ظاهرا

في

الغاية

في الاخر والا فمجمل فالحق نفيه والا فات الغرض فانه ذكر عدم فهمه لم
يبين ومثل التقسيم منع احدهما تردد اللفظ بينه وبين غيره مع تسليم
الاخر مقتصرا او بذكره كفي الصحيح المقيم فقد الما فوجد سبب التيمم
فيقال سببية الفقد مطلقا او في السفر الاول ممنوع وفي الملتجئ
القتل العدوان سببه فيقال مطلقا او ما لم يلتج الاول ممنوع فيقبل
لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا ولان حاصله ادعا ما لا فعليه البيان
والمختار قبوله لجواز عجزه عن اثباته واللفظ يفيد نفي السببية لا
وجود المانع مع السبب واما كونه به يتبين مراده فليس بل قياسه
يفيد اذ ترتبه على الفقد والقتل مطلقا فهو معلوم وترديد السائل
تجاهل او بجوز الفعل المفيد سببه مبالغة في الاستيضاح تسليمه
لم بعض الحنفية العلل المطردة ومؤثرة فيها الملائمة عند الشافعية وليس
للسائل فيها الا الممانعة والمعارضة لانهما لا يقدحان في الدليل بخلاف
فساد الوضع والاعتبار **والمناقضة** اي النقض يوجب تناقض الشرع
وهذا على منع تخصيص العلة واما على وجود الحكم دونها وهو العكس
فعام الاسقا وكذا المفارقة عند طائفة فان وجدت صورة النقض
دفع **باربع** ذكرها وعلى المطردية يردان مع القول بالموجب والنقض
والمنع ولا وجه لتخصيصها بالقول بالموجب **ودفع** بان الايراد على ما
ظنه علة لا انكار ظنه لا على الشرعية في نفس الامر وايضا النص على علية
الجنس مثلا الجنس الحكم الخ وهو التاثير ليس نصا على علية العين للعين

وعليه الاطراد والا فيجب نفي المعارضة ايضا اذ بعد ظهور تاثير الوصف
كيف يعارض خصوصا بطريق واذ لا تخصيص بذكرهما بلا تفصيل ولا نقض
خصوصيا ثم **الاول** فساد الاعتبار كون القياس معارضا بالنص
او الاجماع فلا وجود له لينظر في مقدماته **وتخلصه** بالطعن في السند
ان امكن او دلالته او انه ماول بدليله او خص منه حكم القياس ومعارضته
بمساوي في النوع والترجيح بعد ذلك بالخصوصية **فلو** عارض الاخر باخر
وجب ان يبنى على الترجيح بكثرة الرواية وعلى لا ترجيح لا يعارض النص النص
والقياس ليقف القياس للعلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة **نحو**
ذبح التارك من اهله في محله فيحلها كالناسي فيقال فاسد الاعتبار لمعارضته
ولا تاكلوا الاية فالمستدل ماول بذبح الوثني بقوله المومن يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم وما قيل خص الناسي بالاجماع فيقاس عليه ~~بالاجماع~~
فيخرج العامد يوجب كونه ناسخا لا مخصصا اذ لم يبق تحت العام شي
وللمعترض منع معارضة خبر الواحد لعام الكتاب وللمجيب اثباته ان
قدر وليس انقطاعا وان كان منتقلا الى آخر يحتاج فيه الى مثل مقدماته او
اكثر لانه بعد ساع في اثبات نفس مدعاه كمن احتج بالقياس فمنع جوازه فاحتج
بقول عمر لابي موسى اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك
فمنع حجية قول الصحابي فاثبته بقوله عليه السلام اقتدوا بالذين بعدي
ابي بكر وعمر فمنع حجية خبر الواحد فاثبته واذ يتردد في الاجوبة من هذا فهذه
تقدمة في الانتقال امام علة الى اخرى لاثباتها او الى حكم آخر يحتاج

يحتاج اليه بتلك العلة او آخر باخرى او الى اخرى لاثبات الحكم الاول
واختلف في هذا قيل يقبل لحاجة الخليل عليه السلام **ودفع** بان حجته
ملزمة ومعارضة اللعين بترك ازالة حيوة شخص وازالتها قتلا
باطلة اذ المراد ايجادها في الجماد وازالتها بلا مباشرة محسوسة والحاضرون
ضلال يسرع اليهم الزام ما لا يلزم فانتقل الى دليل آخر بعد تمام الاول
لا يحتمل التلبيس والكلام فيما اذا ظهر البطلان فانتقل الى دليل آخر
فانه انقطاع في عرفهم استحسنوه كيلا يخلو المجلس عن المقصود والا ففي
العقل له ان ينتقل الى آخر وآخر اذا لم يتم ما عينه حتى يعجز عن اثباته ولو
في مجالس فالانقطاع مع دليله سكوت او انكار ضروري او منع بعد تسليم
فالاول للحنفية في اثباته ان ايداع الصبي تسليط عند تعليله بنفي
ضمانه **والثاني** لهم الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع التكفير بمن تعلقت به
فيقال المنع بغيره من نقصان الرق فيجاب احتمال الفسخ دليل عدم
نقصانه **والثالث** نقوله الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانا فيه
ويشبه الاستفسار في عمومه وفساد الاعتبار في عدم القياس القول بالموجب
لان حاصله دعوى النصب في غير محل النزاع ولازمه اذ هو تسليم مدلول
الدليل مع بقا النزاع في الحكم المقصود فان القياس ح بالنسبة اليه منتف
فظهر ان لا وجه لتخصيصه بالطردية وهو ثلثة في اثبات الحكم واسناده
فيه الى المظنة المعلل كقوله في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالحرق
فيسلم عدم منافاته مع بقا النزاع في ثبوت القصاص وهو المتنازع فيه

اوحمله على غير مراده كالمسح ركن فيسن تثليثه فيقول بموجبه اذ سنيتها
الاستيعاب وهو ضم مثلي الواجب وهو الربع وزيادة اليه ومقصود
التكرير فاذا الظهرة اشفى وكذا صوم فرض فيشترط التعيين فيقول
بموجبه لزوم التعيين والنزاع في غيره كون الاطلاق بعد تعيين
الشرع للوقت الخاص الخاص تعيينا حملا على الاعم ومراده تعيين المكلف
والموجه للشارط لان كون اطلاق الناوي تعيين بعض محتملاته يصير
الاعم عين الاخص وتقرير تمامه وابطال ما ظن ماخذ خصمه كمن
العلماء لتثبيت التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول الحنفي غير
ويصدق لعدالته وان سكت عن مقدمة لظن العلم
بها فيسلم المذكورة وبقي النزاع في المطوية نحو ما ثبت قربة فشرطه
النية كالصلوة وطوى والوضوء قربة فيقول مسلم ومن اين يلزم ان الوضوء
شرطه النية قالوا لابد فيه من انقطاع احدهما اذ لو بينه محل النزاع
او ملزومه او انه ماخذه او كيفية المحذوفة انقطع المعترض والا
المستدل واستبعد في الاخير اذ مراد المستدل ان المتروك كالمذكور
والمعترض ان المذكور وحده لا يفيد فاذا ذكر انه المجموع لا المذكور
وحده وحذف المعلوم شايع له المنع ويستمر البحث **وظهر** ان قول الحنفية
انه يلجئ اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه لما سلم موجب علته مع بقاء
الخلاف احتاج الى معنى موثر غير واقع لان غاية ما يلزمه الجواب عما
ذكرنا وليس منه ذلك وبعد التمكن من القياس وتحرير محل النزاع

تشرع

١٧٠

يشرع فيه واول مقدماته حكم الاصل ثم علته ثم ثبوتها في الفرع مع
الشروط **الاول** عليه منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل
لانه منع بعض مقدمات دليله والا فكل منع قطع وكونه به ينتقل الى
مثل الاول لا يضر اذا توقف عليه وسعه مجلس او مجالس ولو تعارفه
طائفة لم يلزم المستدل عرفهم ان لم يكن منهم بخلاف ما اجمع عليه
النظار **ورد** ابو اسحق كيف اعتبر مردود ثم لا ينقطع المعترض
باقامة دليله على المختار اذ لا يلزم صحته من صورته فله الاعتراض
على مقدماته **واما** معارضته فقيل لا لانه غصب لمنصب الاستدلال
وليس والا امتنعت مطلقا وقوله يصير مستدلا في نفس صورة المناظرة
ان اراد في غير دعوى المستدل فمنتف او في تلك المناظرة فلا باس
كمعارضة الدليل فان المناظرة لا تتم الا بانقطاع احدهما ~~ولو اراد قبل~~
~~الاثبات صح الا انه لا خصوصية فيه بحكم الاصل فالمعارضة في الحكم~~
~~او مقدمة من دليله قبل الاستدلال غصب مردود وبعده لا لانه بعد~~
ان تم ~~منصبه لا يتصور غصبه~~ مثاله للشافعية جلد الخنزير لا يقبل الدباغ
لنجاسة عينه كالكلب فيمنع كون جلد الكلب لا يقبلها **وانما** في
العلل الطردية في المسح ركن فيسن تكريره كالغسل فيمنع سنية تكرير
الغسل بل لاكماله غير انه استغرق محله فكان بتكريره بخلاف المسح فتكميله
باستيعابه وفي جواب مردد قولهم صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء
فيقال ان بعد تعيين الشرع الزمان له منتف في الاصل والا ففي الفرع

الثانی علیه ممنوع اولها منع وجود العلة فی الاصل مثاله للشافعیة فی
الکلب حیوان یغسل من ولوغه سبعا او للحنفیة فی الطرد به مسح فیسن تثلیثه
کالاستنجاء فیمنع کون الاستنجاء طهارة مسح بل عن الحقیقیة وجوابه باثبات وجوده
حسا او عقلا او شرعا ان کان ثانیها منع کونه علة وهو قول الحنفیة منع
نسبة الحکم الیه والصحیح قبوله لان القیاس المورد علیه مساواة فی مشترک
تظن الاناطة به واما مساواة فرع لاصل فی علة حکمه فالقیاس فی نفس
الامر قالوا عدوله الی المنع دلیل عجزه عن ابطاله ای نقضه لان مرجعه
الی منع بسنده اما بغیره فغصب لانه لم یستدل علیه و الا لم یسمع المنع انما
لانه بعد اقامة الدلیل غیر مستقیم لانه طلبه وقد حصل بل فی مقدماته قلنا
الملازمة ممنوعة ولو سلمت لا یلزم صحته لانتقاضه بکثیر واذا یبتنیه بنص له
الاعتراض بما یمکن علی ذلک السمعی ومعارضته وکذا الاجماع وینزل منع
کونه دلیلا نحو منع کون السکوت یفیده ان کان منه او بغیرهما من مختلف
کالدوران له منع صحته وللآخر اثباتها به او قول بعض الحنفیة یلجئ اهل الطرد
الی القول بالتاثیر لانه لا یقبل غیره یفید نوع تمکینه من اثباته ومقتضی ما فی الاشباه
یخالفه الا ان حمل علی انه لا ینتهض لاوجه البطلان فیرجع الی التاثیر
... لکنه انتقال الی اخری لاثبات الحکم الاول وعلمت ما فیه
الوصف المؤثر قد یثبت بالدوران فاذا لم یتقبله الا به بالتاثیر فلا
یتنقل الی غیره مثاله للشافعیة فی ذلک المثال منع کون الغسل سبعا علة
عدم قبوله الدباغة شرعا وللحنفیة فی قول الشافعیة لا یعتق علی اخیه

اذ لا بعضیة بینهما کابن العم منع انها العلة فی العتق لینتفی الحکم بانتفا
العلة المتحدة بل القرابة المحرمة ثالثها عدم تاثیره للشافعیة ای مناسبته
مع قولهم بصحة السبر والدوران فرقوا ان شرط المناسبة اتفاق منهم
غیر انه لا یشترط للاثبات بما ظهورها ولذا یجیب عن ابطال الحصر بلم
ادخله ... وقسموه اربعة ان یظهر عدم تاثیره مطلقا
او فی ذلک الاصل او قید منه مطلقا او لا بل یستدل علیه بعدم اطراده
ورد والاول والثالث الی المطالبة بعلیة الوصف وجوابه المتقدم
بجوابه والثانی والرابع الی المعارضة علی خلاف فی الرابع مثال الاول
طهر ویسمی عدم التاثیر فی الوصف فی الصبح لا یقصر فلا یقدم اذانه کالمغرب
فیرد القصر لا اثر له فی عدم تقدیم الاذان اذ لا مناسبة ولا شبه
مثال والاخفی ... والثانی فی منع بیع الغائب ویسمی عدم التاثیر
فی الاصل مبیع غیر مرئی فلا یصح کالطیر فی الهوا فیرد هذا وان ناسب
نفی الاصل بما یستقل وهو العجز عن التسلیم ولذا رجع الی المعارضة فی
العلة وبه ینکشف ان اعتبار جنسه ظهور عدم التاثیر غیر واقع اذ
لم یظهر عدم مناسبة التاثیر فی الحکم لو قال الحنفیة فی المرتدین مشرکون
اتلفوا اما لا فی دار الحرب فلا یضمنون فیرد لا تاثیر لدار الحرب لاستوا
فی غیرها عندکم فهو کالاول والرابع ویسمی عدم التاثیر فی الفرع زوجت
نفسها بغیر کفو فیرد کتزویج الولی الصغیرة من غیر کفو فیقول لا
اثر لغیر کفو لتحقق النزاع فیه ایضا فرجع الی المعارضة بتزویج نفسها

فقط وظهر انه ليس سوالا مستقلا فتركه الحنفية ~~وذكر بعد منع صلاحيته~~
للحكم ثم المختار ان الثالث مردود اذا اعترف المستدل بطرديته وغير
مردود ان لم يعترف لجواز غرض صحيح ان يدفع النقض الى المكسور
وهو اصعب على المعترض وللشافعية لعله اربعة القدح في المناسبة
بابدا مفسدة راجحة او مساوية وجوابه ترجيح المصلحة اجمالا
وتقدم وتفصيلا في الخصوصيات مثل وجد سبب الفسخ في المجلس
وهو دفع الضرر فيثبت فيعارض بضرر الآخر مفسدة مساوية فيجاب
بان هذا جلب نفعا وذاك يدفع ضررا وهو اهم ومثله التخلي للعبادة
افضل من التزوج لما فيه من تزكية النفس فيعارض بفوات اضعافها
فيه فيرجح فيرجحها الآخر بانها لحفظ الدين وتلك لحفظ النسل غير
ان فرض المسئلة حالة الاعتدال وعدم الخشية والقدح في
الافضاء الى المصلحة في شرعه كتحريم المصاهرة للحاجة الى رفع الحجاب
اذ يفضي الى دفع الفجور فيمنع بل سد باب الطمع افضى لحرص النفس
على الممنوع فيدفع بان تابيد التحريم يمنع عادة اذ يصير كالطبيعي
اصله الامهات وكون الوصف خفيا كالرضى ويجاب بضبطه
بظاهر كالصيغة وكونه غير منضبط كالحكم والمصالح كالحرج
والزجر لانها مراتب على ما تقدم وجوابه بابدا انضباطه بنفسه
او نيط بمنضبط كالسفر والحد ولم يذكرها الحنفية الا ختما لما
بالثابتة بالمناسبة كما قالوا والحنفية ترده اذ هي لوازم العلة.

الباعثة

الباعثة مطلقا وان ثبت بنحو الدوران فيعترض بانتفاء لازمه
وعلمت ان الاعتراض على مظنون العلية والقطع بالتاثير لا يوجب
القطع بعلية العين لعين الحكم لانه علية غيره لغيره او عليته
لغيره او غيره له بل لانها مندرجة فيما ذكروا من منع صلاحيته للحكم
وتركوا تفصيله لظهورها من الشروط ومنعهم بعضها وهو مرجع
الثاني والرابع من منع التاثير لمنعهم المعارضة لعلة الاصل كما
سيذكر ان شاء الله تعالى وذكروا منع الشروط وقيد فخر الاسلام
محله بجمع علله رابعها النقض وتسمية الحنفية المناقضة وهي
للجدليين منع مقدمة معينة وغير المعينة بان يلزم الدليل ما
يفسده فيفيد بطلان مقدمة غير معينة النقض الاجمالي وردوا
النقض الى منع مسئل والا كان معارضة قبل الدليل وعلى هذا
يجب معارضة لو بعده لانه استدل على بطلانه بالتخلف ويجيب
الآخر بمنع وجودها ويستدل المعترض عليه بعده او ابتداء فانقلب
وما سيأتي وقيل لا وقيل ان كان حكما شرعيا وقيل ان لم يكن له
قادح اقوى وليست بشيء فلو كان المستدل استدل على وجودها
في الاصل بموجود في محل النقض فنقضها بمنع وجودها فقال المعترض
فيلزم اما انتقاض العلة او دليلها وكيف كان لا تثبت قيل ولو
نقض دليلها عينا فالجدليون لا يسمع لسلامة العلة اذ نقضه ليس نقضها
ونظر فيه بان بطلانه بطلانها وهو مطلوبه وتعلم بطلان

الدليل المعنى لا بوجه لكنه بحوجه الى الاشتغال ويجب ايضا بمنع انتفا
الحكم في ذلك وللمعترض الدلالة عليه في المختار والمختار عدم وجوب
الاحتراس عن النقض في الاستدلال وقيل يجب وقيل الا في المستثنيات
كالعرايا لنا انه اتم الدليل اذ انتفا المعارض ليس منه ولانه لا يفيد اذ
يقول المعترض والباقي منتقض وهذا لا دفعان والجواب الحقيقي
بعد الورود بابدا المانع في محل التخلف وهو معارض اقتضى نقيض الحكم
فيه او خلافه لتحصيل مصلحة كالعرايا لو اوردت على الربويات وكذا
الدية على العاقلة على الزجر لمصلحة اوليائه مع عدم تحميله او لدفع مفسدة
كالاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فانه اقتضى
خلافه من الاباحة فلو كانت منصوصة وجب تقدير المانع وتخصيصه
بغير محل النقض او بخاص فيه وجب تقديره فقط والحكم بعليتها فيه اما
ما نفوا تخصيص العلة فبعدم وجودها اذ هي الباعث مع عدمه فهو شرط
عليتها وغيرهم شرط ثبوت الحكم وتقدم ما فيه وبعض الحنفية لا يمكن دفع
النقض عن الطردية اذ الاطراد لا يبقى بعد النقض وهو بنا على قصر الطردية
على ما بالدوران ولا وجه له بل غير المؤثرة وعلى الورود يحوج الى التاثير
كطهارة فيشترط لها النية كالتيمم فينقض بغسل الثوب فيفرق بانها
غير معقولة فكانت متعبدا بها فافتقرت الى النية بخلافه لعقلية قصد
الازالة وبالاستعمال تحصل فلم تفتقر واما المؤثرة فتقدم صحة ورود
النقض عليها وحيث ورد دفع باربع ابدا عدم الوصف كالخارج نجس من

البدن

من البدن فحدث كما في السبيلين فينقض بما لم يسل فيدفع بعدم الخروج لانه
بالانتقال وملك بدل المغصوب علة ملكه فينتقض بالمدبر فيمنع ملك بدله
بل بدل اليد ويمنع وجود المعنى الذي به صار علة فينتفي وان وجد
صورة كمسح فلا يسن تكريره كمسح الخف فينتقض بالاستنجا فيمنع فيه المعنى
الذي شرع له وهو التطهير الحكمي وله لم يسن لانه لتوكيد التطهير
المعقول لتحقق الازالة وهو في الاستنجا دونه كما في التيمم ويمنع التخلف كما
اذا نقض الاول بالجرح السائل فيمنع كونه ليس حدثا بل هو وتاخر حكمه الى
ما بعد خروج الوقت او الفراغ ضرورة الاداء او لذا لم يجز مسحه خفه اذا
لبسه في الوقت مع السيلان بعد خروجه وبالغرض فيقول في المثال غرضي
بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السبيل وغيره في كونهما حدثا واذ الدما
صار عفوا فان البول كذلك فوجب في الفرع مثله وحاصل الثاني الاستدلال
على انتفائها اذ هي بمعناها لا بمجرد صورتها ويذكر الشافعية من الاعتراضات
نقض الحكمة ويسمونه كسرا وتقدم الخلاف في قبوله والمختار قبوله عند
العلم برجحان المنقوضة او مساواتها وحققنا ثمة خلافه ثم منع وجود العلة
هنا على تقدير سماعه اظهر منه في النقض خامسها فساد الوضع اخص
من فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها في نقيض الحكم
مع معارضة نص او اجماع ولا يخفى الافتراق ويفارق النقض بتاثيره
في النقيض والقلب بكونه باصل اخر والقدح في المناسبة بمناسبته نقيضه
اذا كان من جهته بخلافه من غيره اذا كان له جهتان ككونه مشتهيا ينا سب

الاباحة لدفع الحاجة والتحريم لقطع الطمع مثاله مسح فيسن تكراره كالاستنجا
فيرد معتبر في كراهته كالخف وجوابه بالمانع فيه فساده وللحنفية اضافه
الشافعي الفرقة الى اسلام الزوج فانه اعتبر عاصما للحقوق وكقوله
المطعوم ذو خطر فيزاد فيه شرط التقابض فيرد اعتبار مساس الحاجة
الى التوسعة سادسها المعارضة في الاصل ان يبدي فيه وصفا آخر صالحا
يحتمل انه العلة او مع وصف المستدل فالاول معارضة الطعم بالقوت او
الكيل والثاني الجارح للقتل العمد وان لنفي المثقل واختلف فيه في المتن
والمختار للشافعية قبوله لتحكم المستدل باستقلال ما ادعاه مع صلاحية
المبدى له وللجزئية ولا يرجح بالتوسعة لانه مرجح لما يثبت عليته والكلام
فيه ولو سلم فعارض بما يرجح وصف المعارضة وهو موافقة الاصل
بالانتفا في الفرع وهذا اذا لم يظهر مناسبة الوصف بطريقه والا فهو
مرجح اذ عرف ترجيحهم بالاعمية لزيادة الفائدة الشرعية ولزوم الجمع اذا
امكن عند عدم الرجحان وللحنفية نفيه ويسمونها المفارقة فان كان
صحيحا فليجعل ممانعة ليقبل فني اعتاق عبد الرهن تصرف لا في حق
المرتهن فيبطل كبيعه لو قال هي في الاصل كونه يحتمل الرفع لم يقبل فليقل
ان ادعيت حكم الاصل البطلان منعناه او التوقف فغير حكمك في الفرع
وهذا لانه غصب وليس لانه لا يستدل عليه بل يجوز كونه العلة او مع ما
ذكر وحاصله منع استقلاله وتسميته معارضة تجوز لقولهم اذا اطلقت فما
في الفرع وهذه بقيد واذا رد النقض الى المنع فهذا اولى قالوا والجواب

علتين

علتين في الاصل تعدي بكل الى محلها فعدم احدهما في محل لا ينفي الاخرى
وهذا يقتصر على ما عيب فيه استقلال كل دون تجويز جزئيته
فالحق ان اجمع على انها في محل النزاع احدهما كعلة الربا قبل والا لا
وقولهم بالاستقرا مباحث الصحابة جمع وفرق لا يمسه الا ان تعلق
على العموم والمكن وعلى قبولها فالها المختار لا يلزم بيان انتفائه
عن الفرع الا اذ ذكره لان مقصوده لم ينحصر في صده عن التعليل لينتفي
لزومه مطلقا ولا نفي حكمه في الفرع ليلزم مطلقا بل قد وقل فاذا
ادعاه لزمه اثباته ولا ذكر اصلا لوصفه كمعارضة الاقتيات
بالطعم كما في الملح لانه لم يدعه انما جوز ما ذكره ليلزم التحكم
يكفيه اصل المستدل فيقول جاز الطعم او الكيل او هما كما في البر بعينه وجوا
على القبول اما منع وجوده او تاثيره
لكونه لا طعم ابدا وهاك الشجر ونحوه وقد عرف ان
او بيان خفائه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او انه عدم
معارض في الفرع كالمكره على المختار في القصاص بجامع القتل فيعارض بانها
هو مع الطواعية فيجيب بانها عدم الاكراه لا الاكراه المناسب لنقيض
الحكم او بالغائه باستقلال وصفه بنص او اجماع كلا تبيعوا الطعام
في معارضة الطعم بالكيل ومن بدل دينه فاقتلوه
للقتل بالكفر بعد الايمان ولو قال عم في كل تبديل كان نسا اخر وليس منه
انفراد الحكم عنه لعدم العكس ولذا فسد بابداء المعترض خلفا عنه

وهو تعدد الوضع ~~لتعدد اصل العلة~~ نحو امان من مسلم عاقل فيقبل كالحر
لانهما مظنتا الاحتياط للايمان فيعترض باعتبار الحرية معهما لانها
مظنة التفرغ فنظره اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول الاذن
خلفها لدلالته على علم السيد بصلاحه وجوابه ان يلغي الخلف بصورة
ليس فيها فان ابدى فيها خلفا آخر فكذلك الى ان يقف احدهما ولا يلغي
بضعف الحكمة ولا المظنة ان سلم المظنة كالردة علة القتل فيعال
مع الرجولية لانه المظنة لقتال المسلمين فيلغيه بمقطوع اليدين لا
يقبل بعد تسليم كون الرجولية مظنة ولا يفيد ترجيح المستدل وصفه
بكونه متعديا ما لم ينف احتمال الجزئية واما ان المتعدية لا ترجح فلا
واختلف في تعدد الاصول فقيل لا لان الزايد لا يحتاج اليه ويدفع
بثبوت الحاجة لزيادة القوة والوجه الآخر وهو تأديه الى الانتشار
وزيادة الخبط لدفعه لان معه يبعد الظن فضلا عن زيادته فاختيار
جوازه مطلقا ليس بذاك بل في نظره لنفسه لا المناظرة وعلى الجواز
اختلف في اقتصار المعارض على احدها فالمجيز ابطال جزء من كلامه ابطاله
وملزوم ابطال الكل اذ اسلم له اصل كفاه ولا يتلاقيان فنظر الاول
الى انه التزم صحة الالحاق بكل وعجز عنه فبطل والآخر المقصود اثباته
في الفرع ويكفيه ما سلم وفي معارضة الكل لو اجاب عن احدها فالقولان لا بد ان
يدفع عنهما التزمه يكفيه واحد واما سؤال التركيب فتقدم في الشروط
والترجيح بالتعدية فيعارض بالتعدي الى آخر ليتساويا

واذا لم يتعلق الحنفية المعارضة في الاصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس
المصلحة كايلاج محرم فيحد به كالزنا فيقول المصلحة مختلفة في تحريمها
ففي الزنا اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد الولد وهو قتل
معنى وفي اللواط دفع رذيلته لانه هي اذ حاصله العلة شيء آخر مع ما
ذكرت ولذا كان جوابه جوابها بالغاء الخصوصية بطريقه مع انه يندرج في
منع الشروط **الثالث** عليه سؤالان الاول منع وجودها في الفرع كقول
الحنفية في قولهم بيع التفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا
يصح كصبرة بصبرتين فيمنع وجوده في الفرع لان المجازفة باعتبار
الكيل وهو منتف فيه وترد انها باعتبار المقدر كيلا او وزنا فالالحاق
باعتبار الاعم فانما يرتفع باتفاقهما لانه عددي وهو موقوف على انه كذلك
في زمنه عليه السلام والا فالعادة وهي تختلف فيه فعلى الوزن لا يرد
وفي الكفارة عقوبة متعلقة بالجماع فلا تثبت في الاكل كحد الزنا فيمنع انها
متعلقة به بل بالافطار جناية كاملة وللمجتهد في ايداع الصبي سلطه على
استهلاكه فيمنع انه تسليط وللشافعية في امان العبد امان من اهله
فيعتبر كالماذون له في القتال فيمنع اهليته له وجوابه ببيان وجوده
بعقل او حس او شرع ونزيد هنا بيان مراده بالاهلية وهو كونه مظنة
لرعاية مصلحته وهو باسلامه وبلوغه ولو زاد المعترض بان الاهلية
ليظهر انتفاؤها فالمختار لا يمكن دفعا لنشر الجدال **الثاني** المعارضة
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه وهي المعارضة اذا اطلقت ولا بد له

من اصل فهي معارضة قياسين ولذا كانت الحقيقة وله اثبات وصفه
بمسلكه وللاخر اعتراضه بما يعترض به على المستدل فيتقلبان
وهو وجه منع مانعها ودفع بان الممتنع ان يثبت مقتضى دليل المستدل
وهذا الموجه نقيضه بعد تمامه والمختار قبول الترجيح ولا
خلاف فيه عند الحنفية لان وجوب العمل بعد المعارضة موقوف عليه
وقيل لا لتعذر العلم بتساوي الظنين والترجيح فرعه وهذا
يبطل الترجيح مطلقا ولولا الاجماع عليه لبطله وعلى المختار
لا تجب الاشارة اليه على المستدل لانه ليس منه وتوقف العمل عليه
عند ظهور المعارضة شرط معلق على شرط واما ما ذكر الشافعية من
سؤال اختلاف الضابط لحكم مشترك بين علتين كشهود الزور
على القتل تسببوا في القتل فيقتص كالمكره فيقال الضابط في الاصل
الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يثبت اعتبار تساويهما شرعا في القتل
بالشهادة وجوابه اما بان الضابط التسبب وهو منضبط عرفا على
قياس ما تقدم من القياس للعلة لمن منعه وجعل المشترك علة وهما اصل
وفرع او بان افضاءه مثله او ارجح فيما لو جعل اصله اغراء الحيوان فان
الشهادة افضى الى القتل منه واما كونهما من قبيل الباث في مرض موته
على القائل في اثبات نقيض مقصودهما مع اختلافه بالارث في الفرع
وعكسه في الاصل لم يصدق عليه وعبارة الارث على القائل عدم
ارثه لم ينتظم او بالغا التفاوت اذا اثبته في خصوصه والا لم يفد

فلم تذكره الحنفية لرجوعه الى منع وجودها في الفرع وسؤال القلب
مندرج في المعارضة وكلام الحنفية المعارضة نوعان معارضة فيها
مناقضة وهي القلب ويقال لجعل الاعلى اسفل ومنه جعل المعلول
علة وقلبه فان العلة اعلى للاصلية وانما يمكن في التعليل بحكم كالكفار
يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول انما جلد بكر المسلمين لانه يرجم
ثيبهم بحيث جعل العلة حكما لزمها النقض وهو قولهم فيهما مناقضة
والاحتراس عنه جعله استدلالا وهو اذا ثبت التلازم شرعا كالتوأمين
في الرق والنسب ولجعل الظهر بطنا ومنه جعل وصفه شاهدا لك
ولا بد فيه من زيادة تورد تفسيرا لما ابهمه المستدل كصوم فرض فلا يتأدى
بلا تعيين كالقضا فيقول صوم فرض متعين فلا يحتاج اليه كالقضا بعد
الشروع فيه ومنه ركن في الوضو فيسن تكريره كالغسل فيقول ركن فيه فلا
يسن بعد اكماله كالغسل فهي تفسير لان الخلاف في التثليث بعد اكماله
الفرض في محله وهو الاستيعاب ولم يصح ايراد فخر الاسلام لهذا في المعارضة
الخالصة واذ علمت ان الايراد على ظنه التأثير لا حقيقته صح ايراد القلب
على المؤثرة كفساد الوضع ومخالفته بالزيادة وبكونه في اعم من مدعاه قالوا
وتقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم
بالشروع كالوضو فيقول فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضو فتلزم
بالشروع لانها تلزم بالنذر وسماه فخر الاسلام عكسا لان حاصله عكس خصوص
حكم الاصل وهو عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع وهذا المنسوب

الى الحنفية اول باب القياس مسمى بقياس العكس وانما هو اسم لاعتراض
واختلف في قبوله فقيل نعم اذ جعل وصفه شاهدا لما يستلزم نقيض
مطلوبه وهو الاستوا والمختار لا لما ذكر لان كون الوصف يوجب شبها
في شي لا يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستوا مطلقا وما اورده الشافعية
من القلب فهو قلب لتصحيح مذهبه لتبطل المستدل كلبث وبمجرده
غير قربة كالوقوف فيشترط فيه الصوم فيقول فلا يشترط كالوقوف
ولابطال المستدل صريحا ليصح مذهبه كالحنفي في الراس من اعضا الوضو
فلا يكفي اقله كبقية الاعضا فيقول فلا يقدر بالربع كبقيتها ...
... او التزاما كقوله في بيع غير المرئي عقد
معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الروية
~~فلا يصح ورود هذا لخصوص المادة وهو كون زوال الصحة في البيع~~
~~خيار الروية فيكون ملزوما~~ الثاني المعارضة الخالصة في الفرع بلا تغير
ويستدعي اصلا آخر وعلة كالمسح ركن في الوضو فيسن تكريره كالغسل فيقول
مسح فلا يكرر كمسح الخف والاحسن ان يجعل اصله التيمم فيندفع المتوهم
من مانع فساد الخف او تغييره اما في صغيرة بلا اب وجد صغيرة فيولى
عليها في الانكاح كذات الاب فيقول الاخ فاقد الشفقة فلا يولى عليها كالمال
واما نظيره صغيرة فلا يولى عليها الى الاخوة فلعدمه الظاهر عارض
مطلق الولاية بنفيها عن خصوص يلزمه نفي المعلل لان قرابته اقرب بعد
الولاد فنفيها نفي ما بعدها مطلقا او اثبات آخر يستلزمه كقول ابي

حنيفة في احقية المنع اذا جا بولدها في نكاح من تزوجته بعد يعقبه
صاحب فراش صحيح فهو احق من الفاسد كما لا يخفى فيقول الثاني صاحب
فراش فاسد فيلحقه كالمتزوج بلا شهود فما اثبته من الثاني يلزمه نفيه
عن الاول للاجماع انه لا يثبت منهما فرع الملك والصحة على الحضور
والما كالزنى وذكر الشافعية من الاسئلة مخالفة حكم الفرع لحكم
الاصل كقياس البيع على النكاح وعكسه في عدم الصحة فيقول عدمها في
البيع حرمة الانتفاع في النكاح حرمة المباشرة والجواب البطلان
واحد عدم المقصود من العقد وان اختلفت صورة وهو وغيره ككون
الاصل معدولا داخل فيما ذكر الحنفية من منع وجود الشرط واما سؤال
الفرق ابدا خصوصية في الاصل هي شرط مع بيان انتفائها في الفرع او بيان
مانع فيه وانتفائه في الاصل فمجموع معارضتين في الاصل والفرع وهو
في الثاني على انه يقبل ان العلة الوصف مع عدم هذا المانع وعليه
بيان كونه شرطا او مانعا على طريق اثبات المستدل علية الوصف
والوجه انه معارضتان على ادعا الشرط وفي الفرع فقط على المانع لما
تقدم من الحق ان عدم المانع ليس جزءا من العلة الباعثة فلا يمكن
~~من قوله~~ بخلاف الشرط لانه خصوصية زايدة على الوصف ولو لم يعرض
لانتفائه من الفرع لم يكن الفرق بل معارضة في الاصل المسمى مفارقة
~~فلم يكن لافراده وجه ... اعتراضا ...~~ والاتفاق
على جمعها من نوع وبعض الاصوليين النوع للجنس والجنس للنوع وذلك

كالاستفسارات والمنوع والمعارضات في الانواع منعد السمرقندي ول
للخبط للانتشار ثم منع اكثر النظار المترتبة طبعا كمنع حكم
الاصل ومنع انه معلل بذلك اذ تفيد تسليم الاول والمختار جوازه
لان التسليم فرضي اى لو سلم ورد الثاني وح الواجب ترتيبها
والامنع بعد التسليم اذ لا نسلم ان الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه
فقوله ولو سلم نمنع ثبوت الحكم رجوع لا يسمع فيقدم المتعلق بالاصل
ثم بالعلة ثم بالفرع ويقدم النقض على معارضة الاصل عند معتبرها اذ
هي لابطال استقلالها ومنع وجود العلة في الاصل قبل منعها والقلب
قبل المعارضة الخالصة لانه معارضة بدليل المستدل ثم يقال لو سلم انه
يفيد مطلوبه عندنا دليل اخر ينفيه **خاتمة** الاتفاق على الاربعة عند
مثبتي القياس واختلف في امور الاستدلال بالعدم نفاه الحنفية وتقدم
والمصالح المرسلة اثبتها مالك ومنعها الحنفية وغيرهم لعدم ما يشهد
بالاعتبار ولعدم اصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم وتعارض الاشباه
كقول زفر في المرافق غاية يدخل منها وخرج فلا تدخل بالشك ودفع بانه
اثبات حكم شرعي بالجهل واجيب بان الاصل عدمه فيبقى الى ثبوته
والثابت التعارض ومنها الاستدلال قيل ما ليس باحد الاربعة فيخرج
قياس الدلالة وما في معنى الاصل تنقيح المناط وقد يقيد القياس بقياس
العلة فيدخلانه واختير ان انواعه قول الصحابي والاستصحاب والتلازم
وهو المفاد بالاستثنائي والاقتراني بضربيهما وقد منا زيادة ضرب في

تساوي

تساوي المقدم والتالي وكذا في الاقتران ويكون بين ثبوتين كمن صح طلاقه
صح ظهاره وهو بالاطراد ويقوى بالانعكاس ويقرر بثبوت احد
الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر ومعناه كفرض الصحتين اثر الواحد
ومتى عين المؤثر خرج الى قياس العلة وبين نفيين لا يصح التيمم بلا نية فلا
يصح الوضوء ويقرر بانتفاء احد الاثرين فالاخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما
اثر الواحد وبين نفي ملزوم للثبوت وعكسه مباح فليس بحرام ليس
جائز فحرام ويرد عليها منع اللزوم كالحنفي في الاولين وثبوت الملزوم
وما لا يختص بالعلة ويختص في مثل تقطع الايدي بيد كقتل الجماعة بواحد
لملازمته لثبوت الدية على الكل في الاصل اى النفس لانهما اثران فيها ووجد
احدهما في الفرع فالاخر القصاص لان علتهما في الاصل ان واحدة وظاهر
او متعددة فتلازمهما في الاصل لتلازمهما فيثبت الاخر فيرد تجويز كونه
بعلة في الفرع لا تقتضي قطع الايدي وفي الاصل باخرى تقتضيهما كا تلازم
ويرجح باتساع مدارك الاحكام وجوابه الاصل عدم اخرى ويرجح
الاتحاد بانها منعكسة فاذ دفعه بان الاصل ايضا عدم علة الاصل في
الفرع فان المتعدية اولى الامرين ومنه وجد السبب والمانع وفقد
الشرط ونفي الحكم لنفي مدركه والحنفية وكثير على نفيه اذ هو دعوى
الدليل فالدليل وجود المعين منها واجيب بانه دليل بعض مقدماته نظرية
والمختار ان لم يثبت ذلك باحدها فاستدلال والا فباحدها وعلى هذا
يرد الاستدلال مطلقا الى احدها اذ ثبوت ذلك التلازم لا بد فيه شرعا

منه والا فليس حكما شرعيا وتقدم ثبوت الصحابي ورده الى السنة **وزد**
الاستصحاب الى ما به ثبت الاصل المحكوم باستمراره فهو الحكم ببقاء امر
تحقق لم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعية وطايفة من الحنفية مطلقا
ونفاه كثير مطلقا وابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام للدفع والوجه ليس
حجة والدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه
فالحكم ببقائه بلا دليل فالواضح وري لتصرفات العقلا باعتبار من ارسال
الرسل والكتب والهدايا ومنهم من استبعده في محل النزاع فعدلوا الى
انه لو لم تكن حجة لم يجزم ببقا الشرايع مع احتمال الرفع والاجماع عليه
وي نحو بقا الوضوء والحدث والزوجية والملك مع طرو الشك واجيب بمنع
الملازمة لجوازه بغيره كتواتر ايجاب العمل في كل شريعة بها الى ظهور الناسخ
وتلك الفروع لان الاسباب توجب احكاما ممتدة الى ظهور الناقض شرعا
واعلم ان مدار الخلاف على ان سبق الوجود مع عدم ظن الانتفا هل هو دليل
البقا فقالوا نعم فليس الحكم به بلا دليل والحنفية لا اذ لا بد في الدليل من جهة
يستلزم بها وهي منتفية فتفرعت الخلافيات فيرث المفقود عنده لا
عندهم ولا يورث لانه دفع وعلى ما حققنا عدمه اصلي لعدم سببه اذ لم
يثبت موته ولا صلح على انكار لا ثبات الاستصحاب براة الذمة كاليمين
وصح عندهم ولم يجب البينة على الشفيع لانكار المشتري الملك
ووجب عندهم **المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه**
هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا ذلك من الفقيه المهم

في

في تحصيل حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى قيد الفقيه للتلازم بينه وبين الاجتهاد
سهو لان المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد ويتصور من غيره في طلب
حكم وشيوع الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع في غير اصطلاح الاصول **ثم**
هو تعريف لنوع من الاجتهاد لان ما في العقليات اجتهاد غير ان المصيب
واحد والمخطئ آثم والاحسن تعميمه بحذف ظني **ثم** يقسم من حيث الحكم
الى واجب عينا على المسؤول اذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه وفي لوجه
حق نفسه وكفاية لم يخف وثم غيره فياثمون بتركه ويسقط بفتوى احد هم
فعلى هذا الا يجب على من ظنه خطأ وكذا حكم تردد بين قاضيين انهما حكم شرطه ح
سقط ومندوب قبلها او مع سوال فقط وحرام في مقابلة قاطع نص
او اجماع **وشرط** مطلقه بعد صحة ايمانه معرفة محال جزئيات مفاهيم
الالقاب الاصطلاحية المتقدمة للمتن من شخص الكتاب والسنة في الظهور
كالظاهر والعام والخفا كالخفي والمجمل وهي اقسام اللغة متنا واستعمالا
لا حفظها وللسند من المتواتر والضعيف والعدل والمستور والجرح
والتعديل وعدم القاطع والنسخ والخاص منه ما يحتاج اليه من ذلك فيما فيه
كذا الكثير بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد كانهم لا يعرفونها وعليه فرع
اجتهاد الفرضي في الفرايض دون غيره وقد حكيت واختار طايفة نفيه
مطلقا ~~لغير المطلق~~ لانه وان ظن حصول كل ما يحتاجه لها احتمل غيبة
بعضه عنه وهذا الاحتمال كذلك للمطلق لكنه يضعف في حقه لسعته ويقوى
في غيره وقد يمنع التفاوت بعد كون الاخر قريبا محصلا لامثله وسعته

حصول مواد اخرى لا توجبه فاذا وقع فى صلوتية دفرض ما يحتاج اليها من
الادلة والقواعد فسعة الاخر بحضور مواد البيعيات والغصبيات شى
آخر واما ما قيل لو شرط شرط فى الاجتهاد العلم بكل المآخذ ويلزم علم
كل الاحكام فممنوع الملازمة للوقف بعد على الاجتهاد واما العدالة فشرط
قبول فتواه **مسئلة** المختار عند الحنفية انه عليه السلام مامور
بانتظار الوحى اولا ما كان راجيه الى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد وهو
فى حقه بخص القياس بخلاف غيره ففى دلالات الالفاظ ايضا والبحث
عن مخصص العام والمراد من المشترك وباقيها والترجيح عند التعارض
لعدم علم المتاخر فان اقرا وجب القطع بصحته فلم تجز مخالفته
بخلاف غيره من المجتهدين وهو وحى باطن **والوحى** عندهم باطن
هذا وظاهر ثلثة ما يسمعه من الملك شفاها او يشير اليه اشارة
مفهمة وهو المراد بقوله ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا
لن تموت حتى تستوفى رزقها او يلهمه وهو القاء معنى فى القلب بلا
واسطة عبارة الملك او اشارته مقرون بخلق علم ضرورى انه منه
تعالى جعلوه وحيا ظاهرا اذ فى الملك لا بد من خلق الضرورى انه هو
ولذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره ثم الهام المختار
فيه لا حجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته الى الله تعالى والاكثر
بالاجتهاد مطلقا وقيل لا وقيل فى الحروب فقط لقوله تع عفى الله
عنك لولا كتاب من الله سبق وقد مثلناه وثبت فى الاحكام ايضا

بقوله

بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وسوقه
متعلق حكم الندب وهو حكم شرعى ولانه منصب شريف لا عزته
وناله امته ولا لكثرة الثواب لا كثرة المشقة واما الجواب
بان السقوط لدرجة عليا لا يوجب نقصا فى قدره واجره ولا اختصاص
غيره بفضيلة ليست له فلو تم كالامدى واتباعه انتفى دليل المختار
لان المذكور يفيد الجواز لا التكليف به وهو المدعى فقيل ذلك
عند المنافاة كالشهادة مع القضا والتقليد مع الاجتهاد المانع وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اجيب بتخصيصه بسببه لنفى
دعواهم افتراءه سلمنا عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن
الامر به وهذا وان كان خلاف الظاهر وهو ان ما ينطق به نفس
ما يوحى يجب المصير اليه للدليل المذكور ولا حاجة للحنفية اذ هو
وحى باطن قالوا لو جاز لجاز مخالفته وتقدم ما يدفعه قالوا لو
امر به لم يؤخر جوابا وكثيرا ما اخر الجواب جاز لاشتراط الانتظار
كالحنفية او لاستدعائه زمانا قالوا لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين
اجيب بالمنع فان يعنى انه غير مقدور له فصحيح لكنه لا يوجب النفى
بل ان لا يجتهد الى الياس من الوحى او غلبة ظنه مع خوف الفوت وهو
قول الحنفية كل من طريقى الظن واليقين ممكن فيجب تقديم الثانى
بالانتظار فاذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد وهو المختار
وان يعنى جواز تركه مع القدرة الى ما يحتمل الخطا مختارا فيمنعه العقل

وما اوهمه سيأتي جوابه وقد ظهر من المختار جواز الخطا عليه الا انه لا
يقر عليه بخلاف غيره وقيل بامتناعه لانه اولى بالعصمة عن الخطا من
الاجماع لان عصمته لنسبته اليه وللزوم جواز الامر باتباع الخطا والشك
في قوله فيخل بمقصود البعثة اجيب عن هذا بان المخل ما في الرسالة وعما قبله
بمنع بطلانه على ان الامر باتباعه من حيث هو صواب في نظر العالم وان خالف
نفس الامر وعن الاول بان اختصاصه برتبة النبوة وان رتبة العصمة للامة
لاتباعهم له يدفع لزوم هذه الرتبة له كالامام لا يلزم له رتبة القضاء
وايضا فالوقوع يقطع الشغب ودليله عفى الله عنك ما كان لنبي حتى
قال عليه السلام لو نزل من السما عذاب ما نجا منه الا عمر وبه يدفع دفع
الدليل القائل لو جاز كان لمانع والاصل عدمه بان المانع علو رتبته
وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه واما الاستدلال بقوله انكم تختصمون
الي وقوله انا احكم بالظاهر فليس بشي وكذا ما يوهمه عبارة بعضهم
من ثبوت الخلاف في الاقرار على الخطا فيه بل نفيه اتفاق مسئلة
طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام والاكثر يجوز فقيل
مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاة وقيل باذن خاص وفي الوقوع
نعم مطلقا ظنا ولا والمشهور انه للجبائي وابي هاشم والوقف وقيل
في من بحضرته لا من غاب الوقف لا دليل المانع قادرون على العلم بالرجوع
اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن اجيب بمنع الملازمة بقول ابي بكر لا
ها الله لا يعمد الى اسد من اسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

سلبه فقال عليه السلام صدق وتقدم ان ترك التقبل ليطالب الصواب
الى محتمل الخطا مختارا يأباه العقل واجتهاد ابي بكر في هذه الحالة لا يستلزم
تحريه مطلقا لعلمه انه لكونه بحضرته ان خالف رده فالوجه جوازه للغائب
ضرورة والحاضر بشرط امن الخطا وهو باجلامر بحضرته او اذنه كتحكيمه
سعد بن معاذ في بني قريظة مسئلة العقليات ما لا يتوقف على
سمع كحدث العالم ووجود موجده تعالى بصفاته وبعثه الرسل والمصيب
من مجتهدها واحد اتفاقا والمخطي ان فيما ينفي ملة الاسلام فكافر آثم
مطلقا عند المعتزله اي بعد البلوغ وقبله بعد تاهله للنظر وبشرط
البلوغ عند من اسلفنا من الحنفية كفخر الاسلام اذا ادرك مدة التامل
ان لم يبلغه سمع ومطلقا ان بلغه وبشرط بلوغه للاشعرية وقدمناه عن
بخاريي الحنفية وهو المختار وان غيرها كخلق القرآن وارادة الشر فمبتدع
آثم لا كافر وسيأتي فيه زيادة واما الفقهية فمنكر الضروري كالاركان
وحرمة الزنا والشرب والسرقة لذلك لانتفا شرط الاجتهاد فهو انكار
للمعلوم ابتدا اعنادا وغيرها الاصلية ككون الاجماع حجة والخبر
والقياس فمجتهدها آثم بخلاف حجية القرآن والسنة فانه كفر وغيرها
الفرعية فالقطع لا اثم وهو مقيد بوجود شرط حله من عدم كونه
في مقابلة قاطع نص او اجماع ولا يعبأ بتاثيم بشر والاصم لدلالة اجماع
الصحابة على نفيه اذ شاع اختلافهم ولم ينقل تاثيم ولو كان لوقع ولو
استونس لهما بقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا

سئلة

وأب

ولا يجعل ابا الاب ابا امكن لكنه لم يتبع على مثله اذ وقايع الخلاف اكثر
من ان تحصر ولا ياثم الجاحظ لا اثم على مجتهد ولو في نفي الاسلام عمن
ليس مسلما ويجرى عليه احكام الكفار وهو مراد العنبرى بقوله المجتهد
في العقليات مصيب والا اجتمع النقيضان في نفس الامر لنا اجماع
المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه السلام وهلم
عصرا تلو عصر على قتال الكفار بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان
كفرهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام لهم والا لا يجرى على الحنفية القائلين
وجوبه لكونهم حربا علينا لا لكفرهم وانما لهم القطع بالعمومات
مثل ويل للكافرين ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين اما من الصيغة او الاجماعات على عدم التفصيل قالوا تكليفهم
بنقيض مجتهدهم بما لا يطاق لانه كيف لا نعلم فالمكلف به اجتهاده وقيل
فعل الجواب منع فعله اذ لا شك ان على هذا المطلوب ادلة قطعية ظاهرة
لو وقع النظر في موادها الزمها قطعا فاذا لم يثبت علم انه لعدم الشروط
بالتقصير مثلا من بلغه باقصى فارس ظهور مدعي نبوة ادعى نسخ شريعتكم
لزمه السفر الى محل ظهور دعوته لينظر اتواتر وجوده ودعواه اثم تواتر
من صفاته واحواله ما يوجب العلم بنبوته فاذا اجتهد جامعا للشروط
قطعنا من العادة يلزمه علمه به لفرض وضوح الادلة ولو اجتهد في ملائه
فلم يجزم به لا يعذر لانه في غير محله والحاصل انه كلف بالنظر الصحيح ولم
يفعله واما الجواب بمنع كون نقيض اعتقادهم غير مقدور اذ ذاك الممتنع عادة

وإنهم في النار

كالطيران

كالطيران وحمل الجبل وما ذكروا من الامتناع بشرط وصف الموضوع
هكذا معتقد ذلك الكفر يمتنع اعتقاده غيره ما دام معتقده والمكلف
به الاسلام وهو مقدور لا يزيل الشبهة اذ يقال له الاجتهاد لاستعلام
ذلك فاذا لم يؤد الله لو لزم كان مما لا يطاق **مسئلة** الجبائي
ونسب الى المعتزلة لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى اجابة
بشرط فما ادى اليه تعلق ولا يمتنع تبعيته للاجتهاد لحدوثه عندهم والبا
وطائفة الثابت قبله تعلق ما يتعين به واذ علمه محيط بما سيتعين امكن
كون الثابت تعلق معين في حق كل وهو ما علم انه يقع عليه اجتهاده
واذ وجب الاجتهاد تعدد الحكم بتعددهم والمختار حكم معين اوجب طلبه
فمن اصابه المصيب ومن لا المخطئ ونقل عن الاربعة ثم المختار ماجور
وعن طائفة لا اجر ولا اثم ولعله لا يتحقق فان القول باجره ليس
على خطائه بل لامتثاله امر الاجتهاد وثبوت ثواب ممتثل الامر
معلوم من الدين لا يتاتى نفيه واثم خطائه موضوع اتفاقا فهو الاول
وهذان على ان عليه دليلا ظنيا وقيل قطعي والمخطئ آثم قول بشر
والاصم وقيل غير آثم لخفائه ونقل الحنفية الخلاف انه مخطئ ابتداء
وانتهاء او انتهاء وهو المختار لا يتحقق اذ لا ابتداء بالاجتهاد وهو به مؤتمر
غير مخطئ به قطعا وان حمل على خطائه فيه لاخلاله ببعض شروط الصحة
فاتفاق لنا لو كان الحكم ما ادى اليه كان بظنه يقطع بانه حكمه
تعالى والقطع بان القطع مشروط ببقاء ظنه والاجماع على جواز تغيره

التهليف

قلاّني

والزم على المختار انتفا كون الموجب موجبا في الامارة وجوابه ان بطلانه
في غيرها اما هي فاذ لا ربط عقلي جاز انتفا موجبها مع تذكرها ولنا ايضا
اطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد شايعا متكررا بلا نكير كعلي وزيد
ابن ثابت وغيرهما في تخطئة ابن عباس في ترك العول وهو خطاهم فقال
من شا باهلته ان لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وقول ابي
بكر في الكلالة اقول فيها برأيي الى قوله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
ومثله قول ابن مسعود في المفوضة المتوفى عنها اجتهد الى قوله فان
يكن خطأ فمن ابن ام عبد وعنه مثل ابي بكر وقول علي لعمر في المجهضة
ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأ يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف
واستدل ان تساوى دليلاهما تساقطا والا تعين الراجح واجيب
بان ذلك بالنسبة الى نفس الامر لكن الامارات ترجحها بالنسبة الى
المجتهد فكل راجح عند قائله وصواب وبان المجتهد طالب ويستحيل
بلا مطلوب فمن اخطأه المخطئ اجيب نعم وهو غلبة ظنه فيتعدد
الصواب وبالاجماع على شرع المناظرة وفايدتها ظهور الصواب
واجيب بمنع الحصر لجوازها ترجيحا وتمرينا ولا يخفى ضعفه ويلزمه
حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية
انت باين ثم قال راجعتك وحلها لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا
ولي ثم مثله به واجيب مشترك الالزام اذ لا خلاف في وجوب

وجوب الرجوع وانه لم يزل عند ذلك القطع وانكاره بهت فيجتمع العلم
والظن فيجتمع النقيضان بتجويز النقيض وعدمه والزامه كونه مشترك
الالزام منتف لاختلاف محل الظن وهو حكمه اي خطابه والعلم وهو
حرمة مخالفته بشرط بقاء ظنه فهنا خطا بان الثابت في نفس الامر وهو
المظنون ان اصاب ظنه وتحريم تركه ويلازمه اعتاب الفتوى به وهو
متعلقهما المعلوم بخلاف المصوبة فان الحكم في نفس الامر ليس الا ما ادى
اليه المظنون وان لم تصب فان قالوا نقول متعلق الظن كونه دليلا
والعلم ثبوت مدلوله شرعا بذلك الشرط فاذا زال رجع اجيب بان
كونه دليلا ايضا حكم شرعي وان كان غير عملي فاذا ظنه علمه وتم الزامه
النقيض وقد يقال بل هو حكم عقلي اذ معنى كون الدليل دليلا لا
يتوقف على الشرع فانه كونه يستلزم كذا واما كونه يجب العمل به فحكمه
بعد ثبوت الشرع فلا يتم ويندفع الدليل القائل لو كان امتنع الرجوع
لاستلزامه ظن النقيض ثم العلم به والعلم ينفي احتماله فلم يكن العلم
حين كان علما او لو كان جاز ظنه مع تذكر موجب العلم وهو الظن الاول
لجواز الرجوع او لو كان امتنع ظنه مع تذكر الظن لامتناع ظن نقيض
ما علم مع تذكر الموجب والا لم يكن موجبا لكنه جايز بالرجوع وقد لا
يكتفى بدعوى ضرورة البهت فيجعل دليل بقا الظن عند القطع بتعلقه
لا مستقلا ولو سلم انه شرعي فقد صرحوا ان بظن هذا الحكم انما يثبت
العلم بمدلوله بشرط بقائه لانه فالزامهم ثبوت العلم به نفسه غير لازم

اتباع ظنه فيجتمع النقيضان وجوب العمل بحلها له ووجوبه بحرمتها
عليه وكذا وجوب العمل بحلها للاول ووجوبه للثاني فان لم يكن الوجوبان
متناقضين لتناقض متعلقيهما استلزم اجتماع متعلقيه المتناقضين
فان اجتمعا لا يمتنع بالنسبة الى مجتهدين فكذلك المتنازع فيه نعم
يستلزم مثله مفسدة المنازعة وقد يفضي الى التقاتل فيلزم فيه
رفعه الى قاض يحكم برائه فيلزم الآخر واذن فالجواب الحق ان مثله
مخصوص من تعلق الحكمين بل الثابت حرمتها الى غاية الحكم لان
لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك وبما وضحناه اندفع ما اورد من ان
القضا لرفع النزاع اذا تنازعا في التمكين والمنع لا لرفع تعلق الحل
والحرمة بواحد وقرره محقق قالوا لو كان المصيب واحدا وجب
النقيضان على المخطئ ان وجب حكم نفس الامر عليه والا وجب العمل
بالخطا وحرم بالصواب وهو محال اجيب باختيار الثاني ومنع
انتفاء التالي للقطع به فيما لو خفي على المجتهد قاطع حيث تجب مخالفته
والاتفاق انه خطا اذ الخلاف فيما لا قاطع اما ما فيه فالاجتهاد على
خلافه خطا اتفاقا قالوا اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
فلا خطا والا لما ثبت الهدى في الخطا وهو ضلال اجيب بانه هدى
من وجه يتناوله **تتمة** من المخطئة الحنفية قسموا الخطاء
وهو الجهل المركب الى ما له **الاول** جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو

اربعة

اربعة **جهل** الكافر بالذات والصفات لانه مكابر لوضوح دليله
حسا من الحوادث المحيطة وعقلا اذ لا يخلو الجسم عنها وما لا يخلو
عنها حادث بالضرورة لا بد له من موجد اذ لم يكن الوجود مقتضى
ذاته ويستلزم الحكم بصفاته على ما عرف وكذا منكر الرسالة بعد
ثبوت المعجزة وتواتر ما يوجب النبوة فلذا لا يلزم مناظرته بل ان لم
يتب المرتد قتلناه وكذا في حكم لا يقبل التبدل كعبادة غيره تعالى
واما تدينه في غيره ذميا فالاتفاق على اعتباره دافعا للتعرض فلا
يحد لشرب الخمر اتفاقا وضمنوا متلف خمره فالتزم الشافعية تعديه
ولان الدفع عن النفس والمال
منفاه واجيب بان اخطار النفس والمال اي الدفع عنهما بذلك
فهو من ضرورته ثم قال ابو حنيفة ومنع تناول الخطاب اياهم فلو نكح مجوسي
بنته او اخته صح في احكام الدنيا فلا يفرق بينهما الا ان ترافعا الينا لا
احدهما خلافا لهما ولو دخل بها ثم اسلم حد قاذفه بخلاف الربا لانهم فسقوا
به لتحريمه عليهم قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واورد ان
نكاح المحارم كذلك لانه نسخ بعد آدم في زمن نوح فيجب ان لا يصح كقولهما
فلا حد ولا نفقة الا ان يقال المراد من تدينهم ما اتفقوا عليه بخلاف
انفراد القليل بعدم حد الزنى ونحوه ولان اقل ما يوجب الدليل
الشبهة فيدرء الحد وفرق بين الميراث والنفقة فلو ترك بنتين احدهما
زوجته فالمال بينهما نصفان اي باعتبار الرد لانه صلة مبتداة لا جزاء لدفع الهلاك

بعد ثبوته

بخلاف النعمة فلو وجب بدياتها كانت ملزمة على الاخرى واورد
ان الاخرى دانت به فذهب بعضهم الى ان قياس قوله ان ترثا وان
النفي قولهما لعدم الصحة عندهما وقيل بل لانه تثبت صحته فيما سلف
ولم تثبت كونه سببا للارث والقاضي الدبوسي لفساده في حق الاخرى
لانها اذا نازعتها عند القاضي دل انها لم تعتقده والحق في النفقة
ان الزوج اخذ بدياته الصحة فلا يسقط حق غيره لمنازعته بعكس
خلاف من ليس في نكاحها وهو البنت الاخرى وجهل المبتدع
كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زايدة وعذاب القبر والشفاعة
وخروج مرتكب الكبيرة والروية والمشبهة المثبتيها على ما يفضي الى
التشبيه لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن
لا يكفر اذ تمسكه بالقرآن او الحديث او العقل للنهي عن تكفير اهل القبلة
وعنه عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا
له بالايمان وجمع بينه وبين ستفترق امتي على ثلث وسبعين ان النبي
في الجنة المتبعون في العقايد والخصال وغيرهم يعذبون والعاقبة الجنة
وعدوهم من اهل الكباير وللاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على
مسلم وعدمه في الخطابية ليس له واذا كانوا كذلك وجب علينا مناظرتهم
واورد استباحة المعصية كفر واجيب اذا كان عن مكابرة وعدم دليل
بخلاف ما عن دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر والله تعالى اعلم

بسر آير عبا[illegible] وجهل الباغي وهو الخارج على الامام الحق تاويلا فاسدا دون جهل المبتدع لم يكفره احد
الا ان يصم امرا منكرا وقال علي اخواننا بغوا علينا فنناظرهم لكشف شبهته بعث علي ابن العباس
لذلك فان رجع الى التي هي احسن والا وجب جهاده فقاتلوا التي تبغي ومالم يصير له منعة يجري عليه
الحكم المعروف فيعمل بالعدل ويحرم به وبعدها لا يعتبر الدليل عنه لسقوط الترامه والعجز عن الزامه
فوجب العمل بتاويل ما لا يضمن ما اتلف من نفس ومال ودين ومورث ادا فيه ولا يملك ماله لوحده
الدار على هذا اتفق علي والصحابة رضي الله عنهم وجهل من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية
عمدا والقضا بشاهد ويمين فيه لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والسنة المشهورة كالقضا المذكور مع واليمين على من انكر والتحليل بلا وطي مع حديث العسيلة
والاجماع كبيع امهات الاولاد مع الاجماع المتاخر من الصحابة فلا ينفذ القضا بشي منها ولكن الا
العول ورد الفضل الثاني جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بان لم
يجالف ما ذكر كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم ذكر فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب يظن
جواز العصر جاز لانه في موضع الاجتهاد وفي موضع الشبهة كقتل احد الولين بعد عفو الاخر
لا يقتص منه لقول بعض العلماء بعدم سقوطه بعفو احدهم فصار شبهة تدرا القصاص والمحتجم اذا
ظنها فطرته الكفارة عليه لان الفطر بالحاجم والمحجوم اورث شبهة فيه وهل الكفارة يغلب
فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة ومن زنا بجارية والده او زوجته بظن حلها الحد
لا الاشتباه والاشتباه يثبت نسب واعلم لما في موضعه وكذا حربي دخل دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بحرمته لا يحد بخلاف ما اذا زنا لان جهله بحرمة الزنا لا يورث شبهة لان الزنا حرام في جميع
الاديان والا يكون جهله عذرا بحلاف الخمر فانها في الحظ وعدمه شرط الحد لان الحظر الزنا حال الامر بكل
بخلاف الذمي اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار الاسلام فجهله لتقصيره الثالث جهل
يصلح عذرا كمن اسلم في دار الحرب فترك صلوات جاهلا لوجوبها في الاسلام لا قضا وكذا خطاب

بل ولم يفتش فجهله عذر ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا للذين شربوا بعد
تحريمها غير عالمين بخلاف الجهل بعد الانتشار لانه لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمران فتيمم وصلى لا يجوز
لقيام دليل الوجود وتركه الطلب وكذا الجهل بانه وكيل او ماذون عذر حتى لا يصح تصرفهما او شفيع
كالموصى او بالعزل او الحجر فيصح تصرفهما وجهل المولى بجناية العبد لا يكون بيعه مختارا للفدا
والبيع بالكسر فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها غير عالم لم يكن تسليما للشفعة والامة
المنكوحة اذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ او علمته وجهلت ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها وكذا
بخلاف البكر اذا زوجها غير الاب والجد صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ لها لا تعذر لان
الدار دار العلم وليس للبكر ما يشغلها عن التعلم وكان جهلها لتقصيرها بخلاف الامة
مسألة المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف قبله والاكثر
ممنوع وعن ابن سريج الا ان العقد عليه الا سعي ان يخلف فيه وقيل لا وقيل فيما يفتي
فيما يخصه وقيل فيه ايضا الا ان خشي الفوت كان ضاق وقت صلاة والاجتهاد فيها
لفوتها وعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد يقلد اعلم منه والشافعي والجبائي يجوز ان
على بيان راجح فان استووا تخير وقيل وتابعه للاكثر الجواز حكم شرعي فيفتقر الى دليل
ولم يثبت ولا يثبت ورد بانه الاباحة الاصلية بخلاف تحريمه فهو المفتقر واما ان
الاجتهاد اصل والتقليد بدل فيتوقف على عدمه فيمنع ان كل اصل كذلك ثم اثبات البدلية
لعموم فاعتبروا واسم والا او استعداد الحكم بعد مكلفا قبله لوجود الكامل وهو كونه مجتهدا
اجيب بانه في الاصل اعمال الارجح وهو ظن نفسه ان يعني اصلي كالنجوم ويبعد منه ان لم
يثبت ولو ثبت تقدم جوازه المجوز فاسألوا اهل الذكر اي العلم بدليل ان كنتم لا تعلمون
وقبل الاجتهاد لا يعلم اجيب بان الخطاب للمقلدين اذ المعنى ليسأل اهل العلم من ليس
اهله بقرينة مقابلته من لا يعلم بمن هو اهل واهل العلم منزلة الملكة البعيدة خروج

الحكم

الحكم عنه الى الفعل او لو المعتبر الظن وهو حاصل بفتوى غيره اجيب بان ظنه باجتهاده اقوى فيجب الراجح
فان قيل يثبت عن ابي حنيفة في القاضي المجتهد يقضي بغير رايه ذاكرا انه ينفذ خلافا للصاحبين فيبطل نقل الاتفاق
على المنع بعد الاجتهاد لانه التقليد الا العمل او العمل بقول غيره وان ذكر فيها اختلاف الرواية فقد صح انه مذهبه
قلنا النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله نعم ذكر بعضهم انه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي
بعضها في الحل لكن لا يلزم ان القول بالحل يجب ترجيح رواية النفي وصرح بان ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي
وان روى خلافه اذا تكررت الواقعة قيل يجب التجديد لا يلزمه تكرير النظر لانه ايجاب بلا موجب وقيل يلزمه
لان الاجتهاد كثيرا ما يتغير وليس الا تكرير في الاحتياط ذلك اجيب يجب تكراره ابدا لانه يحتمل لكن في
كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الاول وهو البين بالا ترك لان وجوب الاجتهاد ايضا يثبت العدل اي ذي شرطه
فقد اتخذ بسبب كله واحتمال الخطأ فيه لم يقدح فلا يجب الاخر البتة مسألة لا نقض في مسائل المجتهد فوان
للتناقض فان عرف انه اخر نقض رجوعا والاوجه ترجيح المجتهد بعد ذلك بشهادة قلبه وعند بعض ان بغير بعينه
يخير متبعه المقلد في العمل بها شاء لا في بعض كتب الحنفية المشهور في بعضها ان لم يعرف تاريخ
فان نقل عن احد القولين عقيب التقوية فهو الصحيح عنده والا فان كان متبع بلغ الاجتهاد رجح بما يرى من المرجحات
ان وجد والا العمل بما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع قول المفتي فيه الاتقى الاعلم بالتاريخ
وان متفقها تبع المتاخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده وان نقل قولان في ما يتبع عنه في مسألة
مسألة فيها قولان حمل على ان للعلماء قولين او يحتملهما او ان فيها ما يقول بالتخيير عند التعادل ولقد قال في
لا ينقض حكم اجتهادي صحيح اذا لم يخالف ما ذكر واما النقض الكامل التسلسل تفوت فايدة نصب الحاكم
من فصل المنازعات وهي اصول ان فقضيه لو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلا اتفاقا وان قلد فيه وعلى انه يجب
عليه العمل بخلافه ويلزم جواز تقليده اجماعا انما الخلاف قبله على ما مر وان علمت قول ابي حنيفة بنفاذ قضائه
بخلاف اجتهاده بطل اتفاق وعلم نفاذه وان جاز التقليد بعد الاجتهاد دراية فلم ننقض الحكم
بني عليه صحة وفساد الاخر والشافعية في نوع لو تزوج مجتهد بلا ولي فتغير فالمختار التحريم مطلقا اذ
مستديم لما يعتقده حراما وقيل بعد ان اتصل الحكم به فان اتصل الحكم بالاجتهاد ولو الاما عن انه لو بيعت نظله
بان الخلاف حقا وان العقد مراد المطلق اذا لم ينقل خلاف في الشافعي المجتهد اذ وحكم المجتهد
وطئها لا تشيء ولان القضاء في حكم الخلاف لكن عبارة في مجتهد مطلق كالمنتقبه ولو قلد واحدا فقضى

ملازمة اركان مقتضيا عليه لزم ادلة اخذ بما شد الامرين ملوقتي بالوجه وجعله البليتونه
باخذ بها فلم يرفع حكم رايه بالقضا مطلقا كقول محمد ولو ان المتزوج مقلدا لم علم تغير اجتهاد امامه
فالمختار كذلك ولو تغير اجتهاده في اثناء صلاته عمل بالباقي به والحاصل ان تغيره كحدوث
الناسخ يعمل به في المستقبل والماضي على الصحة مسئلة في اصول ابن الحاجب فيجوز المختار جواز
ان يقال للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب وتردد الشافعي ثم المختار عدم الوقوع
واستدل لو اللتردد بتاديته الى اختيار ما لا مصلحة فيه فيكون باطلا وهذا يصلح للنفي الا التردد
المفهوم منه الوقف ثم المحنة والغرض من الله تعالى ما تحكم به صواب ولا مانع من العقل ولا يليق
ان برده من الوقوع الوقوع الما صرم اسواله لي لنفسه اجيب لا يلزم كونه عن تفويض لجواز عن
اجتهاد في طي قال عليه السلام لا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر مثله
لا يكون الا عن وحي لزيادة الشرعية ولا اجتهاد اجيب بانه لو كان الاذخر ليس منه واستثني
العباس مسقطا ولقادنيه دفع توهم شموله بالحكم او تاكيد حاله او ردده ولم يرده وفهم عدمها فصح
لتقرره عليه السلام وأورد انه يرد فكيف يستثنى اجيب بانه ليس من المذكور بل من مثله مقدرا
وهذا السؤال مبنا على ما لعلم من اختيار ان المخرج مرادا بالصدر للعدد حوله في دلالته ثم اخرج
ثم استند ونحن في جهنا قول الجمهور انه لم يرد والا فلتربيله علم الارادة كما هو ساير المخصصات
فلا حاجة للسؤال وتكلف هذه الكوارث واما سنته وارتد الحكم ثم نسخ بوحي كلمح البصر خصوصا
على قول الحنفية القائلة وحي وهو الفاعلي في القلب دفعة واورد الاستثناء بانه اجيب
بان الاستثناء من مقدر للعباس انما ذكر عليه السلام لعلمه ثم الخفي ان استثنا العباس
من مقدر بل كل بعد بر انه تركيب منه كلم اخر ومنه عليه السلام الثاني قال عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم وقال القائل احجنا هذا العام ام للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجب
ولما قيل النضر بن الحارث ثم سمع ما انشدته اخته قتيلة ما كان ضرك لو مننت وربما
من الفتى وهو المغيظ المحنق قال لو سمعت هذا قبل قتله لمننت عليه احتج بان الاول لوجوبه

حيز

حيز فيها حبيبا او بوحي سريع والخفى ان الاول رجوع عن الاول وهو انه لم يشق اعتراف بانه كان وتبع
والثاني رفع العلم ثم انه يعتقد بالاجتهاد وان فرع الوقوع المؤلف بانه مخصوصه الا بما فيه واذن ذكره كذلك
ثم الاذخر اسهل ما تكلف والترتيب المقصود مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو وجب
والاصل عدمه بل دل على الخلو قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الى ان قال حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا قال عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى ياتي امر الله او حتى يظهر الدجال الحبيب لا يدل على نفي الجواز والخفي ان مرادهم الشيع والالزم كذبه اذا كان
الكون ان فالا الاحيل عملا والحديث يفيد فالوقع الترجيح بما شهد به الدالة على قول الا الاعم من بحتر
بخلاف الجمهور بل لكن انه يتحقق دون الاجتهاد كما يحصل بان الاتباع ولو تعارضا فالنفي عدم الموجب والفرض
كما لو ظاهر اجتمعوا على الدعوى احيب ادا فرض موت العلماء لم يبق له انه في غير محل النزاع ان فرض الكفاية
الاجتهاد فالفعل التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع منه بل المجتهد والعامي امثال الى المفتي هذا هو المعروف من تقليد عاما بمصر
ان يعمي وكان الوضع جعل العرف ذكر المقلد انه جعل قوله قلادة في عنقه جعل عالم قلادة
امامه المفتي المجتهد وهو الفقيه والمستفتي من ليس اياه ودخل المجتهد في البعض بالنسبة الى
المطلق المستفتى فيه الفرعية الظنية والعقلية وكذا صحح امام المقلد وان امتناع الحكم فلا الاستفتا
فيه الظنية لا العقلية بل الصحيح كوجود الله تعالى ووجوب ويحرم النظر والعنبري يجوز لنا الاجماع
على وجوب العلم بالله تعالى والحاصل بالتقليد لا يكون كذلك لاتفاقه بالعرف وما الدور له
يحصل من قنع التقليد وانه لو حصل لزم التناقض فتعلد اسبابا حدث العالم وقدمه الموجود لو وجب النظر
لفعله الصحابة ولو فعلوه بحو نقل والا نقل كالفروع الجواب منع انتفاء الثاني بل علمهم وغاية
العدول عن النحرير الا انه لم يدرسهم الطهول ونحلو اذن النقات الى الحوادث وليس المراد تحريره
على قواعد المنطق ومن صحبة عوام الاسواق فلا تسمعه ممن اسند الا بهم بالحوادث والمقلد الفروض

لم يكن دليل مفصل فانه قبل السمع من لم يشتغل ذهنه بحكم من الحوادث الى موجدها ولم يخطر له الاعتقاد
حصر فكره فيمن يقول لهذه الموجودات رب اوجدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة الخ
فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير استدلال يفيد اللزوم بين الحدوث والموجد قالوا وجوب النظر دور
لتوقفه على معرفة الله المجيب فانه على معرفة توحيده والموقوف على النظر ما بانه اي
الانصاف بما يجب له من الصفات الثبوتية وما يمتنع عليه الا العون فمظنة الوقوع في الشبه والضلال قلنا
اذا اشتغل عن الصحيح الكلام وانما يحرم على العلماء الحذر اذ ادى الى ان يتهم اليه والا التسلسل
والاستدلال الوحيد بالوحي والخدعة ليس تقليدا بل علم نظري مسألة عن المجتهد المطلق يلزمه التقليد
وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا
يقدر عليه مطلقا على نفيه وليس شرطا تبيين صحة مستنده والا لم يجز لنا قالوا يسلموا انه
لا يعلم ذلك العلم بعلمه علامة العلم والتعلم المستفتين يسعون به ملا ابدا مستند
والنكير فهذا يتوقف على ثبوت ان العلماء المشاهير كذلك قالوا لو لم يؤد الى وجوب اتباع الحكم قلنا
وكذا الوالدان وكذا المفتي لقوله ما هو حرام حكم جوابنا وكذلك الوجوب اتباع الحظ او الحكم من حيث
هو هو فلو صحت هو حكما ولا رسالة عن الحلال وحسب ادراك في المختار الا ان ثابتنا بصورة
مسألة الاصح جواز استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة او راه منتصبا والناس
مستفتون فيه معظمين وقيل اننا عند ابن الحاجب علم اصله فان جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار
منع استفتائه لان الاجتهاد شرط فلا بد من ثبوته عندنا ولو ظنا وان ثبتت فانه
منه عدالته كالحال بالاصل فلو لم يعلم ادا اكثر العلماء بعض العلوم التي لا خطر
الاجتهاد عند مجتهدين قالوا ولو امتنع استفتاء من علم اجتهاده دون عدالته اخف لالتزام الاحتمال
الكذب ولو سلم عدم اشاعته وهو كالقول الثالث المجتهد في العدالة فالاحتمال راجح فيه الا الاصل

بخلاف

مزاولا الاجتهاد وليس عاملا من اهل العلم في كله مسألة افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تحري النقل
عينه فانه يقبل بشرائط الراوي وان كان مطلقا على ما بينه اهل التخريج والا او فيل ليشرط عدم مجتهد
واستغرب وقيل يجوز مطلقا وهو مطلق بالنص وبه قطع ابو الحسين او مطلقا لنا وقوعه بلا نكير وتكرر غيره
ثم قيل اذا فرض عدم المجتهدين فتعدم من عد اهل الاجماع لمن محله فالوجه كونه للعصر فيه ادق قلنا
انما يلزم لو شرع الاجتهاد في مسائل عموم وتلك هو حق وله ادفع دفعه لدليل تقليد الميت وهو الجعار
وهوانه اجماع فالمعارضة معلم الموالد والانام سعد الاجماع على اطراد كالمجوز باقل احسن لمن
الخلاف السابق في التخريج واذن سقط هذا القول بظهور انه من الاتفاق فهو بلا انه ابو الحسين
لو جاز جاز للعامي وما العوام والقول كالشمس مسألة يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل ولعدم
وكانوا كثير من الصحابة على المنع للاول الفطن تقضا كل من ان يعتصم بلا نكير على المستفتي بما هو
موقع على كثير كان عندي الفتيا كالفتي فانه من صور الحكم واستدل بتعذر الترجيح للعامي احتج بانه
بالفتاء مع المانع او اعلم كالادلة للمجتهد في الترجيح احتج بان العوام حادثين وعلمت ما فيه ولعموم
على العامي والحكم له اذ كان بالفاسخ الاعتبر عليه مسألة الترجيح فيما قلد فيه اي عمل به اتفاق
وهل يقلد غيره في غيره الحصار به للنظر بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومن غيره اخرى غير
ملتزمين بمفتي واحد فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي فقيل يلزم ولو كان له
وقيل لا كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو التحقيق الحق
وقيل يتناحيه بان لا يتتبع الرخص لمعناه من قلد ما كان يقدر في علمه نقض اللمس بلا شهوة
وصلى اذ كان الفضول لم يبدل ذلك واستفتى صحت والا بطلت عندهما نعم نقل الامام
اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا
وعلى هذا ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد

نسايلهم وخصص عمومها ولم يدر مثله من غيرهم الا ان العوارض اتيا عنهم وهو صحيح ا.

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم كتاب التحرير في اصول الفقه

لمولانا علاء الدين للعالم

لعمه برحمة

والسلام

تم كتاب التحرير في اصول الفقه



